

المصنف لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم معالي الشيخ

ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

تحقيق

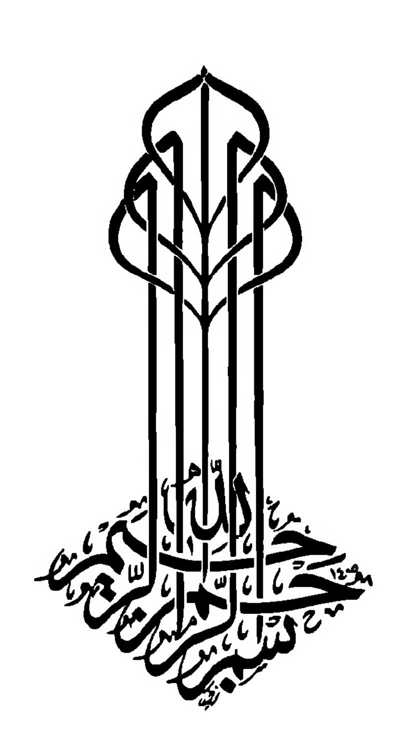
أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

المجلد الثاني عشر

تتمة كتاب البيوع والأقضية

(٢٢٤٧٧ - ٢٤٦٣١)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

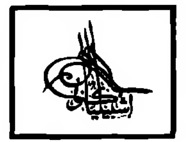

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ — ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

[١٤٥] في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً

٢٢٤٧٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن (عثمان)[١] أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه[٢].

٢٢٤٧٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل (اشترى)[٣] ثوباً ثم رأى فيه عواراً، قال: يحط عنه من ثمنه ما يضع ذلك العوار[٤].

٢٢٤٧٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار (قال: كان يقول)[٥]: إذا تغير عن حاله أحب إليّ أن (يحوزه)[٦] ويحط عنه قدر العوار.

٢٢٤٨٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن الحسن (بن)[٧] (عبيدالله)[٨]/ ٣٢١/٦ عن إبراهيم عن شريح (أنه)[٩] اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر

---

(١) في [أ، ح، ط]: (علي)، وفي [ع]: (عمار).

(٢) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان.

(٣) في [أ، ها]: (يشتري).

(٤) في [ز]: زيادة (له).

(٥) سقط في: [ها].

(٦) في [ها]: (يجوزه).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [ع]: (عبدالله).

(٩) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(راوية)[١] فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال[٢]: (للذي)[٣] أحدثت بها أشد من الذي كان بها.

٢٢٤٨١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عواراً قال: يرده.

٢٢٤٨٢- وسألت حماداً فقال: يرده ويرد (معه)[٤] أرش التقطيع.

٢٢٤٨٣- قال شعبة: وأخبرني اليهثم عن حماد أنه قال: يوضع عنه أرش العوار.

٢٢٤٨٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن (سحيم)[٥] قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه، فأصابته صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة[٦]./ ٦/٣٢٢

٢٢٤٨٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (جرير)[٧] بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال: من اشترى ثوباً فوجد به عيبا فهو بالخيار[٨].

* * *

---

(١) الراوية: ظرف يحمل فيه الماء ونحوه كالقربة، وفي [أ، ح، ز]: (روبة)، وفي [هـ]: (هروبة).

(٢) في [هـ]: زيادة (له شريح).

(٣) في [جـ، س، هـ]: (الذي).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [ز]: (سخيم).

(٦) صحيح.

(٧) في [ط]: (جريج).

(٨) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان.

[١٤٦] في الرجل يشتري العبد أو الدار (فيستغلهما)[(١)]

٢٢٤٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: النماء مع الضمان -يعني الربح-.

٢٢٤٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن (شريح)[(٢)] في الرجل يرد العبد (بالداء)[(٣)] قال: يرده وله (الغلة)[(٤)]./ ٢٢٣/٦

٢٢٤٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون أن رجلاً اشترى عبدا فاستغله، ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه إلى إياس بن معاوية فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته.

٢٢٤٨٩- قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: هو فهم.

٢٢٤٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشترى عبداً واطلع على عيب وقد (استغله)[(٥)] قال: الغلة للمشتري.

٢٢٤٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: الغلة له بالضمان.

٢٢٤٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل اشترى داراً فاستغلها ثم جاء رجل فاستحقها قال: لا (اجعل)[(٦)] له من

---

(١) في [أ، جـ، ح، ط، هـا]: (فيستغلها).

(٢) في [أ، ح، ط]: (ابن جريج).

(٣) في [أ، ح، ط]: (بالرأي).

(٤) في [أ]: (العلة).

(٥) في [ز]: (استعمله).

(٦) في [أ، ح، ط، هـا]: (يجعل).

الغلة (شيئاً)[1] - يعني المستحق، وفي (أشباه)[2] هذا فيمن (استنقذ)[3] من (يديه)[4]./ ٣٢٤/٦

٢٢٤٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن (مخلد)[5] بن (خفاف)[6] عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان[7].

٢٢٤٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن (عبيدة)[8] عن إبراهيم (قال)[9]: له الغلة بالضمان.

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (شيء).

(٢) في [هـ]: (إسناده).

(٣) في [أ، هـ]: (استغل).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (بدنه).

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (مجالد).

(٦) في [ح، ط]: (الحقاف)، وفي [ع]: (عفان).

(٧) حسن، مخلد وثّقه ابن وضاح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح له الترمذي وابن حبان، وروى عنه ثلاثة، وتوبع في حديثه هذا، وقد صححه الترمذي وابن القطان ٢١٢/٥، وحسنه البغوي في شرح السنة، والحديث أخرجه أحمد (٢٥٧٤٥)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٢٥٤/٧، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم ١٥/٢، والطيالسي (١٤٦٤)، والشافعي في المسند ١٤٣/٢، وعبدالرزاق (١٤٧٧٧)، وابن الجارود (٢٧)، وإسحاق (٧٥٠)، وحميد بن زنجويه (٢٨٠)، وأبويعلى (٤٥٧٥)، والطحاوي ٢١/٤، والبغوي في الجهد الثابت (٢٨٣٠)، وابن عدي ٢٤٣٦/٦، والدارقطني ٥٣/٣، وتمام (٦٩١)، والبيهقي ٣٢١/٥، والبغوي (٢١١٩)، وابن عبدالبر ٢٠٦/١٨.

(٨) في [ق]: (عبدة).

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (قالا).

٢٢٤٩٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باع داراً (لابنه)[١]، وكان الأب (يرهق)[٢]، فجاء الابن إلى عمر بن عبدالعزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار (فقال: غلتها؟)[٣]، وقال: غلتها بضمانها.

٢٢٤٩٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حجاج عن شريح في رجل غصب عبداً (فاستغله)[٤]، قال: يرد الغلة./ ٣٢٥/٦

* * *

[١٤٧] في الرجل يشتري[٥] النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه

٢٢٤٩٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأساً أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا (أدرك)[٦]، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه[٧].

---

(١) في [أ، ح، ها]: (لأبيه).

(٢) في [أ، جـ، ح، ز، ط، ها]: (يرهن)، ولعل المراد أنه كثير الضيفان.

(٣) سقط من: [أ، ح، ها].

(٤) في [ز]: (فاستعمله).

(٥) في [جـ]: زيادة (عن).

(٦) في [أ، ها]: (أتى).

(٧) صحيح.

٢٢٤٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه[١].

٢٢٤٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه قال: إذا اشترى الرجل التمر على رؤوس (النخل)[٢] [فلا يبيعها حتى يقبضها.

٢٢٥٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة على رؤوس (النخل)[٣] أن يبيعها حتى يصرمها.

٢٢٥٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد عن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري التمر على رؤوس النخل][٤]، قال: لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه.

٢٢٥٠٢- قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً، فلما (أكثروا)[٥] عليه فيه قال: دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

٣٢٦/٦ ٢٢٥٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن ثعلبة بن/(أبي)[٦]

---

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [س]: (النحل).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (كثروا).

(٦) سقط من: [هـ]، وثبتت في باقي النسخ، والذي في كتب التراجم حذفها.

انظر: التاريخ الكبير ١٧٥/٢، الجرح والتعديل ٤٦٤/٢ و٢١٠/٩، الثقات لابن حبان (٧٨)، ميزان الاعتدال ٦٨/٨، لسان الميزان ٨٢/٢، ذيل الميزان ٦٨/١، الإصابة ٢٨٥/٤، التحفة اللطيفة ٢٣١/١.

الفرات الأنصاري قال: (بعت)[1] قوماً ثوباً وارتهنت منهم رهنا إلى أجل، فلما حل الأجل اشتريت منهم نخلا (بمالي)[2] عليهم (فقبضته)[3] ويبسته في رؤوس النخل، فوقع (منه)[4] (عزق)[5] فأخذته ثم (جاؤوني)[6] الذين باعونيه، فرغبوا إلي في (التمر)[7] فبعته منهم إلى أجل، فأكثر الناس في ذلك فسألت سالما وقصصت عليه القصة، فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ (قلت)[8]: لا والله ولا خطر على قلبي، فقال: لا بأس.

٢٢٥٠٤- وسألت القاسم، فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله ولا خطر على قلبي[9]، قال: لا بأس.

٢٢٥٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن (موسى)[10] النحوي قال: أخبرني الزبير بن (خريت)[11] عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل، قال: لا يبيعه حتى يصرمه./

٣٢٧/٦

---

(١) في [هـ]: (بعثت).

(٢) في [جـ]: (مالي).

(٣) في [ح]: (فقبضه).

(٤) في [هـ]: (منهم).

(٥) في [ح، هـ]: (عرق).

(٦) في [هـ]: (جاءني).

(٧) في [س]: (الثمر).

(٨) في [هـ]: (فقلت)، وفي [أ، ح، ز، ط]: (فقال).

(٩) في [ز]: زيادة (فقال).

(١٠) في [أ، جـ، ح، ق، ز، ط، ع]: (إبراهيم بن).

(١١) في [أ، ح، ط]: (حديث).

[١٤٨] من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه

٢٢٥٠٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن (أبي)[١] الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن (الثنيا)[٢][٣].

٢٢٥٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبيع (ثمرة)[٤] أرضي وأستثني؟ قال: لا تستثن إلا شجرا معلوماً، ولا تبرأن من الصدقة.

٢٢٥٠٨- قال: فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه.

٢٢٥٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم، قال: لو لا أن ابن عمر كره (الثنيا)[٥] وكان عندنا/ مرضياً[٦] ما رأينا بذلك بأساً[٧]. ٣٢٨/٦

٢٢٥١٠- زاد ابن علية عن ابن عون فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا (أبيع)[٨] هذه النخلة[٩].

---

(١) في [جـ، ح]: (ابن).

(٢) في [ز]: (الثنيات).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٤٣٥٨).

(٤) في [ع]: (تمر)، وفي [هـ]: (ثمرة).

(٥) في [ز]: (الثنيات).

(٦) في [ط]: زيادة (قال).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) منقطع؛ ابن عون لم يدرك ابن عمر.

٢٢٥١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن (يشتري شيئاً من النخل)[١] بكيلٍ.

٢٢٥١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (أبي حمزة)[٢] قال: قلت لإبراهيم: (أبيع)[٣] الرجل الشاة و(أستثني)[٤] بعضها، قال: لا، ولكن (قل)[٥]: أبيعك نصفها./ ٦/٣٢٩

٢٢٥١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالصمد (عن)[٦] أبي الجارود قال: سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثني بعضه، قال: لا يصلح ذلك.

٢٢٥١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمر أرضه ويستثني الكر، قال: كان يعجبه أن يعلم نخلاً.

٢٢٥١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج قال: سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة وقال: أنا (شريكك)[٧] فيها قال: فكره هذا البيع.

٢٢٥١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره أن يستثني كيلاً أو سلالاً أو (كراراً)[٨]./ ٦/٣٣٠

---

(١) في [هـ]: (بيع النخل)، وفي [أ، ح]: يشتري من النخل)، وسقط من: [ط].

(٢) في [أ، ح، ط]: (ابن عمرة).

(٣) في [أ، هـ]: (أبييع).

(٤) في [أ، ح، هـ]: (يستثني).

(٥) في [هـ]: (يقول)، وفي [أ، ح]: (قال).

(٦) في [أ، ح]: (عبد)، وفي [جـ، ز]: (بن)؛ وانظر: الكنى للبخاري ص٢٠، والجرح والتعديل ٩/٣٥٥.

(٧) في [هـ]: (شريك).

(٨) في [جـ]: (إكراراً).

[١٤٩] من رخص في ذلك

٢٢٥١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة[١] عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبدالله أنه باع (النبي)[٢] ﷺ بعيرا واشترط ظهره إلى المدينة[٣].

٢٢٥١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه باع ثمرة له بأربعة آلاف واستثنى منها ثمانمائة (درهم)[٤].

٢٢٥١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم أنه كان لا يرى بأساً أن (يبيع)[٥] ثمرته ويستثني[٦] مكيلة معلومة.

٢٢٥٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (بشير)[٧] عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر (بيتاً)[٨] واستثنى بعضه[٩]./ ٦/٣٣١

٢٢٥٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمرته ويستثني (ثلثه، ربعه، نصفه)[١٠].

---

(١) هو: يحيى بن زكريا.

(٢) في [أ، ح]: (للنبي).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) كتاب المساقاة (١٠٩).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) سقط من: [ز].

(٦) زاد في [هـ]: (منها).

(٧) في [ز]: (بشر).

(٨) في [أ، ح]: (ثنياً)، وفي [ط]: (شيئاً)، وفي [ز]: (تيناً)، وانظر: المعجم الكبير (١٣٠٧٣).

(٩) صحيح.

(١٠) في [هـ]: (نصفها ثلثها ربعها).

٢٢٥٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن [مالك بن أنس عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمرة أرضها وتستثني منها.

٢٢٥٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن][1] مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرته بأربعة آلاف (درهم)[2] أو بثلاثة (آلاف)[3] واستثنى منها سبعمائة[4].

٢٢٥٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم (قال)[5]: لا بأس أن يبيع السلعة ويستثني (نصفها)[6]./

٣٣٢/٦

٢٢٥٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد أنه باع ثمرته واستثنى منها.

* * *

[١٥٠] من رخص في اقتضاء الذهب من الورق

٢٢٥٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء، فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير.

---

(١) سقط من [أ، ح، هـ]: ما بين المعكوفين.

(٢) سقط من: [أ، ح، س، ط، هـ].

(٣) سقط من: [جـ، ز].

(٤) صحيح.

(٥) في [ز]: (قالا).

(٦) في [أ، ح]: (بعضها).

٢٢٥٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه، الورق فيعطي بقيمته دنانير[1] إذا قامت على سعر ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها[2].

٢٢٥٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من/ الورق، والورق من الذهب[3]. ٣٣٣/٦

٢٢٥٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال: سألت سعيد ابن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق، أو ورقاً من ذهب في القرض، قال: لا بأس به.

٢٢٥٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير به بأساً.

٢٢٥٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري وقتادة، أنهما قالا: لا بأس بذلك.

٣٣٤/٦ ٢٢٥٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن قال: لا بأس/ باقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب بقيمة السوق.

٢٢٥٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به.

---

(١) في [أ] زيادة: (حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة).

(٢) صحيح، أخرجه أبو يعلى (٥٦٥٤)، والنسائي (٢٢/٧).

(٣) حسن؛ السدي صدوق.

٢٢٥٣٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو بكر (الحنفي)[١] عن أفلح[٢] عن القاسم قال: لا بأس به.

٢٢٥٣٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ (منه)[٣] (دراهم)[٤] (بصرفها)[٥]، ولا يرى بأسا أن يزيده على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض منهما.

* * *

[١٥١] من كره اقتضاء الذهب من الورق

٢٢٥٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب (من الورق)[٦]، والورق من الذهب[٧]./ ٣٣٥/٦

٢٢٥٣٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره أن يعطي الذهب من الورق، والورق من (الذهب)[٨][٩].

---

(١) في [س، هـ]: (النحفي).

(٢) في [ز]: زيادة (ابن أفلح).

(٣) في [هـ]: (عنه).

(٤) في [هـ]: (الدرهم)، وفي [أ، ح]: (الدراهم).

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (يصرفها).

(٦) سقط من: [أ، ح، ط].

(٧) صحيح.

(٨) في [جـ، ز]: (الفضة).

(٩) صحيح.

٢٢٥٣٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال: قال لي (أبو)[1] عبيدة بن عبدالله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل، ولا (تأخذ)[2] الورق من الذهب.

٢٢٥٣٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع (عن)[3] ابن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل (الدراهم)[4] فيأخذ منه الدنانير: فكرهه.

٢٢٥٤٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا معتمر (عن معمر)[5] عن يحيى عن أبي سلمة أنه كرهه.

٣٣٦/٦ ٢٢٥٤١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى/ عن هشام عن محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه.

٢٢٥٤٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني عطاء[6] مولى عمر بن عبدالعزيز قال: ابتعت من برد مولى سعيد بن المسيب ناقةً بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه مني فقلت: عندي دراهم، ليس عندي

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [هـ]: (تأخذن).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [ق]: (القرض).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [ز]: زيادة (عن).

دنانير [فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيب (فاستأمره)[١] فقال[٢]: خذ منه دنانيرا][٣] عيناً، فإن أبى فدعه، موعده الله.

٢٢٥٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن[٤] زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه[٥].

٢٢٥٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبدالله مثله[٦]./ ٣٣٧/٦

* * *

[١٥٢] من لم ير بالمزارعة بالنصف (والثلث)[٧] والربع بأساً

٢٢٥٤٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك (بن)[٨] عبدالله عن إبراهيم (بن)[٩] مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً، وعبدالله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصهيباً أرضاً، فكلا جاريّ قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع: عبدالله وسعداً[١٠].

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [هـ]: زيادة (له سعيد).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط].

(٤) في [هـ]: زيادة (معد).

(٥) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٦) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٧) في [جـ]: (بالثلث).

(٨) في [ط، ح، هـ]: (عن).

(٩) في [ط]: (عن).

(١٠) حسن؛ شريك صدوق.

٢٢٥٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: لقد (أعطى)[1] رسول الله ﷺ أرضه بخيبر - يعني بنصف -[2].

٢٢٥٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع[3]./ ٣٣٨/٦

٢٢٥٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع، فلم يعب ذلك علينا[4].

٢٢٥٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا [5]فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس عن معاذ وبنحوه[6].

٢٢٥٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر، ثم أبو بكر (وعمر)[7] وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع[8].

٢٢٥٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك./ ٣٣٩/٦

---

(١) في [ها]: (أعطاني).

(٢) مرسل ضعيف؛ أبوجعفر تابعي، وجابر ضعيف.

(٣) حسن؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق.

(٤) ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٥) في [ح، ها]: زيادة (ابن).

(٦) ضعيف؛ لحال ليث.

(٧) سقط من: [ها].

(٨) مرسل منقطع حكماً؛ أبوجعفر تابعي، حجاج مدلس.

٢٢٥٥٢- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كليب ابن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري، ثم قاسمته على النصف قال: حسن[١].

٢٢٥٥٣- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن (عمرو)[٢] (بن)[٣] (صليع)[٤] عن علي أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف[٥].

٢٢٥٥٤- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل (بن)[٦] أبي خالد عن رجل عن أنس قال: أرضي وبقري سواء[٧].

٢٢٥٥٥- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع سالماً (يقول)[٨]: (أكثر)[٩] ابن خديج على نفسه، والله لنكرينها كراء الإبل./ ٣٤٠/٦

٢٢٥٥٦- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا وكيع عن طلحة القناد قال: سمعت طاوسا يقول لا بأس بالمزارعة بالنصف والثلث والربع.

---

(١) حسن؛ كليب بن وائل صدوق.

(٢) في [ف]: (عمر).

(٣) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (و).

(٤) في [أ، ح، ط]: (طيع)، وفي [جـ، ز]: (صليع).

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث بن حصيرة.

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أنس.

(٨) سقط من: [ح].

(٩) سقط من: [ط]، وزاد في [ح، هـ]: (رافع).

٢٢٥٥٧- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل (بن)[(١)] أبي خالد عن (ابن)[(٢)] الأسود أنه كان يزارع أهل السواد حياة أبيه.

٢٢٥٥٨- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا الفضل بن دكين عن[(٣)] ابن عامر عن عبدالرحمن بن الأسود، قال: كنت أزارع بالثلث والربع، وأحمله إلى علقمة والأسود فلو (رأيا)[(٤)] به بأساً (لنهياني)[(٥)] عنه./ ٢٤١/٦

٢٢٥٥٩- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا حفص عن يحيى (بن)[(٦)] سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث والربع.

٢٢٥٦٠- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والربع.

٢٢٥٦١- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا فضيل (بن عياض)[(٧)] عن هشام عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي الرجل أرضه آخر، على أن يعطيه الثلث (أو)[(٨)] الربع أوالعشر، ولا يكون عليه من (النفقة)[(٩)] شيء.

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) في [أ، جـ، ح، ز]: (أبي).

(٣) في [ز]: زيادة (فضيل).

(٤) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (رأوا).

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (لنهوني).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) سقط من: [أ، ح، س، ط، هـ].

(٨) في [ز]: (و).

(٩) في [ح، ز، ط]: (السفه).

٢٢٥٦٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة/ قال: كان أبي لا يرى بكراء الأرض بأساً. ٣٤٢/٦

٢٢٥٦٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال: سألت سالماً عنه فقال: لا بأس به.

٢٢٥٦٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة (بن)[1] محمد (بن)[2] عمار بن يسار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**»، فسمع رافع قوله: «**لا تكروا المزارع**»[3]./ ٣٤٣/٦

٢٢٥٦٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن (مسلم)[4] عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع[5].

٢٢٥٦٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث[6].

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) في [ع]: (عن).

(٣) حسن، الوليد ثقة، وعبدالرحمن بن إسحاق، وأبوعبيدة بن محمد صدوقان، أخرجه أحمد (٢١٥٨٨)، وأبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي ٧/ ٥٠، وابن ماجه (٢٤٦١)، وعبدالرزاق (١٤٤٦٥)، والطحاوي ٤/ ١١٠، والطبراني (٤٨٢٢)، والبيهقي ٦/ ١٣٤.

(٤) في [أ، ح، ط]: (سالم).

(٥) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٧٦) وعلقه البخاري في باب المزارعة، من كتاب الحرث.

(٦) صحيح.

٢٢٥٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله ابن عيسى عن موسى (بن)[1] عبدالله بن يزيد عن ابن عمر قال: أرضي وبعيري سواء[2].

٣٤٤/٦ ٢٢٥٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا بن أبي زائدة عن (عبيدالله)[3] عن/ نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر[4].

٢٢٥٦٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك[5] عن عبدالله بن عيسى قال: كان لعبدالرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة، فكان يدفعها (بالثلث والربع)[6]، (فكان يرسلني)[7] وأقاسمهم.

* * *

[١٥٣] من (كره)[8] أن يعطي الأرض بالثلث والربع

٢٢٥٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: (نهانا)[9] رسول الله ﷺ عن أمر كان

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) منقطع؛ موسى لم يدرك ابن عمر، وأخرجه عبدالرزاق (١٤٤٥٨)، والبيهقي ١٣٣/٦.

(٣) في [ز]: (عبدالله).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

(٥) زاد في [ع]: (عن سفيان).

(٦) في [ز]: (بالربع والثلث).

(٧) في [جـ، ز]: (فيرسلني).

(٨) في [جـ، ح]: (يكره).

(٩) في [ز]: (نهى).

لنا نافعاً، (نهانا)[1] إذا (كانت)[2] لأحدنا أرض ان يعطيها ببعض (خراجها)[3] بثلث أو نصف، وقال: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**»[4].

٢٢٥٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن/ عبدالله ابن (السائب)[5] قال: سألت ابن (معقل)[6] عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عنها[7]. ٣٤٥/٦

٢٢٥٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة سمع عمراً يحدث عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة[8].

٢٢٥٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة[9]: سمع عمرو عبدالله بن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى

---

(١) في [أ، ح، ط]: (نهاه)، وفي [ط]: (نهى).

(٢) في [س، هـ]: (كان).

(٣) في [س]: (خرجها).

(٤) رجاله ثقات، أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمع من رافع، أخرجه أحمد (١٧٢٦٤)، والترمذي (١٣٨٤)، والنسائي ٣٥/٧، والطبراني (٤٣٥٦)، والطحاوي ١٠٥/٤، وأصله عند البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧).

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (مسعود).

(٦) في [أ، ح، ط]: (مغفل).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٩)، وأحمد (١٦٣٨٨).

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٣٥٨)، ومسلم (١٥٣٦)، وأصله عند البخاري (٢٢١٥).

(٩) في [هـ]: زيادة (قال).

٣٤٦/٦ (عنها)[1]، فتركناه من أجله[2]./

٢٢٥٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت ابن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، (قال)[3]: قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع[4].

٢٢٥٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل (فقال)[5]: إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها ببذري وبقري، فآخذ حقي وأعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك، (ولا تردد)[6] عليه (شيئاً)[7]، فأعادها عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول له هذا[8].

٢٢٥٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة [أنه

٣٤٧/٦ كره المزارعة بالثلث والربع./

---

(١) في [ط]: (عنه).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٨)، وأحمد (٤٥٨٧)، وأصله عند البخاري (٢٣٤٣).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٦٣١)، وأبوداود (٣٤٠٧)، وعبد بن حميد (٢٥٣)، والطبراني (٤٩٣٨)، والبيهقي (٦/١٣٣).

(٥) في [ز، ط]: (قال).

(٦)كذا في النسخ، وفي فتاوى السبكي ١/٤١٦، وفي تحقيق المراد للعلائي ص (١٢٣): (ولا ترد)، ويحتمل أنها: (ولا تزد).

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: (عيناً).

(٨) صحيح.

٢٢٥٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم][1] (أنه كره)[2] أن يعطي الأرض بالثلث والربع.

٢٢٥٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض[3].

٢٢٥٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هاشم (بن)[4] القاسم عن عكرمة ابن عمار عن طاوس قال: لا (تُكرى)[5] الأرض ولا (بذرة)[6]، أو قال: (مدرة)[7].

٢٢٥٨٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال: جاءنا (أبو)[8]رافع من عند/ رسول الله ﷺ ٣٤٨/٦ فقال: (نهانا)[9] رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، (نهانا)[10] أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها أو

---

(١) تكرر ما بين المعكوفين في: [أ، ح، هـ].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) صحيح، عكرمة بن عمار ثقة في غير يحيى بن أبي كثير.

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [س، هـ]: (نكري).

(٦) في [أ، ح]: (نذره)، وفي [س]: (تذره).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (نذره)، وسقط الخبر من: [ط].

(٨) في [جـ، ز]: (أبونا).

(٩) في [ز]: (نهى).

(١٠) سقط من: [س، هـ].

(منيحة)[١] يمنحها رجل[٢].

---

(١) في [ح، هـ]: (منحة).

(٢) مضطرب، هكذا أخرجه أحمد (١٥٨٢٢)، وأبوداود (٣٣٩٧)، والطبراني (٤٣٦٠)، ورواه النسائي في الكبرى (٤٦٠٠) عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن رافع عن أبيه، وأخرجه الطبراني (٤٣٥٣) وفي الأوسط (٣٩٥)، عن أبي حصين عن مجاهد عن ابن رافع عن أبيه، وأخرجه الطبراني (٤٣٥٧) عن خصيف عن مجاهد عن ابن رافع عن رافع، وأخرجه الطحاوي ١٠٦/٤، والطبراني (٤٣٥٨) عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن رافع عن أبيه، وأخرجه أحمد (١٥٨١٥)، وابن حبان (٥١٩٨)، وأبوداود (٣٣٩٨)، والنسائي ٣٣/٧، وفي الكبرى (٤٥٩٠)، وابن ماجه (٢٤٦٠)، وعبدالرزاق (١٤٤٦٣)، والطبراني (٤٢٥٦)، والبيهقي ١٣٢/٦، وابن عبدالبر ٤٣/٣ عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع، وأخرجه النسائي ٣٤/٧، وفي الكبرى (٤٥٩٣)، وأحمد (١٥٨٠٨)، والطحاوي ١٠٥/٤، والطبراني (٤٣٦٣)، ، وأخرجه أبو عوانة (٥١٣١)، والطبراني (٤٢٥٣) عن أبي الخليل عن مجاهد عن ابن عمر عن رافع، وأخرجه النسائي ٣٥/٧، والترمذي (١٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٦٢٩)، والطبراني (٤٣٥٦)، عن أبي حصين، وأخرجه أحمد (١٥٨١١)، والنسائي ٣٥/٧، والطحاوي ١٠٥/٤، والطيالسي (٩٦٥)، والطبراني (٤٣٦٥) عن الحاكم، وأخرجه النسائي ٣٥/٧، والطبراني (٤٣٦٧)، عن إبراهيم بن مهاجر، وأخرجه أحمد (٢٥٩٨)، والنسائي ٣٥/٧، والطبراني (٤٣٦٦) عن عبدالملك، وأخرجه النسائي ٣٤/٧، وأبوعوانة (٥١٨٢)، والطبراني عن عبدالكريم، وأخرجه الطبراني (٤٣٧٠)، وابن الجعد (٣٣٤٥) عن خالد الحذاء، وأخرجه الطبراني (٤٣٦٨) عن قيس بن سعد، وأخرجه الطبراني أيضاً (٤٣٦٩) عن ليث ثمانيتهم عن مجاهد عن رافع، وقد ذكر طائفة من الأئمة بأن مجاهداً لم يسمع من رافع هذا الخبر، وأصل الحديث أخرجه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨)، من حديث رافع عن ظهير بن رافع، وقد أشار البخاري إلى اضطراب حديث مجاهد في التاريخ الكبير ٤٧/٢.

٢٢٥٨١- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن (نصير)[١] بن (أدهم)[٢] قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: **لا يصلح من الأرض إلا (خصلتان)[٣] أرض (منحكها)[٤] رجل (يملك رقبتها)[٥] أو أرض (استأجرتها)[٦] بأجر معلوم (إلى أجل معلوم)[٧]**.

٢٢٥٨٢- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل[٨] بن/ أبي ٦/٢٤٩ خالد عن الحكم عن إبراهيم قال: إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم.

٢٢٥٨٣- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: **لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض يمنحكها رجل**.

٢٢٥٨٤- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا (جرير)[٩] عن عبدالعزيز بن رفيع عن

---

(١) في [أ، ح، ط]: (نصر).

(٢) في [أ]: (أدمم).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (خصلتين).

(٤) في [ق]: (منحها)، وفي [ع]: (ينحلها).

(٥) في [م]: (يملكها).

(٦) في [أ، جـ، ز، ط]: (استأجرها).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [جـ، ز]: زيادة (عن).

(٩) في [هـ]: (وكيع قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرت)، وفي [أ، ح، ط]: (سفيان قال: تاجرت)، وفي فتاوى السبكي (١/ ٤١٦) (حرب بن).

رفاعة بن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة والإجارة (إلا أن)[١] يشتري الرجل أرضاً أو يعار[٢].

٦/٢٥٠ ٢٢٥٨٥- ثم قال: (أعار أبي)[٣] أرضاً من رجل فزرعها وبنى فيها بنياناً، / فخرج إليها فرأى البنيان فقال: من بنى هذا؟ (فقالوا:)[٤] (فلان)[٥] الذي أعرته؟ فقال: أعوض مما أعطيته؟ قالوا: نعم قال: لا (أبرح)[٦] حتى تهدموه[٧].

* * *

[١٥٤] في كراء الأرض بالطعام

٢٢٥٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: لا بأس (بكراء)[٨] الأرض بالطعام.

٢٢٥٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة.

---

(١) في [هـ]: (أن لا).

(٢) مرسل؛ رفاعة تابعي، أخرجه إسحاق كما في المطالب (١٣٦٠)، وأخرجه الطبراني (٤٣٧٣).

(٣) في [أ، ح، ط]: (أعارني).

(٤) في [ط]: (فقال).

(٥) في [هـ]: (الفلان).

(٦) في [ز]: (برح).

(٧) صحيح.

(٨) في [ح]: (بكري) بالياء.

٢٢٥٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت سعيد بن جبير عن كراء الأرض بالدراهم والطعام فلم ير به بأساً.

٢٢٥٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان (عن سعيد بن أبي عروبة عن)[1] أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس أن (تأخذ)[2] بطعام مسمى.

٢٢٥٩٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن[3] حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا (يكريها)[4] بثلث ولا (بربع، ولا[5] بطعام مسمى»**][6][7]. / ٣٥١/٦

* * *

[١٥٥] في الرجلين[8] يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلاً

٢٢٥٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: كانت دابة في أيدي (أناس)[9] من الازد، فادعاها قوم فأقاموا البينة أنها

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ]، وفي [جـ]: (سعيد عن).

(٢) في [ح]: (يأخذ).

(٣) زيادة في: [أ].

(٤) في [ح]: (يكرها).

(٥) زيادة من: [جـ].

(٦) الخبر ساقط من: [ط].

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٨)، وأحمد (١٧٥٣٩)، وانظر: البخاري (٢٣٣٩).

(٨) في [ح]: (الرجل)

(٩) في [ط، هـ]: (الناس).

دابتهم أضلوها في زمان عمر بن عبد العزيز، فأقام (الذين)[1] هي في أيديهم البينة أنهم نتجوها، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن (أذينة)[2]، فجعل هؤلاء يغدون ببينة ويروح (الآخرون)[3] بأكثر منهم [(فكتب)[4] (في)[5] ذلك إلى شريح][6] فكتب إليه: (لست)[7] من التهاتر، والتكاثر في شيء، (و)[8] (الذين)[9] (أقاموا)[10] البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم أحق، (وأولئك)[11] أولى بالشبهة./ ٣٥٢/٦

٢٢٥٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يدعيان الدابة ليست في يد واحد منهما، فيقيم أحدهما شاهدين، والآخر أربعة فقال: هي بينهما نصفين؛ لأن الاثنين يوجبان الحق.

٢٢٥٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: هي بينهم على حصص الشهود.

---

(١) في [ط]: (الذي).

(٢) في [ح، ط]: (أربية).

(٣) في [ط]: (الآخر).

(٤) في [ز]: (وكتب).

(٥) زيادة في: [أ، جـ، ز].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ع]: (ليست).

(٨) ناقصة في: [جـ، ز].

(٩) في [ط]: (الذي).

(١٠) في [ط]: (أقاموا).

(١١) في [جا]: (من أولئك و).

٢٢٥٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن (عوف)[١] أن هشام بن هبيرة كان يقضي لأكثر الفريقين شهوداً.

٢٢٥٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محمد ابن كعب قال: (بعت)[٢] بغلة من رجل، (فلبث)[٣] ما شاء الله، فأتاني وقد عرفت البغلة عنده، فأتينا شريحا وانطلقت (بالدابة)[٤]، فأقام سبعة من الشهود أنها دابته[٥] لم تبع ولم تهب، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب، فقال شريح: أشهد (بأن)[٦] أحد الفريقين كاذب، فقسمها بينهم على ثلاثة (عشر سهماً)[٧] أعطى كل واحد منهما بحصة (شهوده)[٨].

٢٢٥٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك عن (حنش)[٩] بن المعتمر عن علي (قال)[١٠]: اختصم إليه رجلان في بغلة، / ٣٥٣/٦ فأقام هذا خمسة شهداء (بأنها)[١١] نتجت عنده، (وأقام)[١٢] هذا شاهدين

---

(١) في [أ، جـ، ح، ط]: (ابن عون).

(٢) في [ز، ط]: (بعث)، وبعدها زاد في [ز]: (محمد).

(٣) في [ز]: (فلبثت).

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (بالذي منه).

(٥) في [ز]: (و).

(٦) في [جـ، ز]: (أن).

(٧) في [جـ]: (عشر جزءاً)، وفي [هـ]: (أعشار سهماً).

(٨) في [ط]: (شهود).

(٩) في [أ]: (جبير).

(١٠) ساقطة من: [ز].

(١١) في [ز، ع]: (أنها).

(١٢) في [أ]: (فأقام).

(بأنها)[١] نتجت عنده، (فجعلها)[٢] (عليٌّ)[٣] (بينهم أسباعاً)[٤][٥].

* * *

[١٥٦] في العبد المأذون له في التجارة

٢٢٥٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: (إذا)[٦] أفلس العبد المأذون له في التجارة، (فدينه)[٧] (في)[٨] رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه أكثر من ثمنه.

٢٢٥٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: [إن شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا أن يستسعوه استسعوه.

٢٢٥٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن الشعبي أنه كان يقول][٩]: إن شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا استسعوه.

٢٢٦٠٠- **حدثنا** قال: فكان شريح يقول ذلك.

---

(١) في [ز، ع]: (أنها).

(٢) في [ط]: (فجعل).

(٣) في [ز]: (عليّ) بالشدة.

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (على سهم أسباعها).

(٥) ضعيف منقطع حكماً؛ حنش ضعيف، وحجاج مدلس.

(٦) في [ط]: (إن) بدل (إذا).

(٧) في [ح، ط]: (فديته).

(٨) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٩) سقط من [أ، ح، ز، هـ]: ما بين المعكوفين.

٢٢٦٠١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال: لا يباع حتى يحيط الدين برقبته./ ٣٥٤/٦

٢٢٦٠٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبدالرحمن بن أذينة أوتي (في)[1] عبد ركبه دين فقال: ماله بدينه، ماله بدينه.

٢٢٦٠٣- [**حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: دينه في ثمنه][2].

٢٢٦٠٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن (بن)[3] صالح (عن)[4] الحسن (بن)[5] عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يباع العبد في الدين، وإن كان عليه مائة ألف.

٢٢٦٠٥- [**حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الحسن (ابن)[6] عمرو عن رجل عن إبراهيم، قال: يسعى العبد في الدين ولا يباع][7].

٢٢٦٠٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يأذن لعبده أن يستدين قال: كان يرى أن يباع للغرماء.

---

(١) زيادة في: [جـ، ز].

(٢) سقط الخبر في: [ز].

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [ز]: (عن) بدل (بن).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

[١٥٧] في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد (ببعضه)[١] عيباً

٢٢٦٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم ابن عبدالرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد (ببعضه)[٢] عيباً قال: يأخذه كله، أو يرده كله.

٢٢٦٠٨- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان)[٣] عن الشيباني عن عامر في الرجل يشتري المتاع فيجد (ببعضه)[٤] عيباً قال: يأخذه كله/ أو يرده كله][٥].

٦/٢٥٥

٢٢٦٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: إذا اشترى الرجل الغلامين (أو)[٦] السلعتين، فوجد (بأحدهما)[٧] عيباً، فأراد ردها ردها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس (بها)[٨] عيب.

٢٢٦١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيباً، فقال: يرد بقيمته وفي المتاع مثله.

٢٢٦١١- وقاله محمد.

---

(١) في [ز]: (ببعضهم).
(٢) في [ط]: (بعضه).
(٣) سقط من: [ع].
(٤) في [جـ]: (بعضه).
(٥) سقط الخبر من: [ط].
(٦) في [أ، ح، ط]: (و).
(٧) في [هـ]: (بأحديهما)، في [ز]: (بأحدها).
(٨) في [هـ]: (لها).

٢٢٦١٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن الشيباني عن شريح في الرجل يشتري المتاع صفقة فيجد ببعضه عيباً قال: يأخذه جميعاً (أو يرده جميعاً)[1]./ ٣٥٦/٦

٢٢٦١٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عباد عن أشعث عن عامر وابن سيرين قالا: إذا ابتاع الرجل بيع حكرة، فرأى فيه (عيباً)[2] قالا: يرده كله.

٢٢٦١٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عطاء (في)[3] رجل اشترى متاعا فوجد ببعضه عيباً، قال: يرده (ويلزمه)[4] ما بقي بالقيمة.

٢٢٦١٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن حجاج بن يسار أن رجلاً اشترى من رجل (أزقاقاً)[5] من سمن ونقد صاحبه، فنقصت الزقاق فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعاً أو رده جميعاً[6].

* * *

[١٥٨] في المضارب من أين (تكون)[7] نفقته؟

٢٢٦١٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ قال: ٣٥٧/٦ نفقة المضارب من جميع المال.

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ق]: (غشاً).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [أ، ح، هـ]: (ويلزم)، وفي [ع]: (كله ويلزمه).

(٥) في [هـ]: (زقاقاً).

(٦) مجهول منقطع؛ لجهالة حجاج بن يسار، وعدم ثبوت روايته عن ابن عمر.

(٧) في [ط]: (يكون).

٢٢٦١٧- وقال ابن سيرين: (ليس)[١] كذلك.

٢٢٦١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: المضارب ينفق (ويكتسي)[٢] بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال.

٢٢٦١٩- قال: وسألت ابن سيرين، قال: ما أحب أن ينفق حتى يستأذن رب المال.

٢٢٦٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إن شاء المضارب استأجر الأجير وأطعم الرقيق إذا كان من المضاربة، ولا يأكل معهم.

٢٢٦٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا يشترط المضارب طعاماً ولا شيئاً ينتفع به، إلا أن يكون فيه منفعة/ للمضاربة، فإن لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه. ٣٥٨/٦

٢٢٦٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم أنه سألهما عن (المقارض)[٣] يأكل ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف، (قالا)[٤]: إذا كان في سبب المضاربة (فلا بأس)[٥].

* * *

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، ح، ط]: (يكسي).

(٣) في [ز]: (المضارب)، وفي [ط]: (القارض).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (قال).

(٥) في [ط]: (ولا بأس).

[١٥٩] في الشفعة تكون للغائب أم لا؟

٢٢٦٢٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفيع أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كانت (طريقهما واحدة)**[١]»[٢]./

٣٥٩/٦

٢٢٦٢٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن الشيباني[٣] عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين، وكان غائباً صاحبها.

٢٢٦٢٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

٢٢٦٢٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن (حسن)[٤] بن صالح عن مطرف عن شريح في الدار تبتاع، (ولها)[٥] شفيع غائب أو صغير، قال: الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

٢٢٦٢٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (جرير)[٦] عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس لغائب شفعة.

---

(١) في [ز]: (طريقها واحد).

(٢) صحيح، وقيل: معلول، أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبوداود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وعبدالرزاق (١٤٣٩٦)، والطحاوي ١٢١/٤، والدارمي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والعقيلي ٣١/٣، وابن عدي ١٩٤١/٤، والبيهقي ١٠٦/٦، أعله شعبة وتكلم في عبدالملك بن سليمان من أجله، ولا وجه لذلك وعبدالملك ثقة.

(٣) في [هـا]: زيادة (عن حميد الأزرق).

(٤) في [ز]: (حسين).

(٥) في [أ، ح، ط، هـا]: (وبها).

(٦) سقط من: [ط].

٢٢٦٢٨- وكان الحارث يرى ذلك.

٣٦٠/٦ ٢٢٦٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)[1] سفيان عن جابر/ عن الشعبي (والحكم قالا)[2]: للغائب شفعة.

٢٢٦٣٠- **حدثنا** أبوبكر (قال)[3]: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي قال: للغائب شفعة، تكتب إليه، فإن أخذ وبعث بالثمن وإلا فلا شفعة له.

* * *

[١٦٠] في التولية[4] بيع أم لا؟

٢٢٦٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين، قال: صار قولهما إلى أن التولية بيع.

٢٢٦٣٢- (**حدثنا** أبوبكر)[5] قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: التولية بيع.

٢٢٦٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع، ولا تولي حتى تقبض.

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) سقط من: [أ، هـ].

(٣) في [ز]: (قالا).

(٤) التولية: بيع السلعة بثمنها الذي اشتريت به.

(٥) تكرر في: [ز] ما بين القوسين.

٢٢٦٣٤- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص وأبو أسامة عن (فطر)[1] عن الحكم قال: التولية بيع][2].

٢٢٦٣٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بالتولية بأساً./ ٣٦١/٦

٢٢٦٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال: التولية بيع.

٢٢٦٣٧- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع][3].

٢٢٦٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن (إدريس)[4] عن هشام عن محمد قال: (التولية بيع)[5].

* * *

[١٦١] في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه

٢٢٦٣٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع عن)[6] سفيان عن (حزن)[7] بن

---

(١) في [ز]: (مطر)، وفي [ع]: (قطر).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) سقط الخبر من: [ز].

(٤) في [جـ]: (سيرين).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٧) في [ط]: (حز).

٣٦٢/٦ (بشير)[١] عن (جابر)[٢] بن الحارث أن رجلاً اجتعل في عبد آبق فأخذه ليرده/ فأبق منه، فخاصمه إلى شريح فضمنه، فبلغ ذلك علياً فقال: أساء القضاء، يحلف بالله لأبق منه، ولا ضمان عليه[٣][٤].

٢٢٦٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر وعبدة ووكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل أخذ عبداً آبقا ليرده، فذهب منه، قال: ليس عليه شيء.

٢٢٦٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد [(القطان)[٥] عن أشعث عن الحسن قال: ليس عليه شيء.

٢٢٦٤٢- **حدثنا** أبوبكر][٦] قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن رجلاً أخذ عبداً آبقا فأبق منه، قال: فجاء مولى العبد فقدمه إلى شريح فقال شريح: قد أبق منك قبله، (فليس)[٧] عليه شيء.

٢٢٦٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قال لي ابن (أبي)[٨] مليكة: إن ذهب منه فليس عليه شيء./ ٣٦٣/٦

---

(١) في [ط، ها]: (بشر).

(٢) كذا في النسخ ومصنف عبدالرزاق (١٤٩١٥)، والإكمال ٢٩١/١، وكنز العمال ٣٢٨/٥، وورد في سنن البيهقي ٢٠١/٦، والتاريخ الكبير ٣١٣/٣، والثقات ٢٣٨/٤: (رجاء).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) مجهول؛ لجهالة جابر بن الحارث.

(٥) سقط من: [جـ، و]

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٧) في [جـ، ز]: (ليس).

(٨) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

٢٢٦٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم ومنصور، (قالوا)[١]: إن فر من الذي أخذه فليس عليه ضمان.

* * *

[١٦٢] من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل

٢٢٦٤٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي (غنية)[٢] (عن عبدالملك بن أبي (غنية)[٣])[٤] (عن الحكم)[٥] قال: قدم لعثمان طعام (على)[٦] عهد النبي ﷺ فقال: «**اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه**»، فقام إلى جنبه وعثمان يقول: في هذه الغرارة كذا وكذا وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا سميت فكل**»[٧].

٢٢٦٤٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن التيمي عن/ ابن سيرين قال: إذا سمى الكيل والوزن (فلا يبعه)[٨] حتى يكيله. ٦/٣٦٤

٢٢٦٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهما قالا: إذا سمى الكيل والوزن فليكله.

---

(١) في [جـ، ط]: (قال).

(٢) في [أ، ح، ط]: (عتبة).

(٣) في [أ، ح، ط]: (عتبة).

(٤) ساقطة من: [ح].

(٥) سقطت من: [جـ].

(٦) سقطت من: [ز].

(٧) مرسل؛ الحكم تابعي، وأخرجه بنحوه متصلاً أحمد (٤٤٤)، وابن ماجه (٢٢٣٠)، وعبد (٥٢)، والطحاوي (١٧/٤)، والبيهقي (٣١٥/٥)، والدارقطني (٨/٣).

(٨) في [أ، ح، هـ]: (فلا تبعه).

٢٢٦٤٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أسلمت سلماً وسميت كيلاً، فلا (تأخذه)[1] جزافاً.

٢٢٦٤٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: إذا ابتعت (طعاماً)[2] في أوساقه (فاكتله)[3] -يعني إذا ابتعته كيلا -.

* * *

[١٦٣] في الرجل يشتري الطعام تولية[4] قبل أن يقبضه

٢٢٦٥٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن أنه كره أن يولي من الطعام (شيئاً)[5] حتى (يقبضه)[6].

٢٢٦٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة أنه كان لا ٣٦٥/٦ يرى بأساً بتولية الطعام قبل أن يقبض، ويقول: هو معروف./

٢٢٦٥٢- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كرهه][7].

٢٢٦٥٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن سعيد عن وهب العمي عن

---

(١) في [ط، هـ]: (تأخذ).

(٢) في [ط]: (طعا).

(٣) في [جـ]: (فأكله)، وفي [هـ]: (فكله)، وفي [ز]: (فأليكه).

(٤) التولية: بيع الشيء بثمنه الذي شري به.

(٥) في [جـ]: (شيء).

(٦) سقط من: [أ]، وفي [س]: (يقبض).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ح، ز، ط، هـ].

عطاء، أنه كان لا يرى بأساً أن يوليه (قبل)[١] أن يقبضه.

٢٢٦٥٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى (بن)[٢] سعيد عن سعيد قال: من اشترى شيئاً بكيل أو وزن فلا (يبعه)[٣] حتى يقبضه، وكان لا يرى بأساً أن يوليه أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن.

٢٢٦٥٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفعه قال: (لا)[٤] بأس بالتولية و(الشرك)[٥] قبل أن (يستوفي)[٦][٧].

* * *

[١٦٤] من قال: إذا (بعت)[٨] بيعاً فلا (تبعه)[٩] حتى تقبضه

٢٢٦٥٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن/ رفيع ٣٦٦/٦ عن عطاء عن حزام بن حكيم قال: قال لي حكيم: ابتعت طعاماً من طعام

---

(١) في [ط]: (وقبل).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [أ، هـ]: (يبيعه).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (يشرك)، وفي [هـ]: (الشركة).

(٦) في [جـ]: (يستوفاء).

(٧) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (١٩٨)، وعبدالرزاق (١٤٢٥٧).

(٨) في [جـ، ز]: (ابتعت).

(٩) في [أ، ح، هـ]: (تبيعه).

الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت النبي ﷺ فقال: «**(لا تبعه)**[١] **حتى تقبضه**»[٢].

٢٢٦٥٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة (كلاهما)[٣] عن عبيدالله عن نافع (عن ابن عمر)[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ابتاع أحدكم طعاما فلا (يبعه)**[٥] **حتى (يكيله)**[٦]» (قال ابن أبي زائدة: ويقبضه)[٧][٨].

٢٢٦٥٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: سألته (عن السلف)[٩] في الزبيب و(التمر)[١٠] والحنطة والشعير، فقال: لا بأس به، ولكن لا (تبعه)[١١] حتى تقبضه[١٢].

---

(١) في [ح، ط]: (لا تبيعه).

(٢) حسن، حزام روى عنه جمع، وأثنى عليه عمر بن عبدالعزيز، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد توبع، أخرجه النسائي (٧/٢٨٦)، والطحاوي (٤/٣٨)، وابن حبان (٤٩٨٥)، والطبراني (٣١١٠)، وتقدم طرفه (٦/١٢٩).

(٣) في [ط]: (كلاها).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (يبيعه).

(٦) في [أ، ح]: (يقبضه)، وفي [هـ]: (تقبضه)، وسقط من: [ز].

(٧) تكرر في: [أ، ط].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٩) سقط من: [أ، ح، هـ].

(١٠) في [و]: (السمن).

(١١) في [أ، هـ]: (تبيعه).

(١٢) ضعيف، منقطع حكماً؛ عطية ضعيف، وحجاج مدلس.

٢٢٦٥٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع/ قال[١]: ٣٦٧/٦ نبئت (أن)[٢] حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهاه (عمر)[٣] أن يبيع حتى (يقبض)[٤][٥].

٢٢٦٦٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا[٦] حدثنا محمد بن (بشر)[٧] عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو من حديث أيوب[٨].

٢٢٦٦١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا علي بن مسهر عن (إسماعيل)[٩] بن أبي خالد عن الشعبي (قال)[١٠]: إذا ابتعت بيعا أبدا فلا (تبعه)[١١] حتى تقبضه.

٢٢٦٦٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا اشتريت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه، ولا يرى (بالشرك)[١٢] بأساً أو (تعطيه)[١٣] الثمن.

---

(١) في [أ، ح، ط]: زيادة (قال).

(٢) في [أ، ح، ط]: (عن) بدل (أن).

(٣) في [أ، جـ، ز، ط]: (ابن عمر)، وتقدم برقم: [٢٢٣٧٠].

(٤) في [أ، ط]: (تنقبض).

(٥) مجهول؛ لإبهام من روى عنه نافع.

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (علي بن مسهر عن الشيباني قال).

(٧) في [هـ]: (بشير).

(٨) صحيح.

(٩) في [ز]: (إبراهيم).

(١٠) ساقطة من: [ط].

(١١) في [هـ]: (تبيعه)، وفي [ط]: (نبيعه).

(١٢) في [هـ]: (بالشركة)، وباقي النسخ: (بالشرك).

(١٣) في [أ، ح، ط]: (نعطيه).

٣٦٨/٦ ٢٢٦٦٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبدالملك/ عن عطاء في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقبضه، (قال: لا، حتى يقبضه)[١].

٢٢٦٦٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: إنما كان ذلك في (الكيل)[٢] والوزن.

٢٢٦٦٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: (الطعام)[٣] الذي نهي عنه لا يباع حتى يقبض، وأحسب كل شيء مثل الطعام[٤].

٢٢٦٦٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن ميسر عن ابن (جريج)[٥] عن الشعبي عن (خارجة)[٦] بن زيد عن زيد بن ثابت، أنه كان ينهى الذين يتاعون ٣٦٩/٦ صحف (الجار)[٧] حتى (يستوفوها)[٨][٩]. /

٢٢٦٦٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتاع طعاماً فلا (يبعه)[١٠] حتى**

(١) سقط من: [ط]، وفي [أ، ح، ها]: (قال: لا يقبضه).

(٢) في [ز]: (الكل).

(٣) في [ز]: (للطعام).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٥) في [ها]: (جرير).

(٦) في [جـ، ط]: (خارخة).

(٧) مدينة على البحر يقدم من ساحلها الطعام وقد يكون هناك صكاك للحوالة على هذا الطعام.

(٨) في [أ، ح، ط]: (يستوفيها).

(٩) ضعيف منقطع حكماً؛ محمد ضعيف، وابن جريج مدلس.

(١٠) في [ح، ط، ها]: (يبيعه).

يكتاله[١]»، قلت لابن عباس: (لم قال؟)[٢]: ألا ترى أنهم (يبتاعون)[٣] (بالذهب)[٤] والطعام مرجأ[٥].

٢٢٦٦٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: أخبرني بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاما فلا (يبعه)**[٦] **حتى يكتاله**»[٧].

* * *

[١٦٥] من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه

٢٢٦٦٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن عبدالأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي.. ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ (ءَاتَىٰكُمْ)**[٨]﴾ [النور: ٣٣]، قال: (الربع)[٩] من أول نجومه[١٠]./ ٣٧٠/٦

---

(١) في [جـ، ز]: (يكاله).

(٢) في [أ، ح، ط]: (ثم قلت).

(٣) في [أ، ح، ط]: (يتنازعون).

(٤) في [هـ]: (الذهب).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٣١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

(٦) في [أ، هـ]: (يبيعه)، وفي [جـ، ز]: (فأبيعه).

(٧) حسن؛ الضحاك صدوق، أخرجه مسلم (١٥٢٨)، وأحمد (٨٤٤٠).

(٨) في [ز]: (أتاهم).

(٩) في [ط]: (الربيع).

(١٠) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٣٥)، والطحاوي في شرح المشكل ١٦٥/١١، وابن جرير ١٢٩/١٨، وعبدالرزاق (١٥٥٩١)، وابن عبدالبر في الاستذكار ٣٨٤/٧، وابن أبي حاتم في التفسير (١٤٥٠٦)، والحاكم ٤٣١/٢، والبيهقي ٣٢٨/٧.

٢٢٦٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجم، مخافة أن يعجز[١].

٢٢٦٧١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يحب إذا كان المكاتب: أن يكتب في (الكتاب)[٢]: و(احطك)[٣] من آخر نجم من نجومك.

٢٢٦٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته، تعجلها من مالك./ ٣٧١/٦

٢٢٦٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي شبيب[٤] عن عكرمة عن ابن عباس أن (عمر)[٥] كاتب عبداً له يكنى أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا (أبا)[٦] أمية استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك (ذلك)[٧] ثم قرأ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٨].

---

(١) صحيح.

(٢) في [ح]: (الكاب).

(٣) في [ه]: (أخطا).

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (شيب).

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (ابن عمر).

(٦) في [أ، ح، س، ز، ط]: سقطت.

(٧) في [أ، ح، ط]: (ذاك).

(٨) مجهول؛ لجهالة أبي شبيب، أخرجه ابن سعد ١١٨/٧، وابن أبي حاتم في التفسير ٢٥٨٧/٨ (١٤٥١٠)، والبيهقي ٣٢٩/١٠.

٢٢٦٧٤- قال عكرمة: (هو)[1] أول نجم أُدي في الاسلام[2].

٢٢٦٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الحكم بن عطية عن محمد ابن سيرين قال: كان يعجبهم أن يدع[3] (لمكاتبه)[4] طائفة من مكاتبته.

٢٢٦٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن/ عطاء في قوله (تعالى)[5]: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: مما أخرج الله لك من مكاتبته. ٣٧٢/٦

٢٢٦٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: (تعطيه)[6] (ما)[7] طابت به نفسك، وليس فيه شيء مُؤقّت.

٢٢٦٧٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء.

٢٢٦٧٩- وعن(القاسم عن)[8] (مجاهد)[9] قالا: يوضع عنه.

---

(١) في [أ، ح، ز، ط]: سقطت، وفي [هـ]: (وكان).

(٢) منقطع؛ عكرمة لم يدرك عمر.

(٣) في [هـ]: زيادة (الرجل).

(٤) في [أ، ح، ط]: (المكاتبة).

(٥) سقط من: [جـ، ز].

(٦) في [ط]: (نعطيه).

(٧) في [ح]: (من).

(٨) سقط من: [أ، ب]، وفي [س، هـ]: (مجالد عن)، وفي [جـ]: (مجالد عن القاسم عن)، وهو القاسم بن أبي بزة يروي عن مجاهد، وعنه الحجاج بن أرطأة.

(٩) في [ح، ط]: (مجالد).

٢٢٦٨٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، قال: مما في يديك.

٢٢٦٨١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبدالرحمن أنه كاتب غلاماً فأعطاه الربع.

٢٢٦٨٢- (وقال)[1]: هذا قول علي: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2].

* * *

[١٦٦] في حريم (الآبار)[3] كم يكون ذراعا

٢٢٦٨٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (معتمر)[4] عن عدي بن الفضيل قال: أتيت عمر بن عبدالعزيز فاستحفرته بئرا قال: اكتب حريمها خمسين ذراعاً/ وليس له (حق)[5] مسلم ولا يضره، وابن السبيل (أولى)[6] من يشرب. ٦/٣٧٣

٢٢٦٨٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا بكر (بن)[7] محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان فقال: أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعا لناحيتها يكون بين البئرين مائة، فلما كان الإسلام رأوا أن

(١) في [ط]: (فقال).

(٢) ضعيف؛ رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه.

(٣) في [جا]: غير واضحة.

(٤) في [ع]: (معمر).

(٥) سقط من: : [ز].

(٦) في [ط، هـ]: (أول).

(٧) في [ز]: (عن).

دون ذلك مجزئ، فجعل لكل (بئر)[1] خمس وعشرون ذراعا لناحيتها خمسون ذراعاً[2].

٢٢٦٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: حريم البئر أربعون ذراعا كلها، ليس لأحد أن يدخل عليه في عطنه ولا مائه.

٢٢٦٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري/ عن (عروة)[3] قال: حريم بئر البدئ[4] (خمسة)[5] وعشرون ذراعاً، وحريم العادية خمسون ذراعا وحريم الزرع[6]. ٣٧٤/٦

٢٢٦٨٧- قال: الزهري وبلغني أن حريم (العين)[7] (خمسمائة)[8] ذراع.

٢٢٦٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[9] سفيان عن يونس عن الحسن.

٢٢٦٨٩- وعن جابر عن الشعبي (قالا)[10]: حريم البئر أربعون ذراعاً.

---

(١) في [أ، ط]: (بين).

(٢) منقطع؛ أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم لايروي عن الصحابة فضلاً عن أهل الجاهلية.

(٣) في [هـ]: (سعيد بن المسيب).

(٤) أي الجديدة التي بدؤوا بحفرها، وفي [هـ]: (بئر البدء)، وفي [جـ، ز]: (البدو)، وفي [أ، ح]: (بئر البدو)، والعادية أي القديمة نسبة لقوم عاد.

(٥) في [ح]: (خمس).

(٦) في [هـ]: زيادة (ثلاثمائة ذراع).

(٧) في [ح]: (عين).

(٨) في [أ، ح، ط]: (ستمائة).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [أ، ح، ز، ط]: (قال).

٢٢٦٩٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[1] سفيان عن إسماعيل/ ابن أمية عن (الزهري)[2] عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«حريم بئر البدو (خمسة)[3] وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا»**[4].

٣٧٥/٦

٢٢٦٩١- قال سعيد: وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع.

٢٢٦٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (سعيد)[5] بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حمى إلا في ثلاثة: (ثلة)[6] القليب»**، - يعني حريم البئر[7] وحلقة القوم[8].

* * *

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [جـ]: (الشعبي).

(٣) في [جـ]: (خمس).

(٤) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (٤٠٢)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٥)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٣٩)، ومسدد كما في المطالب (١٤٦٤)، وفي آدم في الخراج (٣٢٩)، وأخرجه متصلاً من حديث أبي هريرة الدارقطني (٤/ ٢٢٠)، وأبونعيم في تاريخ اصبهان (١/ ٢٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٠٣).

(٥) كذا في النسخ، ومثله في طبقات ابن سعد ٣/ ٢٦٣، وتفسير البغوي ٣/ ١١٥، والثقات لابن شاهين ص٩٦، وجماع العلم لابن عبدالبر ١/ ١٥٨، والمشهور في اسمه: (سعد) كما في التاريخ الكبير ٤/ ٥٣، والجرح والتعديل ٤/ ٨٠، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٥٤، ولذا غيرها في [هـ].

(٦) في [أ، جـ، ح، ط]: (قلة).

(٧) في [هـ]: زيادة (وطول الفرس).

(٨) مرسل؛ بلال تابعي، أخرجه البيهقي ٦/ ١٥١ و١٥٦، ويحيى بن آدم في الخراج (٣٢٤).

[١٦٧] في الرجل يكاتب (مدبره)[١]

ثم يموت وعليه من (مكاتبته)[٢] شيء

٢٢٦٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دبرتْ امرأة من قريش غلاماً/ لها ثم أرادت أن (تكاتبه)[٣]، فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: «**(كاتبه)**[٤]، **فإن أدى مكاتبته فذاك، وإن حدث (بك)**[٥] **حدث عتق**»، قال: وأراه ما كان عليه (له)[٦][٧]. ٣٧٦/٦

٢٢٦٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه[٨] عن ابن مسعود في الرجل يبيع (مدبره)[٩] خدمته، قال: ما أخذ سيده فهو له، وما بقي فلا شيء له[١٠][١١].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (مدبرته).

(٢) في [جـ، ز]: (مكاتبه).

(٣) في [ط]: (تكابنه).

(٤) في [هـ]: (كاتبيه).

(٥) في [أ، ح، هـ]: (به).

(٦) في [هـ]: (لها)، وزاد: (من كتابته شيء).

(٧) صحيح، أخرجه البيهقي ١٠/٣١٤.

(٨) في [جـ]: (عن أمه).

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (مدبرته).

(١٠) سقط من: [ط، هـ].

(١١) مجهول منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، ومحمد بن قيس مجهول، أخرجه البخاري في التاريخ ١/٢١٠.

٢٢٦٩٥- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا هشيم عن حجاج (عن)[1] محمد بن (قيس)[2] بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود (بمثل)[3] حديث عباد، إلا أنه قال: لا شيء لكم إذا مات صاحبكم[4].

٢٢٦٩٦- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا هشيم عن حجاج قال: أخبرني داود بن حريث قال: شهدت شريحا قضى بذلك.

٢٢٦٩٧- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا زيد بن حباب عن أبي عوانة عن قتادة عن الحسن قال: يؤخذ (منه)[5] ما بقي./ ٣٧٧/٦

٢٢٦٩٨- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبدالسلام، عن أيوب (و)[6]هشام، عن ابن سيرين (قال)[7]: لا (يباع)[8] المدبر إلا من نفسه.

٢٢٦٩٩- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين قال: (كان)[9] يكره بيعه، ولا يرى بأساً أن يكاتبه.

٢٢٧٠٠- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: (لا تباع)[10] خدمة المدبر إلا من نفسه.

---

(١) في [جـ، ز]: (بن).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [جـ]: (مثل).

(٤) مجهول منقطع حكماً؛ محمد بن قيس مجهول، وحجاج مدلس.

(٥) في [هـ]: (عنه).

(٦) في [ع]: (عن).

(٧) في [أ، جـ، ز، ط]: (قالا).

(٨) في [جـ]: (باع).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) سقط من: [جـ]، وباع بدلاً من تباع.

[١٦٨] في مال اليتيم يدفع مضاربة

٢٢٧٠١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون (عن نافع)[1] أن ابن عمر كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها (إلى زوجها)[2] مضاربة[3].

٢٢٧٠٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبدالله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع (إليه مال)[4] يتيم مضاربة، فطلب فيه فأصاب، فقاسمه الفضل، ثم (تفرقا)[5][6].

٢٢٧٠٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم [فأعطاه مضاربة في البحر[7].

٢٢٧٠٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي (عن الحسن)[8] (بن)[9] علي أنه ولي مال يتيم][10] فدفعه إلى (مولى)[11] له[12]./ ٣٧٨/٦

---

(١) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٢) في [جـ]: (لزوجها).

(٣) صحيح.

(٤) سقطت من: [ز].

(٥) في [ط]: (تفر).

(٦) مجهول؛ لجهالة والد ابن حميد وجده.

(٧) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن عمر.

(٨) في [ط]: (عمر بن الخطاب بدل عن الحسن).

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) سقط من: [ع].

(١١) في [ح، هـ]: (ري).

(١٢) صحيح.

٢٢٧٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس ان يعمل الوصي بمال اليتيم، [قلت لإبراهيم: إن توى يضمن؟ قال: لا.

٢٢٧٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم][1] له (أو به)[2].

٢٢٧٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة (ويقول: اضمنه، ولا تعرضه لبر ولا بحر)[3].

٢٢٧٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن (يعلى)[4] عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال في مال اليتيم: إن اتجرت فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن (وضعته)[5]، فهلك فليس عليك.

٢٢٧٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (يحيى بن)[6] سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت (تزكي أموالنا)[7] وتبضعها[8][9]./ ٦/٣٧٩

---

(١) سقط الخبر من: [جـ].

(٢) المراد أن يتجر لنفسه، وفي [م]: (إذنه).

(٣) سقطت من: [ز].

(٤) في [جـ]: (علي).

(٥) في [أ، ط]: (وضعيته).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ز]: (تكري أحوالنا).

(٨) في [هـ]: زيادة (في البحر).

(٩) صحيح.

٢٢٧١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق عن الضحاك.. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال: (يبتغي لليتيم)[1] في ماله.

* * *

[١٦٩] في الأكل من مال اليتيم

٢٢٧١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن (الحسن العرني)[2] رجل من أهل الكوفة أن رجلا قال: يا رسول الله (أضرب يتيمي؟ قال)[3]: «**أضربه مما كنت ضارباً (منه)[4] ولدك**»/ قال: فما آكل من ماله؟ قال: «**بالمعروف[5] غير متأثل من ماله ولا (واقياً)[6] مالك بماله**»[7]. ٣٨٠/٦

---

(١) في [ح]: (تسعي لليتيم)، وفي [ط]: (لسعي ليتيم)، وفي [أ]: (سعي لليتيم).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (الحي العربي).

(٣) ساقطة في: [ط].

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (منك).

(٥) زيادة في: [أ، و].

(٦) في [ط]: (وفياً).

(٧) مرسل؛ العرني ليس صحابياً، أخرجه عبدالرزاق في التفسير ١٤٨/١، وابن جرير في التفسير ٢٦٠/٤، وفي مسند عمر من تهذيب الآثار (٦٩٦)، والنحاس في الناسخ ٣٠٠/١، والبيهقي ٤/٦، وابن المبارك في البر والصلة (٢١٠)، وقد ورد من حديث عمر بن دينار عن جابر، أخرجه الطبراني الصغير (٢٤٤)، وابن حبان (٤٢٤٤)، وأبونعيم في الحلية ٢٩٦/٦، وابن عدي ٧٢/٤، وابن عساكر ٣٦٧/٥٢، وورد نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (٦٧٤٧)، وأبوداود (٢٨٧٢)، والنسائي ٢٥٦/٦، وابن ماجه (٢٧١٨)، وابن الجارود (٩٥٢)، والبيهقي ٢٨٤/٦، والبغوي (٢٢٠٥)، والنحاس ٣٠٠/١، والعقيلي ٣٥٨/٤.

٢٢٧١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ (إِلَيْهِمْ)[1] (أَمْوَالَهُمْ)[2] فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

٢٢٧١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إنما هو (قرض)[3]، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]./ ٢٨١/٦

٢٢٧١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: (يستسلف)[4] منه، (و)[5] يتجر فيه.

٢٢٧١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوصي (إذا)[6] (احتاج)[7] وضع يده مع أيديهم، ولا (يكتسي)[8] عمامة[9].

---

(١) في [جا]: (إليه).

(٢) سقط من: [أ، ح].

(٣) في [أ، ح، ط]: (فرض).

(٤) في [ز]: (يستلف).

(٥) سقط من: [أ، هـ].

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (إن).

(٧) في [جا]: (أحاج).

(٨) في [س، ع، م]: (يلبس).

(٩) صحيح.

٢٢٧١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (أبي العميس عن)[1] عبدة بن أبي (لبابة)[2] عن أبي يحيى[3] عن ابن عباس في قوله (تعالى)[4]: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: من ماله[5].

٢٢٧١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية.

٢٢٧١٨- وسفيان (عن حماد)[6] عن سعيد بن جبير.

٢٢٧١٩- وعن سفيان عن عاصم عن أبي وائل قالوا: بالقرض./ ٣٨٢/٦

٢٢٧٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن محمد بن كعب قال: أتته امرأة فسألته فقالت: إن بنيَّ وإخوةً لهم من أبيهم (و)[7]هم أيتام في حجري، وكان لي مال (كنت)[8] أنفقه (عليهم)[9] حتى ذهب ولهم مال، فما ترى؟ قال: ضعي يدك مع أيديهم وكلي بالمعروف.

---

(١) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٢) في [ز]: (نبانة)، وفي [ح، هـ]: (أسامة).

(٣) تكرر في: [ط].

(٤) في [أ، جـ، ح، ز]: (محذوفة).

(٥) صحيح.

(٦) في [جـ]: تكرر.

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [ح، ز]: (فكنت).

(٩) سقط من: [ز].

٢٢٧٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء (و)[1] عكرمة: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (قالا)[2]: يضع يده[3].

٢٢٧٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قالت: أنزل ذلك في والي مال (اليتيم)[4] يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً (أن)[5] يأكل منه[6]./ ٣٨٣/٦

٢٢٧٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن الشعبي[7] قال: أرسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامى في حجرها قامت عليهم، هل تأكل من أموالهم شيئاً؟ قال: نعم، بالمعروف.

٢٢٧٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة (العتكية)[8] عن عائشة قالت: كلي من مال اليتيم وأعلمي ما (تأكلين)[9][10].

---

(١) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (عن).

(٢) في [جـ]: (قال).

(٣) في [هـ]: زيادة (عليه).

(٤) في [هـ]: (اليتيم الذي)، وفي [ز]: (الأيتام).

(٥) ناقصة في: [جـ].

(٦) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٨)، من طريق المؤلف.

(٧) في [ح، ع]: زيادة (عن).

(٨) في [ط، هـ]: (العشرية).

(٩) في [أ، ح، ز]: (تأكلي).

(١٠) حسن، أم سلمة هي شميسة صدوقة.

٢٢٧٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن (حماد)[١] عن إبراهيم قال: قالت عائشة إني (لأكره)[٢] أن يكون مال اليتيم (عندي عرة[٣] حتى)[٤] أخلط (طعامه بطعامي وشرابه بشرابي)[٥][٦].

٢٢٧٢٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه (أنه)[٧] رخص لوالي اليتيم أن يأكل[٨] مكان قيامه بالمعروف][٩].

٢٢٧٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة[١٠] الأزرق عن الشعبي في والي مال اليتيم، (قال)[١١]: يأكل من الرِّسل و(الثمرة)[١٢] (بحساب)[١٣] (الأجير)[١٤]./ ٣٨٤/٦

---

(١) في [جـ]: (همام)، وفي [أ، هـ]: (هشام).

(٢) في [س، هـ]: (أكره).

(٣) أي: منعزلاً، وانظر: تفسير الثوري ١/٩٠.

(٤) في [جـ]: (عندي حتى)، وفي [ز]: (عندي عنده حتى)، وفي [ح]: (عدة حتى)، وفي [س]: (عندي عن حتى)، وفي [هـ]: (من تحتي).

(٥) سقط من: [أ، جـ، ح، ط، هـ].

(٦) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عائشة، أخرجه ابن جرير في التفسير ٢/٣٧٣.

(٧) في [أ، ح]: (قال).

(٨) في [أ، ح]: زيادة (من).

(٩) سقط من: [س، ش، هـ]: ما بين المعكوفين من قوله: (طعامه).

(١٠) في [ز]: زيادة (عن).

(١١) زائدة في: [جـ، ز].

(١٢) في [هـ]: (الثمن).

(١٣) في [أ، ح، هـ]: (من حساب).

(١٤) في [هـ]: (الآخر).

[١٧٠] في الرجل (يكري)[(١)] من الرجل غلامه أو نحو ذلك

٢٢٧٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل آجر غلامه سنة ثم أراد أن يبيعه قال: يبيعه إن شاء.

٢٢٧٢٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد (عن إياس)[(٢)] ابن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يُعلِّمه ثم يخرجه قبل أن (ينقضي)[(٣)] شرطه، قال: يَردُّ على معلمه ما أنفق عليه.

٢٢٧٣٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن رجل آجر غلامه سنة (وأراد أن)[(٤)] يخرجه، قال: له أن يأخذه.

٢٢٧٣١- قال: وسألت حمادا فقال: لا يأخذه إلا من (مضرة)[(٥)].

٢٢٧٣٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن شعبة عن الحسن بن (عبيدالله)[(٦)] قال: سمعت أبا (الضحى)[(٧)] يذكر أن شريحا ومسروقا كانا يقولان/ في الرجل إذا آجر العبد سنة أو شهرا أو نحو ذلك ثم بدا له أن يأخذه منه فذلك له. ٣٨٥/٦

* * *

---

(١) في [ح، ها]: (يكرى).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (عن أبي أياس).

(٣) في [ح]: (يقضى).

(٤) في [ز]: (ولا أن).

(٥) في [ز]: (نظرة).

(٦) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (عبدالله).

(٧) في [أ، ح، ط]: (الضحاك).

[١٧١] في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها

٢٢٧٣٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح قال: سأله رجل وأنا أسمع (عن)[1] رجل استودع مالاً يتجر فيه، فقال: كان عطاء يقول: ما كان فيه من (نماء)[2] (فهو لرب)[3] المال.

٢٢٧٣٤- وقال مجاهد: ليس لرب المال ولا للمستودع، وهو للمساكين.

٢٢٧٣٥- (حدثنا أبوبكر قال)[4]: حدثنا هشام عن الحسن قال: لا تحرك الوديعة إلا بإذن ربها، فإن فعل (فهو)[5] ضامن، وله الربح./ ٣٨٦/٦

٢٢٧٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يحولها (عن)[6] موضعها أو يغيرها عن حالها، فإن هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح فإنه يتصدق به، وليس لواحد منهما.

٢٢٧٣٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال: هو مضمون حتى (تدفعه)[7] إليه، قال: إنه

---

(١) في [ط]: (في).

(٢) في [س، ط]: (عناء).

(٣) في [ز]: (فلرب المال).

(٤) كذا في النسخ قد يظن أن أبابكر هو المصنف، ويحتمل أن المراد ابن عياش، وسقط من: [ج].

(٥) في [أ، ح، ها]: (هو).

(٦) في [أ، ح، ها]: (من).

(٧) في [أ، ح، ط]: (يدفعه).

قد كان فيه فضل، [قال: اصنع بفضله ما شئت، هو مضمون حتى تدفعه إليه][(١)][(٢)].

٢٢٧٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده (المال لأيتام)[(٣)] فيعمل به، قال: هو (ضامن)[(٤)] إذا عمل بغير إذنهم (فالربح)[(٥)] يتصدق به.

* * *

[١٧٢] في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

٢٢٧٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال: قلت لابن (عمر)[(٦)]: ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألفاً[(٧)] ونحوها فيقول: إن أعطيتني برا فبكذا، وإن أعطيتني شعيرا فبكذا، قال: (يسمي)[(٨)] في كل نوع منها (ورقاً)[(٩)] مسماةٍ، فإن أعطاك الذي (أسلمت)[(١٠)] فيه وإلا فخذ رأس مالك[(١١)]./ ٦/٢٨٧

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [م].

(٢) صحيح.

(٣) في [س، هـ]: (مال لأيتام)، وفي [أ، جـ، ح، ز]: (عنده المال لأيتام).

(٤) في [ز]: (عامل).

(٥) في [جـ]: (والربح)، وسقطت في: [ز].

(٦) في [أ]: (عمرو).

(٧) في [جـ، ز]: (ألف درهم).

(٨) سقط من: [جـ]، وفي [ع]: (سم).

(٩) في [أ، ح، هـ]: (ورق).

(١٠) سقط من: [أ، جـ، ح، ط، هـ].

(١١) حسن؛ محمد بن زيد صدوق.

٢٢٧٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (أسلم)[١] المنقري عن سعيد بن جبير في الرجل يسلم فيقول: ما (كان)[٢] عندك (من)[٣] حنطة فبكذا، (وما)[٤] كان (عندك)[٥] من حبوب فبكذا، أنه كرهه.

٢٢٧٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (يحيى)[٦] بن أبي زائدة عن أبيه قال: سئل عامر عن السلم في الحنطة والشعير أيهما (استيسر)[٧] عليه أعطاه، قال: لا يصلح.

٢٢٧٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم، فإن لم يدفعه فكذا وكذا (لشيء)[٨] آخر معلوم، قال: لا يصلح.

٢٢٧٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلف فيقول: إن كان براً فبكذا، وإن كان شعيراً (فبكذا)[٩] أنه كرهه./ ٣٨٨/٦

* * *

(١) في [ز]: (أسأم).

(٢) زيادة في: [ز]، وفي [جـ]: (كان عندك).

(٣) في [هـ]: (عن).

(٤) في [س، هـ]: (أو).

(٥) في [أ، هـ]: (عندي).

(٦) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٧) في [جـ]: (يستبشر).

(٨) في [أ، ح، ط]: (الشيء)، وكذلك في: [جـ].

(٩) في [ز]: (فكذا).

[١٧٣] في السلم (في الثياب)[١]

٢٢٧٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أسلم عن علقمة بن مرثد عن (رزين)[٢] (بن)[٣] سليمان عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس (في السلم)[٤] في الثياب، ذرع معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٧٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن (نشيط)[٥] قال: سألت بكير بن عبدالله بن الأشج عن السلم في الثياب، (فقال)[٦]: لا (يصلح)[٧] إلا معلوم (الرقعة)[٨]، معلوم كذا.

٢٢٧٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن السلم في الكرابيس[٩] فقال: قد كنت أفعله.

٢٢٧٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال: إذا أسلم في ثوب يعرف ذرعه (ورقعته)[١٠] فلا بأس.

---

(١) في [ط، هـ]: (بالثياب).

(٢) في [أ، ط]: (ذر).

(٣) في [ز]: (نحو)، وفي [ع]: ساقطة.

(٤) في [أ، ز]: (بالسلم).

(٥) في [هـ]: (قصيد)، وفي [ع]: (نسيط)، وفي [ز]: (بشيط).

(٦) في [ط، هـ]: (قال).

(٧) في [هـ]: (يصح).

(٨) في [ط]: (الوقعة).

(٩) أي القطن.

(١٠) أي: أصله، مختار الصحاح ص١٠٦، وفي [أ، ب، ح، ط، هـ]: (رقعه).

٢٢٧٤٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر وعطاء (قالا)[١]: / لا ٣٨٩/٦ بأس (بالسلم)[٢] في الصوف و(الأكسية)[٣].

٢٢٧٤٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم[٤] أنه سئل عن السلم في الكرابيس، فقال: لا بأس إذا كان (في)[٥] ذرع معلوم (إلى أجل معلوم)[٦].

٢٢٧٥٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان[٧].

٢٢٧٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجل أسلم في (سبائب)[٨] (أيبعن)[٩] قبل أن (يستوفين)[١٠] قال: لا[١١]./ ٣٩٠/٦

---

(١) في [أ، ط]: (قال).

(٢) في [ح، ط، هـ]: (في السلم).

(٣) في [ط]: (الأكيسة).

(٤) في [هـ]: زيادة (عن ابن عباس).

(٥) سقط من: [أ، ج].

(٦) سقط من: [ز].

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٨) نوع من الثياب، في [أ، ط]: (سائب).

(٩) في [أ، ط]: (انتضر)، وفي [ح، هـ]: (اتنشر).

(١٠) تستوفين بالتاء في: [أ].

(١١) صحيح.

[١٧٤] (من)[(١)] رد المكاتب إذا عجز

٢٢٧٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين (الحارثي)[(٢)] عن علي قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم (يؤد)[(٣)] نجومه رد في الرق[(٤)].

٢٢٧٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: (إذا قال المكاتب)[(٥)]: قد عجزت، رد رقيقاً.

٢٢٧٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبدالله البجلي عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار/ فأداها، (إلا)[(٦)] مائة فرده (في الرق)[(٧)(٨)]. ٣٩١/٦

٢٢٧٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث (العكلي)[(٩)] قال: إذا دخل (نجم)[(١٠)] في نجم (فقد)[(١١)] استبان عجزه[(١٢)].

---

(١) في [ز]: (في).

(٢) في [ها]: (عن الشعبي عن الحارث)، وانظر: الدراية (٢/١٩٢)، وتلخيص الحبير (٤/٢١٧)، ونصب الراية (٤/١٤٦).

(٣) في [ط]: (يريد).

(٤) منقطع؛ حصين لا يروي عن علي.

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ط]: (إلى).

(٧) ساقطة في: [ط].

(٨) صحيح.

(٩) في [جا]: (العكل).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(١١) في [ح، ها]: (وقد).

(١٢) في [ها]: زيادة (رد).

٢٢٧٥٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ولا (يستأني)[١] به.

٢٢٧٥٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا بن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«إذا كاتب غلامه على مائة أوقية فأداها (إلا عشر)[٢] (أواق)[٣] ثم عجز رد في الرق»**[٤]. / ٣٩٢/٦

٢٢٧٥٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن (يزيد)[٥] عن أبي العلاء عن الحكم قال: لا يرد حتى يعجز عن (سنتين)[٦].

* * *

[١٧٥] في بيع المجازفة لما قد علم كيله

٢٢٧٥٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال: إذا علمت مكيلة شيء فلا (تبعه)[٧] جزافاً.

---

(١) في [ط]: (سابي)، وفي [ز]: (يستاني).

(٢) في [أ، ح، ز]: (إلا عشرة)، وفي [هـ]: (إلى عشرة).

(٣) في [جـ]: (أواقي).

(٤) منقطع حكماً، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، لكن تابعه جماعة، والحديث أخرجه أحمد (٦٩٢٣)، والنسائي (٣٢٤/١٠)، وأبوداود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، وابن حبان (٤٣٢١)، وعبدالرزاق (١٤٢٢٢)، والحاكم (٢١٨/٢)، والدارقطني (١٢١/٤)، والجصاص في أحكام القرآن (١٨٤/٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٣١).

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (زيد).

(٦) في [ز]: (شنين)، وفي [ع]: (ستين)، وفي [أ، هـ]: (سنين).

(٧) في [ط]: (تبيعه).

٢٢٧٦٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن (سليمان)[1] قال: قلت لأبي: الرجل يقول: قد كلت في هذه (الخابية)[2] كذا وكذا منّا، ولا أدري لعله (ينقص أو يسرق)[3] أو (تشتبه الخابية)[4] أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلاً، إنما أبيعك جزافاً، قال: كان ابن سيرين يكرهه.

٣٩٣/٦ ٢٢٧٦١- وكان الحسن لا يرى به بأساً./

٢٢٧٦٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل كان جَزّافا فقال له: ما (كان في بيتك)[5] من حنطة فبكذا، و(ما كان)[6] من شعير فبكذا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.

٢٢٧٦٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (فطر)[7] أنه سأل الشعبي عن قوم من الأعراب يقدمون (علينا)[8] بالطعام فنشتري منهم كيلا ثم نقول: بيعونا جزافاً قال: لا، حتى (تتاركوا البيع)[9].

٢٢٧٦٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه لم يكن يرى بأساً أن يبيعه جزافا (إذا)[10] أعلمه أنه يعلم كيله.

---

(١) في [ط]: (سلمان).
(٢) في [هـ]: (الجابية)، وفي [ح]: (الجابية).
(٣) في [جـ]: (نقص أو سرق).
(٤) في [أ، ح]: (نسيه الخابية)، وفي [ط]: (نسيه الجابية)، وفي [و]: (تشبه الجابية).
(٥) في [أ، جـ، ح، ز، هـ]: (في بيتك كان).
(٦) سقط من: [ط].
(٧) في [أ، ح، ط]: (قطر).
(٨) سقط من: [ز].
(٩) في [ز]: (تاركونا البيع)، وفي [هـ]: (فتاركوا بالبيع).
(١٠) في [ط]: (فإذا).

٢٢٧٦٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (روّاد)[١] بن جراح أبو(عصام)[٢] العسقلاني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت الحسن و(مجاهداً)[٣] / ٣٩٤/٦ وعكرمة (وعطاء)[٤] عن رجل يأتي الرجل (فابتاع)[٥] من بيته طعاماً[٦] فيه مجازفة، ورب الطعام قد علم كيله، (فكرهه)[٧] كلهم.

٢٢٧٦٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع (عن)[٨] نافع قال: لقد رأيتنا وفينا أصحاب رسول الله ﷺ يجاء بالأوساق (فتلقى)[٩] (بالمصلى)[١٠] فيقول الرجل: كلتُ كذا وكذا، ولا أبيعه مكايلة، إنما أبيعه مجازفة فلم يروا به بأساً[١١].

٢٢٧٦٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (عبيدالله)[١٢] عن نافع عن ابن عمر قال: كنا (نتلقى)[١٣] الركبان فنشتري منهم الطعام مجازفة،

(١) في [ط]: (داود)، وفي [أ، ح]: (رواد).

(٢) في [ز]: (عاصم).

(٣) في [ز]: (مجاهد).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [جـ]: (فيبتاع).

(٦) في [ط]: زيادة (و).

(٧) في [جـ]: (وكرهه).

(٨) في [هـ]: (بن)، وهو الربيع بن صبيح.

(٩) في [ط]: (فنلقى).

(١٠) في [جـ، ز]: (في المصلى).

(١١) ضعيف؛ لضعف الربيع.

(١٢) في [ط]: (عبدالله).

(١٣) في [أ، ح]: (نلتقي)، وفي [ط]: (نلقي)، وفي [هـ]: (نلتقي).

(فنهى)[١] رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله[٢].

* * *

[١٧٦] في المكاتب يموت ويترك دينا وبقية من مكاتبته

٢٢٧٦٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن الشيباني وأشعث وإسماعيل عن الشعبي عن شريح في مكاتب مات وعليه دين وبقية من مكاتبته قال: يضرب مواليه بما حل من (نجومه)[٣].

٣٩٥/٦ ٢٢٧٦٩- وقال حماد: يضربون/ بما (حل وما)[٤] لم يحل.

٢٢٧٧٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضيا، كان زيد بن ثابت يقول: (يبدأ)[٥] بالدين قبل المكاتبة[٦].

٢٢٧٧١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا مات المكاتب وعليه دين يضرب مواليه بما حل من نجومه (مع الغرماء)[٧]، وإن لم يكن له نجم حال (بدئ بالغرماء)[٨] فأخذوا دينهم، فإن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، فإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

---

(١) في [جا]: (فنهانا).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) في [أ، جـ، ح، ز، طا]: (نجومهم).

(٤) في [جا]: (وبما)، وفي [ها]: (ما).

(٥) سقط من: [ط، ها].

(٦) ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط، وانظر: ما سيأتي برقم [٢٢٧٧٧].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [جـ، ز]: (بدأ الغرماء).

٢٢٧٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يضرب مولاه مع الغرماء بما حل من نجومه.

٢٢٧٧٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، قال: يبدأ بالدين][1].

٢٢٧٧٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: يبدأ بالدين][2]. / ٣٩٦/٦

٢٢٧٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي والحكم أنهما قالا: إذا كان على الرجل الدين وبقية من مكاتبته، (قالا)[3]: ينظر إلى ما حل عليه من نجومه وما كان لغرمائه فيقسم ذلك بالحصص.

٢٢٧٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (أن)[4] حسن بن صالح وسفيان وابن أبي ليلى كانوا يقولون: إذا مات وعليه دين حل ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع المكاتبة.

٢٢٧٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال: (كان)[5] زيد بن ثابت

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) سقط الخبر من: [ز].

(٣) في [ط، هـ]: (قال).

(٤) في [ط، هـ]: (عن).

(٥) ناقصة في: [جـ، ز].

٣٩٧/٦ يدأ بالدين[(١)](٢). /

* * *

[١٧٧] في (البينتين)[(٣)] إذا استوتا

٢٢٧٧٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أن (ناساً)[(٤)] من[(٥)] فهم خاصموا (ناساً)[(٦)] من (بني)[(٧)] سليم في معدن لهم إلى مروان، (فأمر)[(٨)] مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم، (فاستوت)[(٩)] الشهود فأقرع بينهم عبدالله، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت[(١٠)].

٢٢٧٧٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استوت البينتان فهي (للذي)[(١١)] في أيديهم.

---

(١) أضاف في [ها]: (حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد عن ثابت قال: يبدأ بالدين)، آخذاً من سنن البيهقي ١٠/٣٣٢.

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (البينة).

(٤) في [جـ، ز]: (أناساً).

(٥) في [س] زيادة (بني).

(٦) في [جـ، ز]: (أناساً).

(٧) في [ز]: (حي).

(٨) في [ز]: (وأمر).

(٩) في [جـ]: (واستوت).

(١٠) صحيح.

(١١) في [أ، جـ، ز]: (للذين).

٢٢٧٨٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري، أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعديل والعدد: فاليمين على من ادُّعي عليه./ ٣٩٨/٦

* * *

[١٧٨] في تلقي البيوع

٢٢٧٨١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة (عن ابن عباس)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تستقبلوا ولا تحفلوا ولا ينفق (بعضكم)[٢] لبعض»**[٣].

٢٢٧٨٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر[٤]: أن (لا تلقوا البيوع)[٥] بأفواه السكك[٦].

٢٢٧٨٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن ذغفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: لا (تلقوا)[٧] الركبان.

---

(١) زائدة في: [ح، ز].

(٢) في [أ، جـ، ح، ط]: (بعضهم).

(٣) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد وابنه (٢٣١٣)، والترمذي (١٢٦٨)، والطيالسي (٢٦٨٤)، وأبويعلى (٢٣٤٥)، والطحاوي ٤/٧، والطبراني (١١٧٧٤)، والبيهقي ٥/٣١٧.

(٤) في [جـ، ط]: (ابن عبدالعزيز بدل عمر).

(٥) في [جـ، ز]: (قال: لا تلقوا البيوع)، وفي [أ، ح]: (وتلقوا البيوع)، وفي [ط]: (أن تلقوا البيوع).

(٦) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، والطحاوي (٤/٨)، والطبراني (١٣٥٤٦)، وأصله في البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٧) في [ط]: (تقلوا).

٢٢٧٨٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقى رجل (فاشتراه)[1] فصاحبه بالخيار/ إذا قدم المصر.

٦/٣٩٩

٢٢٧٨٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع[2].

٢٢٧٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلقوا الركبان للبيع»**[3].

٢٢٧٨٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبيد الله عن الربيع بن (حبيب)[4] عن نوفل ابن عبدالملك عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التلقي[5].

٢٢٧٨٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيوع من أفواه الطرق[6]./

٦/٤٠٠

* * *

---

(١) في [جـ، ز]: (فاشترى).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥١٨).

(٣) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (١٠٥١٦)، وأصله عند البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) في [أ]: (جليب).

(٥) منكر؛ لحال نوفل، أخرجه الترمذي في العلل ١/ ١٨٠ (٣١٤)، والبيهقي في الشعب (١١٢١٦)، وابن عدي (٣/ ٩٩٥).

(٦) ضعيف؛ لحال ليث، أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٤)، وأخرجه من حديث ابن عمر: الطبراني (١٣٥٤٦).

[١٧٩] في المضاربة والعارية (والوديعة)[(١)]

٢٢٧٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على (المستكري)[(٢)] والمستعير والمستودع ضمان، إلا أن يخالف.

٢٢٧٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[(٣)] عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.

٢٢٧٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا نهيت مضاربك أن يشتري (من متاع)[(٤)] كذا وكذا فاشترى ضمن.

٢٢٧٩٢- وقال حماد: يتصدقان (بالربح)[(٥)].

٢٢٧٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (معتمر)[(٦)] بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: المضارب مؤتمن وإن خالف أمرك./ ٤٠١/٦

٢٢٧٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة[(٧)].

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ز]: (المشتري).

(٣) في [ح]: (هيثم).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (الربح).

(٦) في [جـ]: (معمر).

(٧) منقطع؛ الشعبي عن عمر منقطع.

٢٢٧٩٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (معتمر)[١] عن (حسين)[٢] عن الحسن قال: المضارب مؤتمن وإن خالف.

٢٢٧٩٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس ابن سيرين (عن أنس بن مالك)[٣] قال: استودعت (ستة)[٤] آلاف فذهبت، فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء، قلت: لا، قال: فضمنني[٥].

٢٢٧٩٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حماد (بن)[٦] سلمة عن أبي (المهزم)[٧] عن أبي هريرة قال: إذا (شرط)[٨] رب المال على المضارب: لا ينزل بطن واد، فنزل فهو ضامن[٩]./ ٤٠٢/٦

٢٢٧٩٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبدالله بن الحارث عن علي قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه[١٠].

---

(١) في [جا]: (معمر).

(٢) في [ها]: (حميد)، بناء على ما في مصنف عبدالرزاق (١٥١٢١)، وفي [م]: (حصين).

(٣) سقط ما بين القوسين في: [أ، جـ، ح، ز، ط]، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٣، وسنن البيهقي ٢٩٠/٦، وتفسير الرازي ١١٢/١٠، والحاوي ٣٥٦/٨.

(٤) في [ط]: (سنة).

(٥) رجاله ثقات.

(٦) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (عن).

(٧) في [ز]: (المهذم).

(٨) في [جـ، ز]: (اشترط)، وفي [ط]: (شرب).

(٩) ضعيف جداً؛ أبوالمهزم متروك.

(١٠) صحيح.

٢٢٧٩٩- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[١] عن منصور عن الحسن[٢] في مضارب دفع المال إلى غيره (قال: لا)[٣] ضمان عليه، هو أمين][٤].

٢٢٨٠٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان بن أخي شريح (عن شريح)[٥] أنه قال: إذا خالف في الوديعة والكراء فهو ضامن.

٢٢٨٠١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في مضارب قال له صاحب المال: لا تجاوز مكان كذا وكذا قال: (هو)[٦] (ضامن)[٧] إن جاوزه.

٢٢٨٠٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي بنحوه.

٢٢٨٠٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: لا (تشترط)[٨] على المضارب شيئاً، فإني أخاف أن (يخالف)[٩] فيفسد/ عليك وعلى نفسه. ٦/٤٠٣

---

(١) في [ح]: (هثيم).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ز]: (فلا ضمان).

(٤) تكرر الخبر في: [ط].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) في [هـ]: (ضمن).

(٨) في [ح، ز]: (يشترط).

(٩) في [ح]: (يحالف).

٢٢٨٠٤- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل دفع إليه ماله[١] مضاربة، (وقال)[٢]: لا تخرج (من)[٣] المصر فخرج، قال: لا ضمان عليه.

٢٢٨٠٥- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبدالوهاب الثقفي (عن خالد)[٤] عن أبي قلابة في المضارب إذا اشترطوا عليه: (أن)[٥] لا يجاوز، (فجاوز)[٦]، فهو ضامن.

٢٢٨٠٦- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن إياس بن معاوية قال: هو ضامن.

٢٢٨٠٧- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك بن (أبي)[٧] سليمان عن عطاء قال: إن نهاه أن يخرج (فخرج)[٨] فهو ضامن.

٢٢٨٠٨- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا هشيم، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.

---

(١) في [أ، ح، ز]: (مال).

(٢) في [ز]: (وصل)، وفي [أ، ح]: (فقال).

(٣) في [جـ، ز]: (عن).

(٤) تكرر في: [ط].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) في [ط]: (فجاوزت).

(٧) ساقطة في: [ز].

(٨) ساقطة من: [ح، ط].

٢٢٨٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر كان لا يضمن الوديعة[١]. / ٤٠٤/٦

٢٢٨١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن (عبدالرحمن عن)[٢] عبدالله (بن عكيم)[٣] أن رجلاً استودع رجلاً وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر[٤].

٢٢٨١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يتهم.

* * *

[١٨٠] في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون (مقبوضاً)[٥]؟

٢٢٨١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٦] عن مغيرة عن الحارث.

٢٢٨١٣- وعن أشعث عن الحكم، أنهما كانا لا يريان بأسا بالرهن إذا كان على يدي عدل مقبوضاً./ ٤٠٥/٦

٢٢٨١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعث عن الشعبي قال: هو رهن.

---

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه مسدد كما في المطالب (١٤٦٨)، والبيهقي (٢٨٩/٦)، وسعيد بن منصور كما في تلخيص الحبير ٩٨/٣.

(٢) ساقطة من: [جـ]، (وهو هلال بن أبي حميد).

(٣) في [أ، ح]: (بن حكيم)، وفي [ز]: لم يرد (بن).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٤٦٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٢/١١).

(٥) في [ز]: (مقبوصاً).

(٦) في [جـ]: (هيثم).

٢٢٨١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: لا يكون (رهناً)[١] حتى (يقبضه)[٢] صاحبه.

٢٢٨١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد أنه قرأها: ﴿فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

* * *

[١٨١] في الرجل يدفع إلى الرجل (المال)[٣] مضاربة

٢٢٨١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو بكر (بن عياش)[٤] عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يعطي الرجل مالاً مضاربة على أن يعطيه (بضاعة)[٥].

٢٢٨١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي (رواد)[٦] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهه./ ٤٠٦/٦

٢٢٨١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة واشترط عليه بضاعة أنه كرهه.

٢٢٨٢٠- وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

٢٢٨٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه

---

(١) في [ز]: (رهن)، وفي [ح، هـ]: (رهنه).

(٢) في [ط]: (تقبضه).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [ز]: (عن عباس).

(٥) في [ط]: (رضاعة).

(٦) في [ط]: (روان).

كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن (يجعل)[١] له بضاعة أو يعمل له عملاً.

* * *

[١٨٢] في بيع أم الولد إذا أسقطت

٢٢٨٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع)[٢] عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال (عمر)[٣] بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدها وإن كان سقطاً[٤].

٢٢٨٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (عمر)[٥] بن ذر عن (محمد)[٦] بن عبدالله بن (قارب)[٧] الثقفي عن أبيه أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاها سقطاً، فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاه بالدرة/ ضرباً، وقال: بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن بعتموهن، لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها (وأكلوا)[٨] أثمانها[٩].

٤٠٧/٦

---

(١) في [ها]: (يحمل).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) منقطع؛ عكرمة لا يروي عن عمر.

(٥) في [ح]: (عمرو).

(٦) في [أ، ح، ط]: (عمرو) بدل (محمد)، وانظر: ترجمته في: التاريخ الكبير (١/ ١٤٦)، والجرح والتعديل (٧/ ٣١٩)، وتكملة الإكمال (٤/ ٥٨٧)، والثقات (٥/ ٣٧٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٠٧)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ١٤٤).

(٧) في [ط]: (قاب).

(٨) في [ز]: (وأكلوما).

(٩) حسن؛ أبوقارب ووالده صدوقان، أخرجه عبدالرزاق (١٣٢٤٨)، وسعيد بن منصور (ق١) (٢٠٤٩)، وابن شبه في أخبار المدينة (١٢٠٦).

٢٢٨٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا حملت الأمة من سيدها ثم أسقطت، قال: إن كان استبان خلقه فهي أم ولد، لا سبيل (له)[1] إلى بيعها.

٢٢٨٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال: إذا (انكسر)[2] في الخلق (الرابع)[3] فكان مخلقا أعتقت به الأمة.

٢٢٨٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما (قالا)[4]: إذا أسقطت الأمة من سيدها فهي حرة.

٦/٤٠٨ ٢٢٨٢٧- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب/ عن الزهري قال: تعتق أم الولد إذا أسقطت إذا علم أنه كان سقطاً][5].

٢٢٨٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في أم الولد إذا وضعته (وهو مضغة)[6] فقد عتقت[7] به.

* * *

[١٨٣] في الرجل (يبضع)[8] الرجل فيحتاج إليها

٢٢٨٢٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سألته قلت: إنا نحمل هذه البضائع للناس فنحتاج إليها في الطريق، قال: إذا

---

(١) زائدة في: [جـ، ز].

(٢) في [ع]: (تلبس)، وفي [ز]: (نكس).

(٣) في [أ]: (للرابع).

(٤) في [أ، ط]: (قال).

(٥) سقط الخبر من: [ز].

(٦) في [أ، ز]: (وأمضعة).

(٧) في [ط]: (عتقته).

(٨) في [أ، ح، ط]: (ببضع).

قدمت اشتريت لأصحابها (حاجتهم)[١] ولم تحبسها؟ قلت: بلى، قال: لا بأس هو خير لصاحب البضاعة.

٢٢٨٣٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل (دفعت إليه)[٢] (دراهم)[٣] يشتري بها شيئاً فصرفها في حاجته ثم ردها، فاشترى بها الذي أمر به، قال: هو ضامن حتى يسلمها إلى ربها.

* * *

[١٨٤] في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

٢٢٨٣١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن (سميع)[٤] عن/ ماهان قال: (مر)[٥] ابن مسعود على رجل يزن دويرة قد أرجح فقال: (أقم)[٦] لسان الميزان، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت[٧]. ٦/٤٠٩

٢٢٨٣٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي (سنان)[٨] عن (أبي)[٩] الهذيل -كذا قال: أبو الأحوص[١٠]- قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى

---

(١) في [هـ، ط]: (حاجتها).

(٢) في [ح]: (رفعت إليهم).

(٣) في [ح]: (درهم).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) في [جـ]: (مرد)، وفي [ط]: (أمر).

(٦) في [أ، ح، هـ]: (أقسم).

(٧) حسن؛ إسماعيل بن سميع صدوق.

(٨) في [ع]: (شيبان).

(٩) ساقطة من: [جـ، ز].

(١٠) قال أبوالأحوص: عن أبي الهذيل وصوابه: عن ابن أبي الهذيل واسمه عبدالله.

(قتاً)[1] فاستزاده حبلا فأبى أن (يزيده)[2]، فرأيت عماراً ينازعه إياه فلا أدري أيهما غلب عليه[3].

٢٢٨٣٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن (ابن)[4] أبي الهذيل عن عمار مثله[5].

٤١٠/٦ ٢٢٨٣٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل[6]/ أبي الوضاح (الشيباني)[7] عن رجل عن علي أنه مر على (جارية)[8] وقد اشترت لحما وهي تقول: زدني، فقال (له)[9]: زدها هو أعظم لبركة البيع[10].

٢٢٨٣٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستزيد على البيع.

---

(١) في [ط]: (قباء)، وفي [هـ]: (قثاء)، والقت طعام البهائم، وانظر: شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٣٠)، ومصنف عبدالرزاق (١٤٣١٠)..

(٢) في [جـ]: (يزيد).

(٣) صحيح.

(٤) ساقطة من: [جـ، ز، ط].

(٥) صحيح.

(٦) في [ط]: زيادة (بن).

(٧) في [أ، جـ، ح، ط]: (الشامي)، وفي [ز]: (السامي).

(٨) في [أ، جـ، ط، هـ]: (عائشة)، وانظر: الكنى للدولابي (١٩٥٨) ومصنف عبدالرزاق (١٤٣٠٩)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد (١٠٦٣)، وإصلاح المال لابن أبي الدنيا (٢٨٠).

(٩) ساقطة من: [ز، ط].

(١٠) مجهول؛ لإبهام الراوي عن علي.

٢٢٨٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال: رأيت عمارا اشترى (قتاً)[١] من رجل فنازعه حبلاً، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا[٢].

٢٢٨٣٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عمن سمع (ابن)[٣] عمر يقول (له)[٤]: إذا اشتريت لحماً (فلا تزدادن)[٥][٦]. / ٤١١/٦

* * *

[١٨٥] في الجارية متى يجوز عطيتها؟

٢٢٨٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: قال أبوالشعثاء: لا يجوز لامرأة عطية حتى (تلد)[٧] (شرواها)[٨].

٢٢٨٣٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.

---

(١) في [أ، ح، ط]: (قباء)، وفي [هـ]: (قثاء).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمار، وأخرجه ابن سعد ٢٥٥/٣، وابن عساكر ٤٤٦/٤٣ من طريق سفيان عن الأجلح عن ابن أبي الهذيل.

(٣) ساقطة في: [ز].

(٤) ساقطة في: [جـ، ز].

(٥) في [أ، ح، ط]: (فلا تزداد)، وفي [ز]: (تزدادن).

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر.

(٧) في [أ]: (يلد)، وفي [ط]: (يعد).

(٨) في [أ، ح، ط]: (شراوها)، والمراد أن صغيرة السن لا تصح هبتها حتى تبلغ سناً يمكن أن يلد فيها أمثالها.

٢٢٨٤٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي (قال)[١]: إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت.

٢٢٨٤١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها.

٢٢٨٤٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح قال: عهد إليَّ عمر أن لا أجيز هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولاً (أو تلد)[٢] بطناً[٣].

٢٢٨٤٣- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح بمثله][٤]./ ٤١٢/٦

٢٢٨٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: قرأت (كتاب)[٥] عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال: لها أخوها وهي مملكة: تصدقي علي بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها[٦].

٢٢٨٤٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا[٧] أبو داود الطيالسي عن (سعيد بن)[٨]

---

(١) في [ز]: (حتى) بدل (قال).
(٢) في [ز]: (ويلد).
(٣) صحيح.
(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].
(٥) في [جـ]: (كاب).
(٦) ضعيف؛ لضعف مجالد.
(٧) في [أ، ح، ط]: زائدة (عمر).
(٨) سقط من: [ز].

عبدالرحمن عن الحسن ومحمد، قال محمد: لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً.

٢٢٨٤٦- [وقال الحسن: حتى تلد ولدا أو (تبلغ إني)[١] ذلك][٢].

٢٢٨٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال: قلت له: أرأيت إن (عنست)[٣]، قال: لا يجوز./ ٤١٣/٦

٢٢٨٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيد الله (عن)[٤] عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا لليتيمة (خناقان)[٥]: لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولداً (أو تمضي)[٦] عليها سنة في بيت زوجها.

٢٢٨٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي عن شريح قال: (عهد إلى عمر أن)[٧] لا أجيز (عطية)[٨] جارية حتى تحول في بيتها حولا أو تلد ولداً[٩].

٢٢٨٥٠- قال إسماعيل: قلت للشعبي: أرأيت إن عنست يجوز قال: نعم.

---

(١) أي وقت ذلك، وفي [ح، ط]: (يبلغ أبا).

(٢) سقط الخبر من: [ز].

(٣) في [أ، ط]: (غلست)، وفي [ح]: (غسلت).

(٤) في [هـ]: (بن).

(٥) أي: مانعان، وفي [أ، ح، ط]: (حباقان).

(٦) في [ط]: (وتمضي).

(٧) في [ع]: (لي عمر: إني).

(٨) في [أ، ح، هـ]: (هبة).

(٩) صحيح.

[١٨٦] في ثمن السنّور

٢٢٨٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهر.

٢٢٨٥٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما كرها ثمن السنور، وبيعه، وأكل لحمه، وأن ينتفع بجلده./ ٤١٤/٦

٢٢٨٥٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا عن ثمن السنور فقالا: لا بأس به.

٢٢٨٥٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل اشترى هراً، فقال: لا بأس بشرائه، (وكره)[١] ثمنه للبائع.

٢٢٨٥٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عنه فقال: لا بأس به.

٢٢٨٥٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى (أبا)[٢] سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهر[٣]. / ٤١٥/٦

---

(١) في [هـ]: (كره).

(٢) في [هـ]: (أنا).

(٣) مضطرب، أخرجه أحمد (١٤٦٥٢)، وأبوداود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والحاكم ٣٤/٢، وابن الجارود (٥٨٠)، والطحاوي ٥٢/٤، والطبراني في الأوسط (٣٢٢٥)، والدارقطني ٧٢/٣، والبيهقي ١١/٦، وأبويعلى (٢٢٧٥)، وأبوعوانة ٣٥٤/٣، والعقيلي ٢٢٠/٢، وابن عساكر ٢٦٧/٥١، وابن الجوزي في العلل ٥٩٦/٢.

٢٢٨٥٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي (المهزم)[١] عن أبي هريرة[٢].

٢٢٨٥٨- وعن أبي الزبير (عن جابر)[٣] أنهما كرها ثمن الهر[٤].

* * *

[١٨٧] في مكاتب مات وترك ولداً (أحراراً)[٥]

٢٢٨٥٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن[٦] المخارق عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولداً، فكتب يأمر في (المكاتب)[٧] إن (كان)[٨] ترك وفاء لمكاتبته، (يدعى)[٩] مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده[١٠].

٢٢٨٦٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال: قلت له: إن شريحاً كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالاً/ وولداً: ٤١٦/٦

(١) في [أ، ح، ط]: (الهزل).

(٢) ضعيف جداً؛ أبوالمهزم متروك.

(٣) سقط من: [أ، ح، ط].

(٤) حسن؛ أبوالزبير صدوق.

(٥) في [جـ]: (أحرار).

(٦) في [هـ]: زيادة (أبي).

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: (الكتاب).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ، ح، ط]: (تدعى).

(١٠) حسن؛ سماك وقابوس صدوقان.

(يؤدّى)[١] عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته (و)[٢]ما بقي رده على ولده؟.

٢٢٨٦١- فقال: إن شريحاً كان يقضي فيها بقضاء عبدالله[٣].

٢٢٨٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، وإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

٢٢٨٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

٢٢٨٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا: إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه، وليس لولده شيء[٤]./ ٤١٧/٦

٢٢٨٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن[٥] عبدالله في مكاتب مات وترك مالاً وولداً أحراراً، قال: يؤدى ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده[٦].

* * *

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (أتؤدا).

(٢) في [ح، ط]: سقطت (الواو).

(٣) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٤) منقطع؛ رواية قتادة عن عمر وزيد منقطعة.

(٥) في [هـ]: زيادة (عامر عن).

(٦) منقطع؛ إسماعيل لا يروي عن ابن مسعود.

[١٨٨] في الرجل يعتق العبد وله مال

٢٢٨٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مُيسَّر عن أبيه عن جده أن عبد الله أعتقه فقال: أما إن مالك لي ولكنه لك[١].

٢٢٨٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنساً سأل غلاما له عن ماله فأخبره، فقال: أنت ومالك (لك)[٢][٣].

٤١٨/٦

٢٢٨٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن/ أبي الزبير عن عبدالله بن أبي مليكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكاً، فسألت عائشة فقالت: إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله فماله له[٤].

٢٢٨٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي (العميس)[٥] عن عمران بن عمير عن أبيه (أن)[٦] عبدالله أعتق غلاماً له فقال: أما إن المال (مالي)[٧] ولكنه لك[٨].

٢٢٨٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن

---

(١) مجهول؛ لجهالة جد ميسر.

(٢) سقط من: [أ، جـ، ح، س، ز، ط، هـ].

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) في [جـ، ز]: (العميش)، وفي [هـ]: (العنبس).

(٦) في [أ، ح، هـ]: (عن).

(٧) في [ط، هـ]: (لي).

(٨) مجهول؛ لجهالة عمير والد عمران.

سيرين أن أبا أيوب دعا غلاما له فسأله عن ماله (فأخبره)[(١)] فقال: أنت ومالك (لك)[(٢)(٣)].

٢٢٨٧١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا أعتق العبد تبعه ماله.

٢٢٨٧٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: المال للعبد إلا أن يستثنيه السيد.

٦/٤١٩ ٢٢٨٧٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (أبو)[(٤)] معاوية عن الأعمش عن/ إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله.

٢٢٨٧٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن (ابن)[(٥)] أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا أعتق الرجل العبد وله مال فمال العبد للعبد.

٢٢٨٧٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: (إذا)[(٦)] أعتق العبد تبعه ماله.

٢٢٨٧٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يعتق العبد وله مال، قال: أحب أن يبين له، إن أراد أن يمسكه

---

(١) في [ط]: (وأخبره).

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط من: [ط].

(أمسكه)[١] وإن (أراد)[٢] أن يجعله معه جعله[٣].

٢٢٨٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا أعتق (الرجل)[٤] (مملوكه)[٥] وله مال فماله (لمملوكه)[٦].

٢٢٨٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: إذا أعتقه فالمال للسيد./ ٤٢٠/٦

* * *

[١٨٩] في الرجل يسلم وله أرض

٢٢٨٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيدالله أبي عون الثقفي عن (عمر وعلي)[٧] (قالا)[٨]: إذا أسلم وله أرض، وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها[٩].

٢٢٨٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن

---

(١) في [أ، هـ]: (مسكه).

(٢) في [أ، ح]: (يراد).

(٣) في [ز]: زيادة (معه).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (العبد)، وفي [جـ، ر]: (الرّجل).

(٥) في [ط]: (مملكه).

(٦) في [هـ]: (مملوكه).

(٧) في [جـ]: (عمرو وعلي).

(٨) في [أ، ط]: (قال).

(٩) منقطع؛ رواية الثقفي عن عمر وعلي منقطعة.

رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[١].

٢٢٨٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس[٢] أسلما في عهد عمر فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما، فكتب (لهما)[٣] إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رؤوسهما وأن يأخذ/ الطسق[٤] من أرضيهما[٥]. ٦/٤٢١

٢٢٨٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من[٦] نهر الملك أسلمت، فقال: عمر أدفعوا إليها (أرضها)[٧] (تؤدي)[٨] (عنها)[٩] الخراج[١٠].

٢٢٨٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة أسلمت (من نهر الملك)[١١] فكتب عمر أن خيروها[١٢].

---

(١) منقطع؛ رواية الزبير بن عدي عن علي منقطعة.

(٢) أليس قرية في الأنبار، وفي [أ، ح، ط]: (اللبس).

(٣) في [ب]: (عمر).

(٤) الطسق: مبلغ مالي يوضع خراجاً على الأرض، وفي [أ، ح، ط]: (الطين).

(٥) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٦) في [هـ]: زيادة (أهل)، نهر الملك منطقة في بغداد.

(٧) سقط من: [أ، ح، ط]، وفي [جـ، ز]: (مالها).

(٨) سقط من: [جـ]، وفي [أ، ح]: (يؤدى).

(٩) في [أ، ح]: (عليها).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ز]: (في نهر الملوك).

(١٢) صحيح.

٢٢٨٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الرفيل دهقان النهرين أسلم، ففرض له عمر في ألفين[1]، ورفع/ عن رأسه (الجزية)[2] ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج[3]. ٤٢٢/٦

٢٢٨٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن قال: سالت عبيد(الله)[4] بن عمر عمن أسلم [من أهل السواد (فقال: من أسلم من أهل السواد)[5] ممن له ذمة فله أرضه وماله، ومن أسلم][6] ممن لا ذمة له وإنما أخذه عنوة فأرضه للمسلمين.

٢٢٨٨٦- قال عبيدالله: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبدالعزيز.

٢٢٨٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضه أُخذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج.

* * *

[١٩٠] في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته

٢٢٨٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق

---

(١) في [أ، ح، ط]: (الفيء).

(٢) في [ق]: (الخراج).

(٣) ضعيف منقطع؛ جابر هو الجعفي ضعيف، والشعبي لم يسمع من عمر.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ط]، وكذلك من: [جـ].

(٦) سقط من: [ز].

عـن نـافع عـن ابـن عمـر أن مكاتبـاً لـه عجـز فـرده[١] مملوكـاً وأمـسك مـا أخـذ منه[٢]./ ٤٢٣/٦

٢٢٨٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن (أبي)[٣] الزبير عن جابر قال: لهم ما أخذوا منه[٤].

٢٢٨٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: (يجعله)[٥] في مثله.

٢٢٨٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله (فهو)[٦] لمولاه.

٢٢٨٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: يجعله في مثله.

٢٢٨٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: هو لمولاه.

٤٢٤/٦ ٢٢٨٩٤- وقال سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: يجعله في الرقاب./

* * *

---

(١) في [أ، ز، ح، ط]: (ورده).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٥) في [ط]: (نجعله).

(٦) في [أ، هـ]: (وهو).

[١٩١] في المكاتب (يسأل)[١] فيعطى

٢٢٨٩٥- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر (الفراء)[٢] عن (جعفر)[٣][٤] بن أبي (ثروان)[٥] أن عليا حث الناس على ابن (النباح)[٦] (فجمعوا)[٧] له (أكثر)[٨] من مكاتبته ففضلت[٩] فضلة فجعلها عليٌّ (في)[١٠] المكاتبين[١١].

٢٢٨٩٦- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: مكاتب (سأل)[١٢] في رقبة أو أو رقبتين فاعطي عطاء، (فلما)[١٣] (كثر)[١٤] في عين أبي موسى ما أعطي، أمر به وبما أعطي (فأدخل)[١٥] ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه إياه (فأخذ)[١٦] الفضل فجعله في رقبته أو رقاب.

---

(١) في [أ، ط]: (سئل).

(٢) سقط من: [أ، هـ].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [ز]: زيادة (عن).

(٥) في [أ، جـ، ح، ط]: (تروان).

(٦) في [أ، ح، ط]: (البتاح).

(٧) في [جـ]: (فجعلوا).

(٨) سقط من: [جـ].

(٩) في [ز]: زيادة (له).

(١٠) حذفت في: [ز].

(١١) مجهول؛ لجهالة جعفر.

(١٢) في [جـ]: (سئل)، وفي [ز]: (يسأل).

(١٣) في [ط]: (فإنما).

(١٤) في [ز]: (كبر).

(١٥) سقط من: [ز].

(١٦) في [أ، ب، د، هـ]: (فأخذه).

٦/٤٢٥ ٢٢٨٩٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع (بن)[١] صبيح/ عن يزيد بن أبان عن صبيح (بن عبدالله)[٢] أن عبدالله بن عباس حث الناس على مكاتبه، فجمعوا له فأدى مكاتبته، وبقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين[٣].

* * *

[١٩٢] في الرجل يقول للرجل: قم على (نخلي)[٤]

٢٢٨٩٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن (أبي عروبة عن قتادة)[٥] عن سعيد بن المسيب أنه (كان)[٦]: لا (يرى بأساً)[٧] بأن يعالج الرجل النخل (ويقوم)[٨] عليه بالثلث والربع ما لم ينفق (هو)[٩] منه شيئاً.

٢٢٨٩٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن (ابن)[١٠] أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا (بأجر)[١١] معلوم.

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) سقط من: [ح].

(٣) مجهول؛ لجهالة صبيح بن عبدالله.

(٤) في [أ، ح، ط]: (نخل).

(٥) في [ط]: تكرر.

(٦) في [أ، ح، ها]: (قال).

(٧) في [ها]: (بأس).

(٨) في [ها]: (يقول).

(٩) سقط من: [أ، ح، ط].

(١٠) سقط من: [ز، ط].

(١١) في [ز]: (أجل).

٢٢٩٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن (الفضيل)[1] عن سالم قال: النخل[2] يُعطى من عمل فيه منه./ ٤٢٦/٦

٢٢٩٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع.

٢٢٩٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الأجير[3] يعمل في الأرض بالثلث والربع.

٢٢٩٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلثٌ أو ربع مما (تخرج أرضي هذه)[4].

* * *

[١٩٣] في الرجل يدفع إلى (الحائك)[5] الثوب

٢٢٩٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث ودرهم، أو بالربع أو بما تراضيا عليه، (قال)[6]: لا أعلم به بأساً./ ٤٢٧/٦

٢٢٩٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي.

---

(١) في [ط]: (الفضل).

(٢) في [أ، جـ، ح، س، ز، ط]: زيادة (أن) وليست في المحلى (١٩٩/٨).

(٣) في [ز]: زيادة (أن).

(٤) في [هـ]: (يخرج أرضي هذا)، وفي [جـ]: (تخرج أرضي).

(٥) في [ط]: (الحابك)، وفي [ز]: (الخايط).

(٦) في [هـ]: (فقال).

٢٢٩٠٦- والحكم عن إبراهيم (أنهم كرهوا)[١] أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث.

٢٢٩٠٧- قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

٢٢٩٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث.

٢٢٩٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)[٢] عن أبي هلال عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً (أن يدفع الثوب إلى النساج)[٣] بالثلث والربع.

٢٢٩١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)[٤] عن مروان بن معاوية قال: سألت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثلث والربع إلى (الحائك)[٥] قال: شرط بغير (رأس)[٦]. / ٦/٤٢٨

٢٢٩١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)[٧] عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يدفع الثوب (إلى)[٨] (الحائك)[٩] بالثلث والربع.

---

(١) في [أ، ح، ط]: (أنه كرهوا)، وفي [هـ]: (أنه كره).

(٢) في [ح، هـ]: (الحباب).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [ح، هـ]: (الحباب).

(٥) في [ط]: (الحابك)، وفي [جـ، ز]: (الخايط).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (لا غير).

(٧) في [س، هـ]: (الحباب)، وفي [أ، جـ، ز، ط]: (بن حباب).

(٨) في [جـ]: (ال) بدل (إلى).

(٩) في [ط]: (الحابك)، وفي [ز]: (الخايط).

٢٢٩١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع، فلم (يريا)[١] به بأساً.

* * *

[١٩٤] في الرجل يضطر إلى مال المسلم

٢٢٩١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميتة، (وقال)[٢] عبدالله بن (دينار)[٣]: [٤]يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد ابن المسيب: أصبتَ، إن الميتة[٥] تحل له إذا اضطر، ولا يحل له مال المسلم.

٢٢٩١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرم عليه (فما حرم عليه)[٦] فهو له (حلال)[٧]./ ٤٢٩/٦

* * *

(١) في [أ، جـ، ح، ز]: (ير).

(٢) في [ط]: (قال).

(٣) في [ز]: (مسلم) بدل (دينار).

(٤) في [ز]: زيادة (عن).

(٥) في [ط]: زيادة (لا).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [أ، ز، هـ]: (حال).

[١٩٥] في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها

٢٢٩١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع حبلى[١] (أو)[٢] أعتقها واستثنى ما في بطنها، (قال)[٣]: له (ثنياه)[٤] فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا (ثنيا)[٥] له.

٢٢٩١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه (كان)[٦] يجيز ثنياه في البيع ولا يجيزها في العتق./ ٦/٤٣٠

٢٢٩١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.

٢٢٩١٨- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: هما حران.

٢٢٩١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء.

٢٢٩٢٠- و[٧] عن جابر عن الشعبي.

---

(١) في: [جـ، ز]: زيادة (إشتنط).

(٢) في [أ، جـ، ح، س، ز]: (و).

(٣) في [جـ]: (فقال).

(٤) في [ط]: (يثناه).

(٥) في [س، هـ]: (شيء)، وفي [جـ]: (تسأله).

(٦) في [ز]: (كره).

(٧) في [هـ]: زيادة (عن سفيان).

٢٢٩٢١- (و)[1] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا: له ثنياه[2].

٢٢٩٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (حرمي)[3] (بن)[4] عمارة عن شعبة/ ٤٣١/٦ قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قالا: له ذلك.

٢٢٩٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن (ابن)[5] عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه[6].

* * *

[١٩٦] في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

٢٢٩٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترى عبداً فأعتقه ثم وجد به جنوناً، قال: إن كان الداء قبل الصفقة رد البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء ويجعل ما أخذ في مثله./ ٤٣٢/٦

٢٢٩٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط الخبر من: [جـ].

(٣) في [ط]: (جرير).

(٤) في [ز]: (عن) بدل (بن).

(٥) سقط من: [أ، جـ، ح، س، ز، ط، ع]، وسبق الأثر ١٥٥/٦ برقم [٢١٨٣٢]، وفيه ابن عمر، باب: (الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها).

(٦) مجهول؛ لجهالة والد محمد بن فضاء، واسمه: فضاء بن خالد الجهضمي.

اشترى عبدا فأعتقه ثم ظهر به داء كان عند البائع، قال: (كان)[1] يوجبه عليه ولا يرد البائع شيئاً.

٢٢٩٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر (عن معمر)[2] عن الزهري قال: كان يرى أن يحط عنه بقدر العيب إذا[3] وجد بها داء بعد الموت.

٢٢٩٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا عهدة بعد الموت.

* * *

[١٩٧] من قال: القرض حال

٢٢٩٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي وأصحابه.

٦/٤٣٣ ٢٢٩٢٩- وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا: القرض حال، وإن كان إلى أجل./

٢٢٩٣٠- وبه ياخذ أبو بكر.

* * *

[١٩٨] في الرجل (يكون)[4] تحته الأمة فتلد منه

٢٢٩٣١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام بن (حرب)[5] عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها، قالا: يبيعها ما لم تلد في ملكه.

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ز]: سقطت (عن معمر).

(٣) في [ز]: زيادة (كان).

(٤) في [جـ]: (تكون).

(٥) في [ز]: (خرث).

٢٢٩٣٢- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس قال: يبيعها][1].

٢٢٩٣٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هي أم ولد.

٢٢٩٣٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: لا يبيعها هي بمنزلة أم ولد.

* * *

[١٩٩] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

٢٢٩٣٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن معمر عن حماد في رجل دفع إلى رجل (متاعاً)[2] مضاربة فقوم[3] المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة قال: رأس المال تسعمائة.

٢٢٩٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (معاذ)[4] بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة وقوماه بينهما، قال/: رأس المال[5] ما قوم به المتاع: وليس (قيمتها)[6] بشيء. ٤٣٤/٦

(١) سقط الخبر من: [جـ، ز].

(٢) في [هـ]: (مالاً).

(٣) في [جـ]: (وقوماه).

(٤) في [جـ، ع]: (معن).

(٥) في [ز]: زيادة (على).

(٦) في [س، ط]: (قيمتهما).

٢٢٩٣٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن (نباتة)[١] عن الحكم بن أبان عن طاوس أنه كان لا يرى بأسا أن يقوم الرجلُ على الرجل المتاعَ فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

* * *

[٢٠٠] في بيع ده دوازده[٢]

٢٢٩٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن (عبيدالله)[٣] بن أبي (يزيد)[٤] عن ابن عباس أنه كره [بيع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم[٥].

٢٢٩٣٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن (بكير)[٦] (بن)[٧] عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يكره][٨] بيع ده (دوازده)[٩] وده دوزاده قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا وأبيعكه بكذا وكذا./ ٤٣٥/٦

٢٢٩٤٠- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر، قال: هو ربا[١٠].

---

(١) في [أ، جـ]: (شبابة).

(٢) مثل بيع عشرة بإحدى عشرة.

(٣) في [هـ]: (عبدالله).

(٤) في [ز]: (يزيده).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ح، ط]: (بكر).

(٧) في [ز]: (عن) بدل (بن).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٩) في [جـ]: (ده دازده)، وفي [هـ]: (دوازده).

(١٠) صحيح.

٢٢٩٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمون، قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل عن بيع ده وازده؟ قال: لا بأس به][1].

٢٢٩٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: كنا نكرهه (ثم)[2] لم نر به بأساً.

٢٢٩٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم.

٢٢٩٤٤- وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس ببيع ده دوازده.

٢٢٩٤٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن سعيد ابن جبير عن (ابن)[3] عباس قال: هو ربا][4][5].

٢٢٩٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (الجعد)[6] بن ذكوان قال: شهدت شريحا أجاز بيع ده دوازده.

٢٢٩٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق أنه كره بيع ده دوازده قال: يقول: اشتريته بكذا وكذا (وأبيعكه)[7] بكذا (وكذا)[8].

٢٢٩٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: / كان يكرهه. ٤٣٦/٦

---

(١) سقط الخبران من: [أ، ح، ز، هـ].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ]: (جعدة).

(٧) في [جـ]: (أبيعه).

(٨) سقط من: [جـ].

٢٢٩٤٩- وقال عكرمة: هو حرام.

٢٢٩٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الوليد (بن)[1] جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو ربا[2].

* * *

[٢٠١] في بيع أمهات الأولاد

٢٢٩٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع، قال: حدثنا)[3] شريك عن حسين ابن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه»**[4].

٢٢٩٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد[5] عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال: / استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت (عتقت)[6]، فقضى به عمر (حياته)[7] وعثمان من

٤٣٦/٦

---

(١) في [ط]: (عن).

(٢) حسن؛ الوليد صدوق.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) ضعيف؛ لضعف حسين، أخرجه أحمد (٢٧٥٩)، وعبدالرزاق (١٣٢١٩)، والدارمي (٢٥٧٤)، والدارقطني (١٣٠/٤)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم ١٩/٢٢، والبيهقي ٣٤٦/١٠، وابن حزم في المحلى ١٨/٩.

(٥) زيدت كلمة (الأحمر) في [أ، ط]: زيادة (الأحمر)، وفي [أ، ح، ط]: زيادة (عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (أعتقت).

(٧) في [جـ]: (حيا).

بعده، فلما وليت الأمر (من بعدهما)[1] (رأيت)[2] أن أرقها[3].

٢٢٩٥٣- قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: (قلت لعبيدة: ما ترى)[4]؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك (في الاختلاف)[5][6].

٢٢٩٥٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق (سألا)[7] ابن عمر بالأبواء (قالا)[8]: تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة، فقال عبدالله (بن عمر)[9]: (لكن)[10] (أبو(حفص)[11] عمر)[12] - أتعرفانه؟ - قال: أيما رجل ولدت منه جارية فهي له

---

(١) في [جـ]: (بعدها).

(٢) في [ط]: (أرأيت).

(٣) حسن؛ أبوخالد صدوق، أخرجه سعيد بن منصور ق١/(٢٠٤٧)، ووكيع في أخبار القضاة ٩٩/٢، والبيهقي ٣٤٣/١٠، والدولابي ١٠٠٨/٣ (١٧٧٠)، وابن شبه (١٢١١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٦٠/٢.

(٤) كررت هذه اللفظة في النسخة: [ز].

(٥) في [أ، ح، هـ]: (الخلاف).

(٦) حسن؛ أبوخالد صدوق، أخرجه سعيد (٢٠٤٨)، ويعقوب في المعرفة ٢٣٥/١، والبيهقي ٣٤٣/١ و٣٤٨، وعبدالرزاق (١٣٢٢٤)، وابن شبة (١٢١٥).

(٧) في [ط]: (سأل).

(٨) في [أ، ح، س، ط]: (قال).

(٩) سقط من: [أ، جـ، ح، ز].

(١٠) في [أ، جـ]: (ذكر)، وسقط من: [ح، ط، هـ].

(١١) سقط من: [أ، ح].

(١٢) سقط من: [ط].

٤٣٨/٦ متعة حياته، وهي حرة من بعد موته، وأيما رجل وطىء جارية ثم/ أضاعها فالولد له والضيعة عليه[١].

٢٢٩٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل من الحي وترك أم ولد (فقال)[٢] الوليد بن عقبة: يبيعها، فأتينا عبدالله ابن مسعود فسألناه فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها[٣].

٢٢٩٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات (الأولاد)[٤] فينا، ثم ردهن فينا حتى ردهن (حبالى)[٥] من (تستر)[٦][٧].

٤٣٩/٦ ٢٢٩٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم/ قال: أتت علياً[٨] أم ولد فقال: إن عمر قد أعتقكن[٩].

٢٢٩٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: فشى في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد، فدخل

(١) حسن؛ أبوخالد الأحمر صدوق، أخرجه البيهقي ١٠/٣٤٨.
(٢) في [أ، ح، هـ]: (قام)، وفي [ز، م]: (قال).
(٣) صحيح.
(٤) في [أ، ط، هـ]: (أولاد).
(٥) في [جـ]: (جبال).
(٦) في [أن ح، ط]: (يسير).
(٧) صحيح.
(٨) سقط من: [جـ].
(٩) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

عليه رجل فذاكره (في)[١] ذلك، فإذا عمر (أشد)[٢] في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك، وإذا عمر يرى أن (ذلك)[٣] رأي عمر بن الخطاب[٤].

٢٢٩٥٩- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار، قال: قيل لابن عمر: إن (ابن)[٥] الزبير يبيع أمهات الأولاد، فقال ابن عمر: لكن عمر قضى أن لا تباع ولا توهب (ولا تورث)[٦]، يستمتع (منها)[٧] صاحبها حياته، (فإذا)[٨] مات فهي حرة[٩].

٢٢٩٦٠- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا حسين (بن)[١٠] علي عن زائدة عن عمرو[١١] ابن قيس (عن زيد)[١٢] بن وهب عن عبدالله أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد، فقال: (لكن عمر)[١٣] القوي الأمين أعتقهن[١٤]./ ٦/٤٤٠

(١) سقط من :[جـ، ز].

(٢) في [هـ]: (أسند).

(٣) في [جـ]: (ذاك).

(٤) منقطع؛ لعدم إدراكهم لعمر بن الخطاب.

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) في [و]: منهم).

(٨) في [ط]: تكررت.

(٩) صحيح.

(١٠) في [ز]: (عن).

(١١) كذا في النسخ، وهو عمر بن قيس الماصر، أخطأ فيه بعض الرواة فقالوا: عمرو، كما في تهذيب التهذيب ٧/٤٣٠، والتاريخ الكبير ٦/١٨٦، والطبقات الكبرى ٦/٣٣٩.

(١٢) سقط من: [ز].

(١٣) في [ط]: (لكن).

(١٤) صحيح.

٢٢٩٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن خالد[١] عن عامر قال: قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها[٢].

٢٢٩٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم (عن عروة)[٣] عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها[٤].

* * *

[٢٠٢] إذا فجرت يرقها أم لا؟

٢٢٩٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أتت أم (ولد)[٥] بفاحشة لا يرقها ذلك، فهي على حالها إذا مات سيدها عتقت.

٢٢٩٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تباع أم الولد وإن بغت.

٢٢٩٦٥- وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

٢٢٩٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبدالله المزني قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أم ولد: هي حرة/وإن بغت. ٦/٤٤١

---

(١) في [أ، ح، ها]: زيادة (عن خالد).

(٢) صحيح.

(٣) في [ها]: (عن ابن أبي عروبة)، وفي [أ، جـ، خ، ط]: (ابن أبي عروبة)، وفي [ز]: (عن أبي عروة).

(٤) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٥) في [جـ، ز]: (الولد).

٢٢٩٦٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال: أم (الولد)[١] لا يرقها (الحدث)[٢].

٢٢٩٦٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا تباع أم الولد وإن فجرت.

٢٢٩٦٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير (بن)[٣] حازم قال: (سألت)[٤] سالم بن عبدالله (أو سأله)[٥] رجل قال: أم (ولد إذا)[٦] فجرت أبيعها، قال: لا، فجورها على نفسها وهي امرأة حرة.

٢٢٩٧٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمداني قال: قال عمر في أم الولد: / إن هي (أحصنت وأسلمت (وعفّت)[٧] عتقت، وإن هي فجرت)[٨] وكفرت وزنت رقت[٩].

٤٤٢/٦

* * *

(١) في [أ، ح، هـ]: (ولد).

(٢) في [ط]: (الحديث).

(٣) في [هـ]: (عن).

(٤) في [هـ]: (سأل).

(٥) في [ح]: (ثم سأله) وسقطت من: [ز، هـ].

(٦) في [هـ]: (الولد لأبي)، وفي [أ، ح، ز، ط]: (لولد أبي).

(٧) من العفاف، وسقط من: [أ، ط، هـ].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) منقطع؛ مالك لا يروي عن عمر.

[٢٠٣] في (العبد)[١] يدس (إلى)[٢] الرجل المال فيشتريه

٢٢٩٧١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في (رجل)[٣] دس إلى رجل دراهم (يشتريه)[٤] ويعتقه، قال: إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعد ما أعتقه الذي أخذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما (قد)[٥] (أخذ)[٦] فأعتق.

٦/٤٤٣ ٢٢٩٧٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: / يأخذ (منه)[٧] مرة أخرى، ويصير ولاؤه للذي أعتقه.

٢٢٩٧٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير (عن)[٨] أشعث عن الحسن قال: لا (شراء)[٩] له، ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

٢٢٩٧٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن)[١٠] أبي خالد عن الشعبي قال: سئل (عن عبد)[١١] دس إلى رجل مالاً فاشتراه فأعتقه، قال الشعبي: لو

---

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (الرجل).

(٢) في [ط]: (من)، بدل (إلى).

(٣) في [هـ]: (عبد).

(٤) في [هـ]: (ليشتريه).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [جـ]: (أخذه).

(٧) في [جـ، ع]: (ثمنه).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) في [أ، هـ]: (شرى).

(١٠) سقط من: [جـ].

(١١) في [أ، جـ، ح، ط]: (عن رجل).

(أخذته)[١] لعاقبته عقوبة شديدة.

٢٢٩٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أسباط (بن)[٢] محمد عن مطرف عن الحكم في عبد أتى رجلاً فأعطاه مالاً، (فقال)[٣]: (اشترني)[٤]، فاشتراه فأعتقه، ثم أطلع على ذلك قال: البيع جائز، ويؤخذ الثمن الذي (اشتري)[٥] به العبد.

٢٢٩٧٦- حدثنا أبوبكر قال: (حدثنا وكيع قال)[٦]: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم وعطاء في عبد أعطى رجلا مالا (فاشتراه)[٧] فأعتقه، قالوا: لا يجوز./ ٤٤٤/٦

٢٢٩٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي بكر عن الشعبي، قال: لا يجوز، ويعاقب من فعله.

٢٢٩٧٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين، قالا: لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

* * *

(١) في [أ، د، ط]: (لو أخذت به)، وفي [جا]: (لو أسرته).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ها]: (وقال).

(٤) في [ها]: (اشتريني).

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (اشتراه).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) سقط من: [جا].

[٢٠٤] ما جاء في بيع الخمر

٢٢٩٧٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر فقال: ما له قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله اليهود حرمت (عليهم)[1] الشحوم (فحملوها)[2] فباعوها وأكلوا أثمانها»**[3].

٢٢٩٨٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم لنا، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا النبي ﷺ فقال: **«أهر بقوه»**[4]/. ٤٤٥/٦

٢٢٩٨١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت (آيات)[5] الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر[6].

٢٢٩٨٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش (عن مسلم)[7] عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه[8].

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [جـ، ز]: (فحملوها).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٤) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد (١١٢٠٥)، والترمذي (١٢٦٣)، وأبويعلى (١٢٧٧)، وابن الجارود (٨٥٣)، والطحاوي في شرح المشكل ٣٩٠/٨، وابن الجوزي في التحقيق (٩٨).

(٥) في [أ، ح، هـ]: (آية).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠).

٢٢٩٨٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن (طعمة بن عمرو عن عمر)[١] بن (بيان)[٢] التغلبي عن عروة بن المغيرة (بن)[٣] شعبة عن أبيه/ قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»[٤]. ٤٤٦/٦

٢٢٩٨٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مطيع (بن)[٥] عبدالله قال: (سمعت)[٦] الشعبي يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلاناً، فإنه أول من أذن في بيع الخمر، (فإن)[٧] التجارة لا (تصلح)[٨] (فيما)[٩] لا (يحل)[١٠] أكله وشربه[١١].

٢٢٩٨٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو(حيان)[١٢] عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله

---

(١) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (عمرو).

(٢) في [ع]: (ذبيان).

(٣) في [ز، ط]: (عن).

(٤) مجهول؛ لجهالة عمر بن بيان، أخرجه أحمد (١٨٢١٤)، وأبوداود (٣٤٨٩)، والحميدي (٧٦٠)، والدارمي (٢١٠٢)، والطبراني ٢٠/(٨٨٤)، والبيهقي (١٢/٦)، والمزي (٣٨٥/١٣).

(٥) في [ز]: (عن).

(٦) في [ط]: (سألت).

(٧) في [جـ]: (وإن).

(٨) في [ط]: (يصلح).

(٩) في [ز]: (فيها).

(١٠) في [ط]: (تحل).

(١١) صحيح.

(١٢) في [أ، هـ]: (حسان).

وأثنى عليه ثم قال: أما بعد (ألا إن)[(١)] بائع الخمر وشاربها في الإثم (سواء)[(٢)]، ألا ومقتني الخنازير وآكلها في الإثم سواء[(٣)].

٢٢٩٨٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث (ابن)[(٤)] شبيل عن (أبي)[(٥)] عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً (أثرى)[(٦)] من بيع (الخمر)[(٧)] فقال: (اكسروا)[(٨)] كل آنية له، وسيروا/ كل ماشية له[(٩)].

٤٤٧/٦

٢٢٩٨٧- **حدثنا أبوبكر** قال: (حدثنا وكيع قال)[(١٠)]: حدثنا مسعر عن وبرة ابن عبدالرحمن قال: سمعت ابن (عمر)[(١١)] يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها[(١٢)].

٢٢٩٨٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن بكر بن

---

(١) في [ز]: (فإن).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي داود مالك الأحمري.

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [ح]: (ابن).

(٦) في [أ، ح، ط]: (أبرى)، وفي [ز]: (أثرا).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط].

(٨) في [ط]: (اكشروا).

(٩) منقطع؛ أبوعمرو الشيباني لم يدرك عمر.

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(١١) في [أ، ح، ط، هـ]: (عبدالرحمن).

(١٢) صحيح.

عبدالله قال: لما حرمت الخمر أتوا (إلى)[١] النبي ﷺ (فقالوا)[٢]: (يا رسول)[٣] الله أنبيعها فننتفع بأثمانها، قال: **(أهريقوها)**[٤].

٢٢٩٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبدالرحمن بن (عبدالله)[٥] الغافقي وأبي طعمة مولاهم سمعا ابن عمر يقول: قال[٦] رسول الله ﷺ: **(لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة/ إليه، و(آكل)[٧] ثمنها، وشاربها و(ساقيها)[٨][٩]**. ٤٤٨/٦

٢٢٩٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع قال)[١٠]: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: سمعته يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها[١١].

---

(١) سقط في: [ز].

(٢) في [ز]: (فقال).

(٣) في [جـ]: (برسول).

(٤) مرسل؛ بكر تابعي.

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (عبيدالله).

(٦) في [ز]: زيادة (يقول).

(٧) في [ط]: (كل).

(٨) في [ز]: (سارقها).

(٩) حسن، أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبوداود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والمزي ٢٤٥/١٧، والحاكم ١٤٤/٤، وأبويعلى (٥٥٩١)، والبيهقي ٢٨٧/٨، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤٣)، والطيالسي (١٩٥٧).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(١١) مجهول؛ عمران بن أبي الجعد لم يوثقه أحد، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤١٤/٦: «منقطع».

٢٢٩٩١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوأسامة (عن)[١] عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر (عن)[٢] النبي ﷺ: (نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام)[٣].

٢٢٩٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن (جهيم)[٤] قال: سأل رجل عطاء قال: ورثت عُرُشاً[٥]، قال: بعه عنباً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فبعه عصيراً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فلا تبع الخمر، فإنه لا يحل بيع الخمر/. ٦/٤٤٩

* * *

[٢٠٥] في اللقطة ما يصنع بها؟

٢٢٩٩٣- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته (عنها)[٦]، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن تعرف فتصدق بها، (فإن)[٧] جاء صاحبها (فخيره)[٨] الأجر أو الغرم[٩].

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ، جـ، ح]: (أن).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) في [ز، ع]: (جهم).

(٥) جمع عريش، وهو شجر العنب مصفوفة على أعواد مرتفعة، وفي [ز]: (غرساً).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [أ، ح، ط]: (فإذا).

(٨) في [أ، ط]: (فخير).

(٩) حسن؛ رفيع صدوق.

٢٢٩٩٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبدالله جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها فأنشدها حولاً - أو قال: سنة - ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فإن أبي فعلي[1]، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة/ أو بالضالة[2]. ٦/٤٥٠

٢٢٩٩٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن (عمرو)[3] بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي ﷺ فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللقطة؟ فقال: **(عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك)**[4].

٢٢٩٩٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا زيد بن حباب عن عبدالرحمن/ بن شريح ٦/٤٥١ قال: حدثني أبوقبيل عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً قال: التقطت ديناراً، (فقال)[5]: لا يأوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى (به)[6] الرجل ليرمي به (فقال)[7]: لا تفعل، قال: فما أصنع (به)[8]؟ قال: تُعرِّفه، فإن جاء صاحبه فرده

---

(١) في [هـ]: زيادة (وإليَّ).

(٢) ضعيف؛ لضعف عامر بن شقيق.

(٣) في [ز]: (عمر).

(٤) منقطع حكماً، ابن إسحاق مدلس عنعن وقد توبع، أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبوداود (١٧٠٨)، والنسائي (٥/ ٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٢٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٧)، والبغوي (٢٢١١)، والطبراني في الأوسط (٥٢٦)، والدارقطني (٣/ ١٩٤)، وأبوعبيد في الأموال (٨٦٠)، وابن عساكر (٤٦/ ٧٧).

(٥) في [أ، جـ، ح، ط]: (قال)، وفي [ز]: (قالا).

(٦) سقط من [ط].

(٧) في [ز]: (قال).

(٨) سقط من: [ز].

إليه وإلا فتصدق به[١].

٢٢٩٩٧- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (مسعر)[٢] وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل ابن عمر عن اللقطة، فقال: ادفعها إلى الأمير][٣][٤].

٢٢٩٩٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفاً ضعيفاً وأنا يومئذٍ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها/، ثم أيسرت فسألت علياً فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له[٥].

٦/٤٥٢

٢٢٩٩٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس (بن)[٦] أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني (رؤاس)[٧] عن علي مثله إلا (أنه)[٨] لم يقل: عرفها[٩].

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ح، هـ]: (مسعود)، في [ب]: (مسعر قال: حدثنا).

(٣) سقط الخبر من: [ط].

(٤) صحيح.

(٥) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٦) في [هـ]: (عن).

(٧) في [أ، جـ، ح، ط، ز]: (رواس).

(٨) في [ط]: (نه).

(٩) مجهول؛ لإبهام الرجل.

٢٣٠٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا (تصدق)[١] بها، فإن جاء صاحبها[٢] خير[٣]./ ٤٥٣/٦

٢٣٠٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[٤] الأسود بن (شيبان)[٥] عن أبي نوفل (بن)[٦] أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين (أغنها)[٧] عني، (فقال)[٨]: واف بها (الموسم)[٩]، (فوافيت)[١٠] بها الموسم[١١] فعرفتها، فلم أجد أحدا يعرفها[١٢]. فأغنها عني، فقال: إلا أخبرك بخير (سبلها)[١٣]/تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت[١٤]. ٤٥٤/٦

---

(١) في [أ، ح، ط]: (يتصدق)، وفي [ز]: فتصدق).

(٢) في [أ، ح، ط]: زيادة (وإلا).

(٣) صحيح.

(٤) في [ز]: (وكيع عن الأسود).

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (هلال)، وتقدم مثل هذا الإسناد باب الوصال من كتاب: الصيام برقم [٩٨٥٥]، وسيأتي في باب المرأة تزوج عبدها، من كتاب الحدود برقم [٣٠٦٧٩].

(٦) في [جـ]: (عن).

(٧) في [أ، ح، ط]: (أعنها).

(٨) في [ز]: (قال).

(٩) في [أ، ح، ط]: سقط.

(١٠) في [أ، ح، ط، ز]: (فوفيت).

(١١) في [هـ]: زيادة (فقال: عرفها حولاً).

(١٢) في [هـ]: زيادة (فأتيته فقلت).

(١٣) في [أ، ح]: (سبيلها)، وفي [ط]: (سبيل).

(١٤) صحيح.

٢٣٠٠٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: تعرف اللقطة سنة، فإن لم تجد لها طالبا فأعطها أهل بيت من المسلمين فقراء (وقل)[١] لهم: هذه قرض من صاحبها عليكم، فإن جاء فهو أحق بها، (وإن)[٢] لم يجيء فهي (صدقة)[٣] عليكم منه.

٢٣٠٠٣- **حدثنا أبوبكر** قال: (حدثنا وكيع قال)[٤]: حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت أنا و(زيد بن صوحان)[٥] وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب[٦] التقطت سوطاً، فقالا: لي ألقه، فأبيت فلما (أتيت)[٧] (المدينة)[٨] أتيت أبي بن كعب فسألته فقال: التقطت (مائة)[٩] دينار على عهد النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: عرفها سنة، فإن جاء/ صاحبها (فادفعها)[١٠] إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها، ثم يكون كسبيل مالك[١١]. ٤٥٥/٦

٢٣٠٠٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبدالرحمن بن

---

(١) في [ح، ز]: (وقيل)، وفي [ج]: (وقل هم)، وفي [ه]: (قل).

(٢) في [ز]: (فإن لم يج).

(٣) زائدة في: [ج].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) ورد في [ط، ح]: (زيد بن حارثة)، وفي حاشية [م]: (زيد بن سوحان).

(٦) العذيب: مكان قرب القادسية، يمر به حجاج الكوفة، فيه ماء عذب.

(٧) في [ج، ز]: (أتينا).

(٨) في [ط]: ناقصة (المدينة).

(٩) في [ح]: (ثلاث مائة).

(١٠) في [ح]: (فارفعها).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

حرملة قال: سألت سعيد بن المسيب عن اللقطة فقال: عرفها (سنة)[١] (فأنشد)[٢] ذكرها، فإن جاء من يعرفها فأعطها إياه وإلا فتصدق بها، فإن جاء فخيره بين الأجر واللقطة.

٢٣٠٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في اللقطة: عرفها لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها[٣][٤].

٢٣٠٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن (حمار)[٥] قال: قال النبي ﷺ/: **(من وجد لقطة فليشهد (ذا عدل أو ذوي عدل)[٦] ثم لا (يغيره)[٧] ولا يكتم، فإن (جاء ربها)[٨] فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء)**[٩]. ٤٥٦/٦

* * *

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، جـ، ح، ز]: (وأنشد).

(٣) في [ط]: ناقصة (ها).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ح، ط]: (حماد).

(٦) في [أ، ح، ط]: (ذوا عدل أو ذو عدل)، وفي [ز]: (ذا عدل أو ذي عدل).

(٧) في [أ، ح، ط]: (لا يقر).

(٨) في [ح، ز]: (جاء بها).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٤٨١)، وأبوداود (١٧٠٩)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والطبراني ١٧/(٩٩٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٠٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١١٩٣)، والطيالسي (١٠٨١)، وابن الجارود (٦٧١)، والبيهقي ١٨٧/٦، وابن عبدالبر في التمهيد ١٢١/٣.

[٢٠٦] ما رخص فيه من اللقطة

٢٣٠٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال: (سئل رسول)[1] الله ﷺ عن اللقطة فقال: (**عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها**)[2].

٦/٤٥٧ ٢٣٠٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة (بن)[3] يحيى عن/ عبدالله (ابن فروخ)[4] (هو مولى لآل طلحة بن عبيدالله)[5] قال: سأل رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ (فقالت)[6]: لا بأس به، يصل به المسلم يده، قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء؟ (قال)[7]: (والوعاء؟)[8] قالت: لا أحل ما حرم الله، الوعاء يكون فيه (اللقطة)[9][10].

٢٣٠٠٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (سفيان)[11] عن منصور عن

---

(١) في [جـ، ز]: (سئل النبي)، وورد في متن [ح]: (سئل رسول)، وفي حاشيته: (النبي).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٥) سقط ما بين القوسين من: [جـ]، وفي [ع]: (مولى أم سلمة).

(٦) ورد في [ز]: (فقال).

(٧) سقط من [ز]: (قال).

(٨) زيادة في [ط]: (والحذاء).

(٩) في [هـ]: (النفقة).

(١٠) حسن؛ طلحة بن يحيى صدوق.

(١١) في [أ، ب، ط، هـ]: (سنان).

طلحة بن (مصرف)[١] عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: **(لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك)**[٢][٣].

٢٣٠١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[٤] سفيان عن منصور عن طلحة بن (مصرف)[٥] عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها[٦].

٢٣٠١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون من اللقطة في (السير)[٧] والعصا والسوط.

٢٣٠١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن (عتبة)[٨]/ (الكناني)[٩] قال: سمعت عطاء قال: لا بأس أن يلتقط السير والعصا والسوط. ٤٥٨/٦

٢٣٠١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن (بشير)[١٠] أنه رخص في اللقطة نحوا من خمسة دراهم.

٢٣٠١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها.

---

(١) في [ط]: (مطرف).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، هـ].

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٣٤٢)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) ورد في [ح، ط]: (مطرف).

(٦) صحيح.

(٧) في [ع]: (اليسير).

(٨) في [س، هـ]: (عقبة) وفي [أ، حـ، ط، جـ، ز]: (عتبة).

(٩) في [أ، ح، ط]: (الكندي).

(١٠) في [أ، ح، ط، هـ]: (أبي بشر).

٢٣٠١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود (عن أبيه)[1] عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم[2].

٦/٤٥٩ ٢٣٠١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عبيد المكتب عن أبي (رزين)[3] قال: لو وجدتها وأنا محتاج إليها لأكلتها.

٢٣٠١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت تمرة فأكلتها (وقالت)[4]: لا يحب الله الفساد[5].

٢٣٠١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ (لم يسمه)[6] (قال)[7]: رأيت ابن عمر وجد تمرة[8] فمسحها ثم ناولها مسكيناً[9].

٢٣٠١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عقبة بن (عبدالله)[10] قال: حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقي

---

(١) سقط من: [أ، هـ].

(٢) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٣) في [ط]: (وزين).

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (فقالت).

(٥) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٦) في [أ، هـ]: (سمعه)، وفي [ط]: (ثم سمعه).

(٧) تكرر في: [ط].

(٨) في [جـ]: زيادة (أو بعض تمرة).

(٩) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر.

(١٠) في [أ، جـ، ز، ط، هـ]: (عبيدالله)، وفي الثقات لابن حبان (٥/٤٢٦) (مرزوق)، وفي التاريخ الكبير (٦/٤٣٩) والجرح والتعديل (٦/٣١٦) والثقات (٨/٤٩٩): (عقبة بن مسروق).

(أبا هريرة)[١] فقال: ما تقول في اللقطة؟ (قال: وما اللقطة؟ قال:)[٢] الحبل والزمام (ونحو هذا)[٣] قال: تعرفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه، وإلا استمتعت به[٤].

٢٣٠٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن/: إذا كان (إليها محتاجاً)[٥] يأكلها. ٤٦٠/٦

٢٣٠٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن وردان قال: سألت سالم بن عبدالله عن ضالة الإبل فقال: معها (سقاؤها وحذاؤها)[٦]، دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه، قال: وسألته عن ضالة الغنم فقال: عرفها، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك أو لأخيك أو للذئب.

٢٣٠٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الغنم فقال: **«لك أو لأخيك أو للذئب»**، وسأله عن ضالة الإبل فقال: **«ما تريد (إليها؟)[٧] معها (سقاؤها وحذاؤها)[٨]، تأكل المرعى وترد الماء»**[٩].

---

(١) تكرر في: [ز].

(٢) سقط من: [أ، ز، هـ].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) مجهول؛ لجهالة ميسرة وعقبة.

(٥) في [جـ]: (محتاجاً إليها).

(٦) في [أ، ح]: (سقاها وحذاها)، وفي [ط]: (سقاها وخذاها).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [أ، ح، ط]: (سقاها وحذاها).

(٩) حسن؛ هشام وشعيب صدوقان، أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبوداود (١٧١٠)، وعبدالرزاق (٨٥٩٧)، والطحاوي ١٣٥/٤، والطبراني في الأوسط (٥٢٦)، والبيهقي ١٥٢/٤.

٢٣٠٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن (العالية)[١] (قالت)[٢]: كنت (جالسة)[٣] عند عائشة فأتتها امرأة فقالت: / يا أم المؤمنين إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرفي واحلبي و(اعلفي)[٤]، ثم عادت فسألتها، فقالت عائشة: (تأمريني)[٥] أن آمرك أن (تذبحيها أو تبيعيها)[٦] فليس لك ذلك[٧].

٦/٤٦١

٢٣٠٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى، ولا أراها إلا ابنة كعب، (قالت)[٨]: وجدت (خاتماً)[٩] في طريق مكة فسألت عائشة (فقالت)[١٠]: تمتعي به[١١].

٢٣٠٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت

---

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (أبي العالية)، ، في حاشية [جـ]: (العالية بنت أيفع زوجة أبي إسحاق السبيعي وأم يونس بن أبي إسحاق، وثقها ابن حبان، حرره محمود العيني).

(٢) في [أ، ح، ط]: (قال)، وكذلك في: [ز].

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (جالساً).

(٤) في [ز]: (اعلقي).

(٥) في [ط]: (تسأليني).

(٦) في [أن ح، ط، ز]: (تذبحينها أ، تبيعينها).

(٧) حسن؛ العالية صدوقة.

(٨) في [ب، ط، هـ]: (قال).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) في [جـ]: (فقال).

(١١) مجهول؛ لجهالة سلمى.

٤٦٢/٦ قاعدا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة (وجدتها)[١]؟/ (فقال)[٢]: أصلح إليها وأنشد، قال: فهل علي أن شربت من لبنها[٣]؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك[٤].

٢٣٠٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء قال: رخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والنعلين.

٢٣٠٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[٥] أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبدالله بن (بدر)[٦] عن أبيه قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر فقال: عرفها سنة، قلت: فإن لم تعرف؟ قال: فاستمتع بها[٧].

* * *

[٢٠٧] من كره أخذ اللقطة

٤٦٣/٦ ٢٣٠٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن/ ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء[٨].

---

(١) في [ط]: (وجدناها).

(٢) في [أ، ط]: (ناقصة).

(٣) في [ز]: (فقال).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء) ولعله تكرار للسند قبله سهواً.

(٦) في [ع]: (بكير).

(٧) حسن؛ معاوية بن عبدالله صدوق.

(٨) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

٢٣٠٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حُقّة[١] فيها جوهر فلم يعرضا (لها)[٢][٣].

٢٣٠٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سُرِّية الربيع بن خثيم عن الربيع أنه كره أخذ اللقطة.

٢٣٠٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حرمي (بن)[٤] عمارة عن أبي عتبة (الدهان)[٥] قال: سألت جابر بن زيد عن اللقطة آخذها من الطريق؟ (فكرهها)[٦].

٢٣٠٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٧] سفيان عن منصور عن إبراهيم أو (تميم)[٨] بن سلمة - شك منصور - قال: كان شريح يمر بالدينار فلا (يعرض)[٩] له./ ٦/٤٦٤

٢٣٠٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: (وكيع قال: حدثنا)[١٠] الضحاك بن

---

(١) الحقة: وعاء خشب.

(٢) في [أ، ح، ها]: (له).

(٣) منقطع؛ سليمان التيمي لم يدرك ابن عمر.

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [ط]: (الدهقان).

(٦) في [ز]: (يكرهها).

(٧) سقط في: [ها].

(٨) في [أ، ح]: (تيم)، ، في [ط]: (بتيم).

(٩) في [ها]: (يعترض).

(١٠) سقط من: [ها].

(يسار)[١] عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى ديناراً مطروحاً (فيدنيه)[٢] (برجله)[٣] حتى أتى به قريبا من مكان الإمام فتركه[٤].

٢٣٠٣٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع حدثنا واقد بن عبدالله قال: كنت عند عطاء بن أبي (رباح)[٥] فسأله رجل، (فقال)[٦]: ترك اللقطة خير أو أخذها؟ قال: لا، بل تركها.

٢٣٠٣٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟[٧].

٢٣٠٣٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن موسى بن أبي الفرات (المكي)[٨] قال: سمعت طاوساً (وسأله)[٩] رجل فقال: وجدت ديناراً فأخذته، قال: (أأضعه)[١٠] مكانه قال: قد (ضمنته)[١١].

---

(١) في [أ]: (سيار).

(٢) في [ز]: (فدسه)، وفي [جـ]: (فداسه)، وفي [ط]: (سدسه).

(٣) في [أ، هـ]: (فرسله)، وفي [جـ]: (فرجله)، وفي حاشية [أ، ح]: (فدهده برجله).

(٤) ضعيف؛ لضعف الضحاك بن يسار.

(٥) في [ح]: (رياح).

(٦) زائدة في: [جـ].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [جـ].

(٩) في [ط]: (سمعه)، وسقط من: [ز].

(١٠) في [أ، ح، ط]: (أضعه).

(١١) في [هـ]: (ظلمته).

٦/٤٦٥ ٢٣٠٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي (حيان)[١]/ عن الضحاك بن المنذر بن جرير (عن أبيه)[٢] (عن)[٣] (أبيه)[٤] جرير قال: الضالة (لا)[٥] يأخذها أو لا يأويها إلا ضال[٦].

٢٣٠٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى (بن)[٧] سعيد (عن)[٨] سعيد بن المسيب قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو (ضال)[٩][١٠].

٢٣٠٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا همام عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر: **لا يضم الضالة إلا ضال**[١١].

٦/٤٦٦ ٢٣٠٤٠- وقال/ علي: **لا يأكل الضالة إلا ضال**[١٢].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (حبان).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) زيادة من: [ز].

(٥) سقط من: [ب].

(٦) مجهول؛ لجهالة الضحاك بن المنذر، أخرجه أحمد (١٩١٨٤)، وأبوداود (١٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٩)، وابن ماجه (٥٠٣)، والطحاوي (١٣٣/٤)، والطبراني (٢٣٧٧)، والبخاري في التاريخ (٣٣٤/٤)، والبيهقي (٦).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) في [جـ]: (ضالة).

(١٠) صحيح.

(١١) صحيح.

(١٢) صحيح.

٢٣٠٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت (بن)[١] الضحاك قال: وجدت بعيراً فسألت عمر فقال: عرفه، فعرفته فلم أجد أحداً يعرفه فأتيته (قال)[٢]: فقلت: قد شغلني قال: فأرسله حيث (وجدته)[٣][٤].

* * *

[٢٠٨] (في)[٥] اللقطة تضيع من الذي أخذها

٢٣٠٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: من أخذ شيئا يريد (الحسبة)[٦] فلا ضمان عليه.

٢٣٠٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى (بن عبدالأعلى)[٧] عن هشام عن الحسن قال: إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن./ ٤٦٧/٦

٢٣٠٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج (عن)[٨] رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلت منه قال: هو أمين[٩].

* * *

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) زائدة في: [جـ].

(٣) في [جـ]: (وجدت).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [جـ، ز].

(٦) في [أ، هـ]: (الخشية)، وفي [ز]: (الحسنة).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ح]: (من).

(٩) مجهول؛ لإبهام الراوي عن علي.

[١٠٩] من رخص في السلم في الحيوان

٢٣٠٤٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (ابن)[١] إدريس عن الشيباني عن القاسم قال: أسلم عبدالله في (وصفاء)[٢]، أحدهم أبو زائدة مولانا[٣].

٢٣٠٤٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عامر: (أنه)[٤] كان لا يرى بذلك باساً.

٢٣٠٤٧- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام (بن حرب)[٥] عن خصيف عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذلك بأساً][٦].

٢٣٠٤٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: لا بأس بالسلم في الحيوان[٧] عند أصحاب الشاء إذا سميت الآجال/ ٤٦٨/٦ و(الأسنان)[٨].

٢٣٠٤٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى (عن)[٩] يونس عن الحسن: أنه لم ير بأساً أن يسلم في الحيوان أسنانا (مسماة)[١٠] إلى أجل مسمى.

---

(١) في [أ، ط]: (أبو).

(٢) جمع وصيف، وهو الخادم، وفي [أ، ح، ط]: بدون (همزة).

(٣) منقطع؛ القاسم لا يروي عن عبدالله بن مسعود.

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ]، وفي [جـ]: (ابن حرب).

(٦) الخبر سقط من: [ط].

(٧) في [جـ]: زيادة (إذا).

(٨) في [أ]: (والأصنان).

(٩) في [جـ]: (ابن).

(١٠) في [ح]: (مسماء).

٢٣٠٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان، وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الأسنان إذا طابت بذلك نفس (المعطي)[١] والآخذ.

٢٣٠٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عمران الأحول عن مجاهد قال: سمعته يقول: كنا نسلم في الوصفاء كذا وكذا (شبرا)[٢].

٢٣٠٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر بن (سام)[٣]/ عن أبي جعفر قال: لا بأس بالسلم [في الحيوان. ٤٦٩/٦

٢٣٠٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا رواد بن (جراح)[٤] عن الأوزاعي عن الزهري: أنه لم ير بأساً بالسلم][٥] في الوصفاء إذا كان سن معلوم.

٢٣٠٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (ميسر)[٦] عن ابن جريج عن عطاء: أنه لم ير بذلك بأساً.

٢٣٠٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن (يوسف)[٧] عن حميد (عن)[٨] أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال: لا بأس به[٩].

---

(١) في [ط]: (العطى).

(٢) في [أ، ح، هـ]: (شرى).

(٣) في [جـ]: (سلماء)، وفي [ط]: (هشام)، وفي [ط]: (ليساء).

(٤) في [أ، ح، ط]: (خراج).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ط]: (يسر).

(٧) في [ط]: (يونس).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) صحيح.

[٢١٠] من كرهه

٦/٤٧٠ ٢٣٠٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم/ قال: كان عبدالله يكره السلم في الحيوان[(١)].

٢٣٠٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو(خالد)[(٢)] الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان[(٣)].

٢٣٠٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلى (عتريس)[(٤)] بن عرقوب في (قلائص)[(٥)]، فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان[(٦)].

٢٣٠٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[(٧)] المسعودي عن ٦/٤٧١ القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يسلم في سن[(٨)]./

٢٣٠٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[(٩)] حسن بن صالح عن عبدالأعلى قال: شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان.

---

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٢) في [ز]: (حال).

(٣) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عمر وحذيفة وابن مسعود.

(٤) في [أ، ح]: (عرقس)، وفي [ط]: (عرتس).

(٥) في [ع]: (قلانص).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من [ط].

(٨) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٩) سقط من: [هـ].

٢٣٠٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى قال: (سمعت)[١] سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان.

٢٣٠٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)[٢] النضر بن أبي مريم أبو(لينة)[٣] عن الضحاك أنه (رخص)[٤] في السلم في الحيوان ثم رجع عنه.

٢٣٠٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم (بن مهاجر عن إبراهيم)[٥] قال: كتب عمر إلى عبدالله: لا تسلم في الحيوان[٦].

٢٣٠٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٧] شعبة عن عمار صاحب السابري قال: سمعت سعيد بن جبير يسال عن السلم في الحيوان فنهى عنه، (فقلت)[٨] (له)[٩]: قد كنت بأذربيجان (سنين أو)[١٠] سنتين نراهم يفعلونه ولا ننهاهم[١١] فقال سعيد: (أنثر)[١٢]/ (بزي)[١٣] عند من لا يريده كان حذيفة بن ٤٧٢/٦

---

(١) في [هـ]: (شهدت).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ط]: (بشة)، وفي [س]: (كبشة).

(٤) في [أ، ح]: (خص).

(٥) في [أ، ط]: ناقصة.

(٦) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (فقال).

(٩) زائدة في: [جـ، ز].

(١٠) سقط من: [أ، ح، هـ].

(١١) في [ط]: (ننها)، وفي [جـ]: (نهاهم).

(١٢) في [أ]: (انثر)، وفي [جـ، ح، ط، ز]: (أنشر)..

(١٣) في [ط]: (بذي)، وفي [هـ]: (بذري).

اليمان ينهى عنه[١].

٢٣٠٦٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: (إن)[٢] أمراءنا (ينهونا)[٣] عنه - يعني السلم - في الحيوان في الوصفاء قال: فأطع أمراءك[٤] إن كانوا ينهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري[٥] وعبد الرحمن بن سمرة[٦].

* * *

[٢١١] في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

٢٣٠٦٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها[٧]./ ٦/٤٧٣

٢٣٠٦٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية (بن)[٨] صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنت (جالساً)[٩] عند

---

(١) منقطع؛ سعيد بن جبير لا يروي عن حذيفة، وعمار هو الدهني كما صرح به في ٨/٤١٠ برقم [٢٧٢٨٧] كتاب الأدب باب: من قال: لا يحدث بالحديث إلا عند من يريده.

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) في [جـ]: (ينهانا)، وفي [ع]: (تنهانا).

(٤) في [ز]: (أمراءكم).

(٥) في [جـ]: زيادة (مثل).

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) في [جـ]: (عن).

(٩) سقط في: [ز].

فضالـة[١]، فأتاه رجلان يختصمان[٢] في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي (بازه)[٣]، ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة[٤]: رد عليه (بازه)[٥] أو أثبه[٦]، فإنما (يرجع)[٧] في المواهب (النساء)[٨] (وشرار)[٩] الأقوام[١٠].

٢٣٠٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد (عن)[١١] الإفريقي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من وهب هبة فلم يثب عليها و(أراد)[١٢] أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر./ ٤٧٤/٦

٢٣٠٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن (ابن)[١٣] أبزى عن علي قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها[١٤].

---

(١) في [هـ]: زيادة (بن عبيد).
(٢) في [هـ]: زيادة (إليه).
(٣) في [هـ]: (بازيه).
(٤) في [هـ]: زيادة (بن عبيد).
(٥) في [هـ]: (بازيه).
(٦) في [هـ]: زيادة (منه).
(٧) في [أ، ح، ط]: (ترجع).
(٨) في [أ، ح]: (للنساء).
(٩) في [ز]: (أشرار).
(١٠) حسن؛ معاوية بن صالح صدوق.
(١١) سقط من: [جـ، ق].
(١٢) في [ط]: (وأزاد).
(١٣) في [أ، ح، ط]: (ابن أبي).
(١٤) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٥٢٦)، والدارقطني ٣/٤٤، والطحاوي في شرح المشكل ١٣/٣٤.

٢٣٠٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع)[1] عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: **«الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»**[2].

٢٣٠٧١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن (عبيد)[3]الله (عن)[4] نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها[5].

٢٣٠٧٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق/ (فعطيته)[6] جائزة، والجانب (المستغزر)[7] يثاب من (هبته)[8] أو ترد عليه. ٦/٤٧٥

٢٣٠٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (إبراهيم عن عمرو)[9] ابن دينار عن ابن عمر قال: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد[10].

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) ضعيف منقطع؛ إبراهيم بن مجمع ضعيف، وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٧)، والدارقطني (٣/٤٣)، والبيهقي (٦/١٨١)، والبخاري في التاريخ (١/٢٧١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٢٩).

(٣) في [جـ، ع]: (عبدالله).

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) صحيح.

(٦) في [جـ]: (عطيته).

(٧) أي الطالب لأكثر من قيمة هديته، وفي [هـ]: (المستعذب)، وفي [ز]: (المستعدب)، و في [ع]: (المستعرر).

(٨) في [أ]: (هبة).

(٩) سقط من: [هـ]، وسقط من: [أ، ح]: (إبراهيم عن).

(١٠) ضعيف؛ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف.

٢٣٠٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثبه.

٢٣٠٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيدة)[1] بن حميد عن مطرف عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده، فإذا أعطاها فقد جازت./ ٤٧٦/٦

* * *

[٢١٢] من كره الرجوع في الهبة

٢٣٠٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: (قال)[2] رسول الله ﷺ: **«لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، فمثله (كمثل)[3] (الكلب)[4] (أكل)[5] حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»**[6].

٢٣٠٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن

---

(١) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (عبدة).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [هـ، س]: (مثل)، وفي [أ، ح، ط، ز، جا]: (كمثل).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [أ، ح، ط]: (آكل).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢١١٩)، وأبوداود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي ٢٩٥/٦، وابن حبان (٢٣)، والحاكم ٤٦/٢، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والبيهقي ١٧٩/٦، وأبويعلى (٢٧١٧)، والدارقطني ٤٢/٣، وابن الجارود (٩٩٤)، والطحاوي ٧٩/٤، وانظر: ما بعده.

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء العائد في هبته (كالكلب يعود في قيئه)**[١]»[٢]./ ٤٧٧/٦

٢٣٠٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن (خلاس)[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [«**مثل الذي يعود في عطيته مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد (في)**[٤] **(قيئه)**[٥]»[٦].

٢٣٠٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ][٧]: «**لا يحل لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد**»[٨].

٢٣٠٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام (بن سعد)[٩] عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل الذي يعود في (صدقته)**[١٠] **كمثل**

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (خلال).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [ز]: (قيه).

(٦) منقطع؛ خلاس لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٧٥٢٤)، وابن ماجه (٢٣٨٤)، وإسحاق (٤٩٧)، والطحاوي (٤/ ٧٨).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من: [جـ، ع].

(٨) مرسل؛ طاوس تابعي، أخرجه النسائي (٦٥٣٥)، وعبدالرزاق (١٦٥٤٢)، والبيهقي (١٧٩/٦).

(٩) في [أ، ح، ط]: (بن سعيد)، وفي [ز]: (عن سعيد).

(١٠) في [ط، هـ]: (هبته).

الكلب يعود في قيئه»[1].

٢٣٠٨١- [**حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: **«مثل الذي يعود في (هبته)**[2] **كالكلب يعود في قيئه»**[3]][4]./

٤٧٨/٦

٢٣٠٨٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس (أن)[5] رسول الله ﷺ (قال)[6]: **«العائد في هبته كالعائد في قيئه»**[7].

* * *

[٢١٣] في شراء السكران وبيعه

٢٣٠٨٣- [[8]**حدثنا** (أبو)[9] محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا (أبو)[10] عبدالرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبوبكر قال][11]: حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم: ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه.

---

(١) مرسل؛ أسلم تابعي، وقد ورد متصلاً من حديث أسلم عن عمر مرفوعاً، أخرجه البخاري (٢٦٢٣).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (صدقته).

(٣) الخبر بأكمله سقط من: [ز].

(٤) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٦٥٣٦).

(٥) في [جـ، ز]: (قال: قال رسول الله).

(٦) سقط من: [جـ، ز].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٨) في [ز]: زيادة (حدثنا أبوبكر قال:).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) سقط من: [هـ].

(١١) ما بين المعكوفين سقط من: [جـ].

٢٣٠٨٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال (في)[1] السكران: أما بيعه وشراؤه فلا يجوز، (هو)[2] بمنزلة السفيه.

٢٣٠٨٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام (عن)[3] (عمرو عن)[4] الحسن قال: / كان لا يجيز بيعه ولا شراءه.

٤٧٩/٦

* * *

[٢١٤] في (الرجلين)[5] يشتركان (في السلعة)[6] فيقوّم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة

٢٣٠٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين أنه قال في ثوب بين رجلين: نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر (بعشرة)[7]، قالا: إن (باعاه)[8] مساومة أو مرابحة فهو نصفان بينهما.

٢٣٠٨٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [جا]: (وهو).

(٣) في [جا]: (بن).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [أ، ح، ط]: (الرجلان).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ط]: (بتسعة).

(٨) في [ها]: (باعوه).

والحكم في رجلين اشتريا سلعة، (اشترى)[١] أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي: إن (باعاها)[٢] (مرابحة فعلى رؤوس أموالهما وإن باعاها)[٣] مساومة فالنصف والنصف.

٢٣٠٨٨- (و)[٤]قال الحكم: هو بينهما (نصفان)[٥]./ ٤٨٠/٦

٢٣٠٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: إن (باعاها)[٦] مرابحة فالربح على رأس المال، وإن (باعاها)[٧] مساومة فهو بينهما[٨].

٢٣٠٩٠- وعن قتادة مثل ذلك.

٢٣٠٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جرير بن حازم قال: سئل (حماد)[٩] عن سلعة بين رجلين يقوم على أحدهما بأكثر مما يقوم على الآخر، قال: الربح على قدر رؤوس أموالهما.

* * *

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ، ح، هـ]: (باعها).

(٣) ما بين القوسين سقط من: [ز].

(٤) (الواو) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (نصفين).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (باعها).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (باعها).

(٨) في [هـ]: زيادة (نصفان).

(٩) سقط من: [هـ].

[٢١٥] الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء (بفكاكه)[١] إلى كذا وكذا فهو لك

٢٣٠٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص (عن)[٢] موسى (بن)[٣] عبيدة (عن)[٤] عبدالله بن (دينار)[٥] عن ابن عمر أنه سئل (عن)[٦] الرجل يرهن الرهن فيقول: إن (لم)[٧] أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: ليس (له ذلك)[٨][٩]./ ٦/٤٨١

٢٣٠٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في (الرجل)[١٠] يرهن (عنده)[١١] الرجل (الرهن)[١٢] فيقول: إن لم آتك به إلى كذا وكذا فهو (لك)[١٣]، قال: الرهن لا يغلق، وإن (قال: إن)[١٤] لم آتك به إلى

---

(١) في [هـ]: (بفاكه).

(٢) في [ز]: (بن).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [ز]: (دنيا).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، جـ، ح، ز]: (ذلك له).

(٩) ضعيف؛ لحال موسى بن عبيدة.

(١٠) في [ط]: (رجل).

(١١) في [جـ]: (عند).

(١٢) سقط من: [ز].

(١٣) سقط من: [أ، ح، ط].

(١٤) سقط من: [أ، ح، هـ].

كذا وكذا فبعه و(اقتض)[١] الذي لك، قال: لا (يكون)[٢] أمين نفسه ولا (يبعه)[٣].

* * *

[٢١٦] العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٢٣٠٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق شقصا له في مملوك، أو نصيباً فعليه خلاصه (من)[٤] ماله إن كان له مال، (وإن)[٥] لم يكن له مال أُستسعي العبد في قيمته غير مشقوق عليه»**[٦]./ ٤٨٢/٦

٢٣٠٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال: (النبي)[٧] ﷺ: **«إن كان موسراً ضُمِّن وإن كان معسراً أعتق منه ما أعتق»**[٨].

---

(١) في [أ، ح، ط، ها]: (اقبض).

(٢) في [جـ، ز]: (يكن).

(٣) في [ها]: (بيعه).

(٤) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (في).

(٥) في [جـ، ز]: (فإن).

(٦) ضعيف، علي بن مسهر روى عن سعيد بعد اختلاطه، والحديث أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

(٧) في [ز]: (رسول الله).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١).

٢٣٠٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن (الحجاج)[1] عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: **«من أعتق شقصا له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال»**[2].

٢٣٠٩٧- وقال ابن عمر: إن لم يكن له مال سعى العبد[3].

٢٣٠٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود و(بين)[4] أمنا غلام/ قد شهد القادسية (وأبلى)[5] فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبدالرحمن على نصيبه حتى يرغب[6] في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه[7].

٦/٤٨٣

٢٣٠٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه قال: كان[8] غلام بيني وبين إخوتي فأردت أن

(١) في [أ، جـ، ح، ز]: (الحجاج)، وفي [ط، هـ]: (عبيدالله)، وتم ترجيح الأول؛ لأن أكثر النسخ عليه؛ ولأن [ط، هـ]: أكثر أخطاء؛ ولأنه سبقت رواية ابن نمير عن عبيدالله بلفظ آخر، ثم لا داعي لإعادتها.

(٢) منقطع حكماً، وانظر: ما قبله، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ٢٦٨).

(٣) منقطع حكماً.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (وبلا).

(٦) في [ز]: زيادة (فيما).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ح، هـ]: زيادة (لي).

أعتقه، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: لا (تفسد)[1] على شركائك (فتضمن)[2]، ولكن تربص حتى (يشبوا)[3][4].

٢٣١٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (مثله)[5][6].

٢٣١٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو/ (بن)[7] شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب (رسول)[8] الله ﷺ يُضمّنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه (إذا)[9] كان موسراً[10]. ٤٨٤/٦

٢٣١٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون أن عبداً كان بين رجلين فأعتقه أحدهما فركب شريكه إلى عمر فكتب: أن يقوم عليه[11] أغلى القيمة[12].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (نفسك).

(٢) في [أ، ح، ط]: (فيضمن).

(٣) في [ط]: (سلوا)، وفي [ش]: (ليسلوا)، وفي [ع]: (يستووا).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) في [أ، جـ، ح]: (بمثله).

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (النبي).

(٩) في [ط، هـ]: (إن).

(١٠) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه البيهقي (٢٨٣/١٠)، وأحمد (١٦٤١٨).

(١١) في [جـ، ز]: زيادة (عليه).

(١٢) منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر.

٢٣١٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال: إن كان شريح (ليحبسه)[1] به.

٢٣١٠٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اُستسعي العبد][2]./ ٦/٤٨٥

٢٣١٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (مهدي)[3] عن سفيان عن أسامة (ابن)[4] زيد قال: سألت عنه سليمان بن يسار فقال: مثل ذلك، فقلت له: إنه صغير؟ (فقال: السنة)[5][6].

٢٣١٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل نصيباً من مملوك له في شرك فإنه يضمن ما (بقي)[7] منه إن كان موسراً، وإن كان معسراً اُستسعي العبد.

٢٣١٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (ميسر)[8] عن هشام (بن)[9] عروة

---

(١) في [ط، هـ]: (ليحسنه).

(٢) الخبر سقط من: [جـ].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) مرسل؛ سليمان ليس صحابياً

(٧) في [أ، ح]: (يغنى).

(٨) في [هـ]: (مبشر)، وفي [أ، ح، ط، جـ، ز]: (ميسر).

(٩) في [ز]: (عن).

عن أبيه في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، فقال: هو ضامن لنصيب صاحبه.

٢٣١٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا[١] ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر (في)[٢] عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: يتم عتقه، / فإن لم يكن له مال أُستسعي العبد في النصف، وكان الولاء للذي أعتق. ٤٨٦/٦

٢٣١٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان (بن)[٣] عيينة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غليمة له[٤].

٢٣١١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قالا: هو عتيق من مال الذي أعتقه، ويضمن لصاحبه (بقيمة)[٥] عدل يوم أعتقه.

* * *

[٢١٧] ما العدل في المسلمين؟

٢٣١١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن (منصور)[٦] عن إبراهيم/ قال: ٤٨٧/٦

---

(١) في [ز]: زيادة (يحيى).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) مرسل ضعيف؛ أبومجلز تابعي، وابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (١٦٧١٦)، والبيهقي (١٠/٢٧٦)، وانظر: المطالب العالية (١٥١٣).

(٥) في [ح]: (يتيمة).

(٦) في [ح]: (منصور).

العدل في المسلمين: (من)[1] لم يطعن عليه في بطن ولا فرج.

٢٣١١٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح (بن)[2] حي عن عامر قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حدا، أو (تعلم)[3] عليه (خِرْبة)[4] في دينه.

٢٣١١٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن أنه كان يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

٢٣١١٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال: سأل عمر رجلا عن رجل فقال: لا (نعلم)[5] إلا خيراً، فقال: عمر حسبك[6].

٢٣١١٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال شريح: (ادع)[7] وأكثر و(اطنب)[8] وائت على ذلك بشهود/ (عدل)[9] فإنا قد أمرنا (بالعدل)[10]، وائت فسل عنه، فإن قالوا: الله أعلم، فالله أعلم[11]

٦/٤٨٨

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (ما).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [أ، ح، ط]: (يعلم).

(٤) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (جرية).

(٥) في [جـ]: (علم).

(٦) منقطع؛ حبيب لم يدرك عمر.

(٧) في [ح، ز، ط]: (أدعي).

(٨) في [أ، ح]: (ارطب).

(٩) في [هـ]: (عدول).

(١٠) في [هـ]: (بالعدول).

(١١) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (أن).

(يَفْرقُوا)[١] أن يقولوا: هو مريب (ولا)[٢] تجوز شهادة مريب، (فإن)[٣] قالوا: ما علمناه (إلا)[٤] (عدلاً مسلماً)[٥] فهو إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته.

* * *

[٢١٨] الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

٢٣١١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: ابتعت جارية وشرط عليَّ أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مت فهي حرة، فسألت الحكم بن (عتيبة)[٦] فقال: لا بأس به.

٢٣١١٧- وسألت (مكحولاً)[٧]، [فقال: لا بأس به، قلت: تخاف (عليَّ منه)[٨]؟ فقال: (بل)[٩] أرجو لك فيه أجرين.

٢٣١١٨- وسألت][١٠] عطاء أو سئل فكرهه.

٢٣١١٩- قال الأوزاعي: فحدثني يحيى بن أبي كثير/ عن الحسن قال: البيع جائز و(الشرط)[١١] باطل. ٤٨٩/٦

---

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (يعزلون)، وفي [جـ]: (يعرفون).

(٢) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (ولا).

(٣) في [جـ، ز]: (وإن).

(٤) سقط من: [جـ، ز].

(٥) في [جـ]: (عدل مسلم).

(٦) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (عيينة).

(٧) في [هـ]: (مولى).

(٨) في [ز]: (عليه).

(٩) في [جـ]: (بلى).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(١١) في [أ]: (وللشرط).

٢٣١٢٠- وسألت عبدة بن أبي (لبابة)[١] فقال: (هذا)[٢] فرج (سوء)[٣].

٢٣١٢١- وسألت الزهري (فأخبرني)[٤] أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من (امرأته)[٥] (على)[٦] أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجاً فيه (شيء)[٧] لغيرك[٨].

٢٣١٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه (مثنوية)[٩] لغيرك[١٠].

٢٣١٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن (عبيدالله)[١١] عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط[١٢] أن لا تباع[١٣].

---

(١) في [ز]: (لبانة).

(٢) في [ز]: (هدا).

(٣) في [ط]: سقطت، وفي [جـ، ز]: (سو).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [جـ، ز]: (امرأة).

(٦) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٧) في [جـ، ز]: (شيئاً).

(٨) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

(٩) في [أ، ط، هـ]: (مشوبة).

(١٠) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(١١) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (عبدالله).

(١٢) في [جـ، ز]: زيادة (على).

(١٣) صحيح.

٢٣١٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن (خصيف)[١] عن سعيد بن جبير في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا (يهب)[٢]/، قال: لا يقربها. ٦/٤٩٠

٢٣١٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كرهها.

٢٣١٢٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا (يطأ)[٣] فرجا فيه][٤] شرط[٥].

٢٣١٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: ليس بشيء.

٢٣١٢٨- (**حدثنا** أبوبكر)[٦] قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي (خالد)[٧] عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع (ولا يهب)[٨] ولا يمهر، قال: وددت أني وجدتها فاشتريتها بهذا الشرط (واشترط)[٩] (لهم)[١٠] أنها عتيق إذا مت.

---

(١) في [ح]: (حصيف).

(٢) في [أ، ح، هـ]: (يوهبها).

(٣) في [ح]: (تطأ).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من [ط].

(٧) في [ز]: (خال).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) سقط من: [ز].

٦/٤٩١ ٢٣١٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن/ الحكم عن إبراهيم أنه قال: كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

٢٣١٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اشتريت على أن لا تباع قال: ابنتك على شرطها.

٢٣١٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيدالله بن (عبدالله بن)[١] عتبة أن ابن مسعود اشترى من (زوجته)[٢] زينب جارية (واشترطت)[٣] عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها[٤].

٢٣١٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران (بن عمير)[٥] ٦/٤٩٢ أن[٦] عمر قال: (لعبدالله)[٧]: لا يقربها[٨]./

* * *

(١) سقط من: [أ، ح، ط].

(٢) في [أ، ح، ط]: زيادة (ابنته)، وفي [جـ، ز]: (ابنته بدل زوجته).

(٣) في [هـا]: (فاشترطت).

(٤) منقطع؛ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدركها.

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [ح]: زيادة (ابن).

(٧) في [أ، ح، هـا]: (لعبيدالله)، وفي [ز]: (عبدالله).

(٨) منقطع وفيه جهالة؛ عمران مجهول ولا يثبت إدراكه لعمر.

[٢١٩] في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره

٢٣١٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي (يحيى)[١] (الأعرج)[٢] قال: سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال (غيره)[٣] وعليه دين، قال: فأمره النبي ﷺ أن يسعى في الدين[٤].

٢٣١٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج (عن)[٥] قتادة عن الحسن قال: سئل علي عن رجل أعتق عبداً له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال: يعتق ويسعى في القيمة[٦].

٢٣١٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال: أعتقت امرأة جارية[٧] ليس لها مال غيرها، فقال: عبدالله تسعى في قيمتها[٨]. / ٤٩٣/٦

٢٣١٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أعتق عبداً له في مرضه ثم مات وعليه دين وليس

---

(١) في [ز]: (يحي).

(٢) في [ع]: (الأزج).

(٣) في [ز]: (سواه).

(٤) مرسل؛ أبويحيى الأعرج تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٧٦٦)، وسعيد بن منصور [١/(٤٠٦)]، والبيهقي (١٠/٢٨٣).

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (وعن).

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) في [جـ، ز]: زيادة (لها).

(٨) منقطع؛ القاسم لا يروي عن ابن مسعود.

(له)[1] مال غيره، قال: [يسعى في قيمته، فإن كانت القيمة أكثر من الدين يسعى الغرماء في دينهم، ونظر ما بقي من شيء فللورثة ثلثاه وله ثلثه.

٢٣١٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق عبده عند موته وليس له مال غيره، قال][2]: يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته.

* * *

[٢٢٠] الرجل يعتق عبده في مرضه

٦/٤٩٤ ٢٣١٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن/ أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن رجل أعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره، قال: (أجيزه)[3] بذمته شيء جعله (لله)[4] لا أرده.

٢٣١٣٩- وقال: شريح أجيز ثلثه وأستسعيه في (ثلثيه)[5].

٢٣١٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل قال: قلت للشعبي: أي القولين أعجب إليك؟ (قال)[6]: قول مسروق أعجبهما إلي في الفتوى، وقول شريح (أعجبهما)[7] إلي في (القضاء)[8].

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ع].

(٣) في [أ، ح، ط]: (أجره)، وفي [ز]: (أجيزني).

(٤) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (الله).

(٥) في [أ، ح، ط]: (ثلثه).

(٦) تكررت في: [ز].

(٧) في [جـ]: (أحب).

(٨) في [ط]: (الفضاء).

٢٣١٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال: يعتق ثلثه[١].

٢٣١٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (حسين)[٢] (بن علي عن)[٣] زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند موته وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه./ ٤٩٥/٦

٢٣١٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٤] عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي (قال)[٥]: إذا أوصى الرجل بعتق مملوك له فهو من الثلث، فإن كان (أكثر)[٦] من الثلث يسعى فيما زاد.

* * *

[٢٢١] إذا أعتق بعض عبده في مرضه

٢٣١٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند (موته)[٧]، (قال)[٨]: يعتق منه ما عتق ويستسعى فيما بقي.

---

(١) منقطع؛ الحسن لا يروي عن ابن مسعود.

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (حسن).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [ح]: (هثيم).

(٥) كررت في: [ط].

(٦) في [أ، ح، ط]: (يكثر).

(٧) في [أ، ح، ط]: (عتقه).

(٨) في [ز]: (فقال).

٢٣١٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء (في)[1] رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال: يقام (في)[2] ثلثه، فإن/ كان أوصى بوصايا أُستسعي العبد.

٤٩٦/٦

٢٣١٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعتق بعض عبده في مرضه عتق كله، فإن (كان)[3] أكثر من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث.

٢٣١٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى قال: سئل هشام عن رجل أعتق (شقصا)[4] (من مملوك له)[5] عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال: هو في ثلثه لا (يعدو)[6] ذلك.

* * *

[٢٢٢] (في)[7] شهادة السمع (أله)[8] أن (يشهد)[9] بها؟

٢٣١٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي.

---

(١) في [ط]: (عن).

(٢) في [ز]: (على).

(٣) سقط من: [أ، ط، ه].

(٤) في [ط]: (شقيصاً).

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [ز]: (يعد).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ط]: (له).

(٩) في [ه]: (يسمع).

٢٣١٤٩- (وعن)[١] عبيدة (عن إبراهيم)[٢] (قالا)[٣]: شهادة السمع جائزة./ ٤٩٧/٦

٢٣١٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (حاتم)[٤] بن وردان عن يونس عن (الحسن)[٥] قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئا فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكني سمعت كذا وكذا.

٢٣١٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الحسن (بن)[٦] فرات عن أبيه فرات قال: كان لي على رجل (خمسون)[٧] درهماً، فذهبت أتقاضاه ورجل يسمع، فقمت به إلى شريح فجحدني فقال شريح: بينتك، فقلت: رجل كان يسمع وهو مقر (لي)[٨] فقال: ادع به، فدعوت به فشهد، فقال: قم فأعطه حقه.

٢٣١٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيدة (بن)[٩] حميد عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر قال: كان شريح لا يجيز شهادة مختبئ./ ٤٩٨/٦

٢٣١٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيدة)[١٠] عن بيان أبي بشر قال: كان الشعبي لا يجيز شهادة (مختبئ)[١١].

---

(١) في [ز]: (وهو).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (قال).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [ز]: (الحرش).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [أ، ح، ز، ط]: (خمسين).

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) في [جـ]: (عبدة).

(١١) في [جـ، ز]: (المختبئ).

٢٣١٥٤- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة المختبئ][1].

٢٣١٥٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ.

- قال: قال عمرو بن حريث: كذا يفعل بالخائن الظالم - أو قال-: (الفاجر)[2].

٢٣١٥٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي (قالا)[3]: إذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم[4] بحكم المسلمين (فلا)[5] تعده إلى غيره، أو أعرض عنهم، وخلهم وأهل دينهم./ ٦/٤٩٩

* * *

[٢٢٣] في (الحكومة)[6] بين اليهود والنصارى

٢٣١٥٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: (سألته)[7] عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا، (فقال)[8]: أحكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين (المسلمين)[9].

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٢) في [جـ]: (بالفاجر).

(٣) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (قال).

(٤) في [هـ]: زيادة (فاحكم بينهم).

(٥) في [هـ]: (لا).

(٦) في [جـ]: (الحكوية).

(٧) في [ح، هـ]: (سألت).

(٨) في [ط]: (قال).

(٩) سقط في: [أ، جـ، ط]، وكذلك: [ز].

٢٣١٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: خلوا بين أهل الكتاب وبين (أحكامهم)[١]، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

٢٣١٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (سماك)[٢] عن قابوس بن (مخارق)[٣] عن أبيه قال: بعث (عليٌّ)[٤] محمدَ بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، (وادفع)[٥] النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا[٦].

٢٣١٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن/ السدي عن عكرمة ٦/٥٠٠ قال: نسخت هذه الآية: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم).

٢٣١٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (عكرمة عن)[٧] عطاء قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.

٢٣١٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: رجم

---

(١) في [جـ، ز]: (حكامهم).

(٢) في [ز]: (شماك).

(٣) في [ز]: (مخارف).

(٤) سقط من: [أ، هـ].

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (وارفع).

(٦) حسن؛ سماك وقابوس صدوقان.

(٧) سقط من: [جـ]، وفي تفسير ابن جرير (٦/ ٢٤٤): (ابن جريج عن).

النبي ﷺ يهودياً بعثت[١] (به)[٢] يهود مع (يهودي)[٣] ومنافق[٤].

٥٠١/٦ ٢٣١٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن جابر/ بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية[٥].

٢٣١٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله ابن مرة عن البراء أن النبي ﷺ رجم يهودياً[٦][٧].

٢٣١٦٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر)[٨] عن جابر (بن)[٩] عبدالله (أن رسول)[١٠] الله ﷺ رجم (يهودياً)[١١] ويهودية][١٢][١٣].

---

(١) في [جـ، ز]: زيادة (له إليه).

(٢) سقط من: [جـ، ز].

(٣) في [هـ]: (يهود).

(٤) مرسل؛ الشعبي تابعي.

(٥) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٨٥٦)، والترمذي (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧)، والطيالسي (٧٧٥)، وأبويعلى (٧٤٥١)، والطبراني (١٩٥٤).

(٦) في [أ، ح، ط]: زيادة (ويهودية).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأحمد (١٨٥٢٥).

(٨) في [ز]: (عبدالرحمن بن سليمان عن عامر)، وزيادة من: [جـ، ز]، وفي بقية النسخ بياض.

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) في [جـ، ز]: (أن النبي).

(١١) في [ز]: (يهودي).

(١٢) الحديث بأكمله سقط من: [أ، ح، ط].

(١٣) ضعيف؛ مجالد ضعيف، أخرجه أبوداود (٤٤٥٢)، والحميدي (١٢٩٤)، والبزار (١٥٥٨/ كشف) والدارقطني (٤/ ١٦٩)، وسيأتي ١٠/ ١٤٩، وأصله عند مسلم (١٧٠١)، وأحمد (١٤٤٤٧).

٢٣١٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا (عبيدالله)[١] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما[٢].

* * *

[٢٢٤] شهادة شارب الخمر: تقبل أم لا؟

٢٣١٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن (أبيه)[٣] أن رجلاً حُدّ في الخمر، فشهد عند شريح، فسألني عنه فقلت: من خير شبابنا، فأجاز شهادته./ ٥٠٢/٦

٢٣١٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن عبدالله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: إن تاب فاقبل شهادته[٤].

٢٣١٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة رجل ضرب (في الخمر)[٥].

* * *

[٢٢٥] في شهادة الأخ لأخيه

٢٣١٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

---

(١) في [أ، ب، ح]: (عبدالله)، وسيأتي (١٤٩/١٠) و(١٤٩/١٤).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) في [جـ]: (أمه).

(٤) حسن؛ سماك صدوق.

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (في خمر).

٢٣١٧١- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان بين رجلين من الحي خصومة، فشهد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شريح، فقال (للرجل)[(١)]: أنت أخوه؟ (قال)[(٢)]: فهل لك من الذي تشهد عليه شيء؟ قال: لا، (فقال)[(٣)] لخصمه: فبأي شيء أرد شهادته.

٢٣١٧٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن (عاصم عن الشعبي)[(٤)] قال: أدنى ما (يجوز من الشهادة)[(٥)]: شهادة الأخ لأخيه.

٢٣١٧٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: [(٦)]تجوز شهادة الأخ لأخيه.

٢٣١٧٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عثمان (البتي)[(٧)] عن الشعبي بمثله.

٢٣١٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن ابن أبي يزيد عن ابن الزبير أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه][(٨)][(٩)].

---

(١) في [ز]: (على الرجل).

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [جـ، ز]: (قال).

(٤) في [ز]: (الشعبي عن عاصم).

(٥) في [ز]: (تجوز شهادته).

(٦) في [ز]: زيادة (لا)، وهو خطأ. انظر: المدونة (١٣/ ١٥٦).

(٧) في [ز]: (التيمي).

(٨) سقطت الأخبار الخمسة من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

٢٣١٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[١] محمد بن عبدالله الأنصاري عن إسماعيل عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه./ ٥٠٣/٦

٢٣١٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشعبي عن شريح قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً.

٢٣١٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن (حرب)[٢] بن (عبيدالله)[٣] عن شريح أنه أجاز شهادة أخ لأخيه.

* * *

[٢٢٦] الرجل يُحلَّف فينكل عن اليمين

٢٣١٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن ا لحارث قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى شريح[٤]، فقال (الرجل)[٥]: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي.

٢٣١٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن (ابن)[٦] جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف/فألزمها ذلك[٧]. ٥٠٤/٦

---

(١) في [أ، ها]: زيادة (ابن مبارك عن).

(٢) في [أ، ح، ط]: (حارث).

(٣) في [جا]: (عبدالله).

(٤) في [ها]: زيادة (عليه).

(٥) في [ح]: (رجل).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

٢٣١٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيبا فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة، فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه[١].

٢٣١٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالا: اشترى عبد الله غلاما (لامرأة)[٢]، فلما ذهب به إلى منزله حم الغلام (فجاء ليرد الغلام)[٣] فخاصمه إلى الشعبي، فقال لعبدالله: بينتك أنه دلس (للرد)[٤] عيباً؟ فقال: ليس لي بينة، فقال (للرجل)[٥]: احلف أنك لم تبعه (ذا)[٦] داء، فقال: الرجل إني أرد اليمين على عبدالله، فقضى الشعبي باليمين عليه، فقال: / إما أن تحلف وإلا جاز عليك الغلام. ٦/٥٠٥

* * *

[٢٢٧] في القاضي يأخذ الرزق

٢٣١٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال: كان زيد (بن ثابت)[٧] لا يأخذ على القضاء أجراً[٨].

---

(١) صحيح.

(٢) في [هـ]: (لامرئ).

(٣) في [هـ]: (في البرد).

(٤) في [هـ]: (عليك).

(٥) في [أ، ح، ز]: (الرجل).

(٦) زيادة من: [جـ، ز].

(٧) سقط من: [هـ]، وبعدها في [ط، هـ] زيادة: (لا).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٢٣١٨٤- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن القاسم عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً][١].

٢٣١٨٥- وذكر عن القاسم نحوه أو شيء هذا معناه.

٢٣١٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (مروان)[٢] البصري عن يونس ابن أبي الفرات عن الحسن قال: أكره أن آخذ على القضاء أجراً.

٢٣١٨٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (حصين)[٣] عن القاسم عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً ولا صاحب مغنمهم[٤]./ ٥٠٦/٦

٢٣١٨٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢٣١٨٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا - أو قال: بلغني - أن علياً رزق شريحاً خمسمائة[٥].

* * *

(١) سقط الخبر من: [جـ].

(٢) في [جـ]: (مسروق).

(٣) في [ط، هـ]: (الحصين).

(٤) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٥) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف لم يدرك علياً.

[٢٢٨] في بيع (الثمرة)[١] متى تباع

٢٣١٩٠- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم[٢].

٥٠٧/٦ ٢٣١٩١- وقال ابن عمر: حتى (يبدو)[٣] صلاحها[٤]./

٢٣١٩٢- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا ابن أبي زائدة (و)[٥]وكيع عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي (مغضفة)[٦] لما تطب[٧].

٢٣١٩٣- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: لا (تسلم)[٨] في نخل حتى تصفر أو تحمر، ولا في (قراح)[٩] زرع وهو أخضر حتى يسنبل.

---

(١) في [جـ، ح]: (التمرة).

(٢) صحيح.

(٣) في [ح، ط]: (تبدو).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (عن)، وفي [أ، هـ]: (عن).

(٦) أي: متدلية الثمار التي قاربت النضج ولم تنضج بعد. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٣/٣)، ولابن الجوزي (١٥٨/٢)، والفائق (٢٠٣/٢)، وقد وردت في [ز]: (مغصفة)، وفي [ع]: (معصفة).

(٧) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٨) في [أ، هـ]: (سلم).

(٩) في [ز]: (فراع)، وفي [هـ]: (فراخ حتى تبلغ و). وانظر: تهذيب اللغة (٣١/٤)، ولسان العرب (١٦٠/١١)، والنهاية (٣٤٠/٢).

٢٣١٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن (سالم)[١] عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٢]. / ٥٠٨/٦

٢٣١٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يباع النخل حتى يشتد (نواه)[٣] وتؤمن عليه الآفة.

٢٣١٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة ابن زيد (عن زيد)[٤] بن ثابت أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا[٥].

٢٣١٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[٦].

٢٣١٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبدالملك بن أبي كثيرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تباع الثمرة حتى تزهو (و)[٧]تؤمن عليها الآفة.

٢٣١٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: نهى النبي (ﷺ)[٨] عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها/، قيل لأنس: وما يبدو صلاحها؟ قال: تحمر أو تصفر[٩]. ٥٠٩/٦

---

(١) في [ح]: (السالم).
(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤).
(٣) في [أ، ح، هـ]: (نوه).
(٤) سقط من: [أ، ط، هـ]، وزائده في [جـ، ز].
(٥) صحيح.
(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٥٠٨٣).
(٧) في [ط]: (أو).
(٨) في [أ، ح، ز]: (عليه السلام).
(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

٢٣٢٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (بكير)[(١)] بن عامر (عن عامر)[(٢)] قال: لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر.

٢٣٢٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا احمر بعضه فلا بأس (بشرائه)[(٣)].

٢٣٢٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: إذا (احمر أو اصفر)[(٤)][(٥)].

٢٣٢٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أن زيد ابن ثابت قال: لا (تبتاعوا)[(٦)] الثمرة حتى تطلع الثريا[(٧)].

٦/٥١٠ ٢٣٢٠٤- [(٨)]قال: (الزهري)[(٩)]: / فذكرت ذلك لسالم بن عبدالله، فقال: إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا.

---

(١) في [أ، ط]: (بكر).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) في [أ، جـ، ط]: (بشراه).

(٤) في [جـ، ز]: (اصفر أو احمر).

(٥) مجهول؛ لجهالة أم ثور وزوجها.

(٦) في [جـ]: (لا تبيعوا)، وفي [ز]: (لا تبتادعوا)، وفي [أ، ط]: (لا تبتاع و).

(٧) منقطع، الزهري لم يرو عن زيد، وعند عبدالرزاق (٨/١٢) (١٤٣١٦): بينهما (خارجة ابن زيد)، فيصح الأثر ويتصل إسناده.

(٨) في [ز]: زيادة (حدثنا أبوبكر قال: حدثنا).

(٩) في [ز]: (الزهره).

٢٣٢٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن (شراء)[١] الثمرة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٢].

٢٣٢٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمر و(عبدالله)[٣] أنهما قالا: لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر[٤].

٢٣٢٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز (أن)[٥] لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٣٢٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن (خمير)[٦] عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث[٧] معاوية/ قال: نهى النبي (ﷺ)[٨] عن بيع الثمار حتى تحرز من كل عارض[٩]. ٥١١/٦

٢٣٢٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد قال:

---

(١) في [أ، هـ]: (شرى).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٥٣٥).

(٣) في [هـ]: (ابن مسعود)، وفي [ط]: (ابن عبدالله).

(٤) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [أ، ح، ط]: (جبير).

(٧) في [هـ]: زيادة (عن)، والمحدث بذلك المتكلم هو أبوهريرة كما في رواية أحمد (١٠١٠٥).

(٨) في [أ، هـ]: (عليه السلام).

(٩) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٩٠١٧)، وأبوداود (٢٣٦٩)، والبيهقي ٢/ ٢٤٠، والخطيب في الموضح ٢/ ٢٠.

حدثنا القاسم ومكحول عن أبي (أمامة)[١] قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٢].

٢٣٢١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لا (تبتاعوا)**[٣] **الثمرة (حتى)**[٤] **يبدو صلاحها**»، ((قالوا)[٥]: وما بدو صلاحها؟)[٦] قال: «**حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها**»[٧].

٥١٢/٦ ٢٣٢١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يعلى (بن عبيد قال: حدثنا)[٨] فضيل/ بن غزوان عن (ابن)[٩] أبي (نعم)[١٠] عن[١١] أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[١٢].

---

(١) في [ز]: (أسامة).

(٢) ضعيف، للتردد في عبدالرحمن هل هو ابن جابر أو ابن تميم؟ والحديث أخرجه الطبراني (٧٥٩٢)، وانظر: المطالب العالية (١٤٠٢).

(٣) في [ز]: (تبايعوا).

(٤) في [هـ]: (قبل أن).

(٥) في [ط]: (قال).

(٦) سقط من: [ز، ح].

(٧) ضعيف؛ ابن أبي ليلى وعطية ضعيفان، أخرجه عبدالرزاق (١٤٣٢٢)، وورد من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر، أخرجه أحمد ٢/ ٨٠ (٥٥٢١).

(٨) في [ز]: (عن فضيل قال: حدثنا عبيد).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [أ، هـ]: (نعيم).

(١١) في [ط]: زيادة (عن أبي نعيم).

(١٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٣٨)، وأحمد (٧٥٥٩).

[٢٢٩] الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته

٢٣٢١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يأخذ (السيد)[١] من مال مملوكه ما شاء[٢].

٢٣٢١٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده، فقال: لا أعلم ذلك من الإحسان.

٢٣٢١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبدالله ابن (قسيط)[٣] عن رافع بن خديج وجابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري قالوا: من كان (له)[٤] عبد مخارج، (أو)[٥] أمة يطوف عليها فليس له أن يأخذ مما (أعطاهما)[٦] شيئاً[٧].

* * *

[٢٣] القاضي يقضي في المسجد

٢٣٢١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: (لا يقعدنّ)[٨] قاضٍ في المسجد يدخل عليه فيه/ المشركون فإنهم ٥١٣/٦

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ]: (فضيل)، وفي [أ، ح]: (قصيد).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [أ، هـ]: (و).

(٦) في [أ، هـ]: (أعطاها).

(٧) صحيح.

(٨) في [جـ]: (أن لا سعدن).

نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

٢٣٢١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (مهدي)[١] عن المثنى (بن)[٢] سعيد قال: رأيت [الحسن وزرارة بن[٣] أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد.

٢٣٢١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي حدثنا عبدالرحمن بن قيس قال: رأيت][٤] يحيى بن يعمر يقضي في المسجد[٥].

٢٣٢١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح أنه كان إذا كان يوم (مطير)[٦] قضى في داره./ ٥١٤/٦

٢٣٢١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن ابن (أبي غنية)[٧] قال: رأيت الحسن يقضي في المسجد.

* * *

(١) في [أ، ح، ط]: (المهدي).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (عن).

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (أبي).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من: [جـ].

(٥) زاد محقق الطبعة السلفية هنا: (حدثنا أبوبكر قال: حدثنا... عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي في المسجد) نقلاً عن فتح الباري (١٣/١٥٥)، والذي في الفتح خطأ مطبعي صوابه ابن أبي خيثمة لا ابن أبي شيبة كما في تغليق التعليق (٥/٢٩٦).

(٦) في [هـ]: (مطر).

(٧) في [هـ]: (عيينة)، وفي [ح]: (غنية)، وفي [ز، ع]: (أبي عتبة).

[٢٣١] في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد

٢٣٢٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: أهل الكتاب والعبد والصبي إذا كانت عندهم شهادة فأسلم أهل الكتاب و(عتق)[1] العبد وشب الصبي فشهادتهم جائزة [إلا أن تكون ردت وهم كذلك.

٢٣٢٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في العبد][2] يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق، قال: لا (يجوز)[3]./ ٥١٥/٦

٢٣٢٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا (شهدا)[4] فردت (شهادتهما)[5]، ثم (عتق)[6] هذا وأسلم هذا: (أنهما)[7] تجوز (شهادتهما)[8].

٢٣٢٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق قال: لا تجوز.

٢٣٢٢٤- وقال الحكم: تجوز.

٢٣٢٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي)[9] عوانة عن عمر بن

---

(١) في [هـ]: (أعتق).

(٢) سقط ما بين المعكوفين في: [جـ].

(٣) في [هـ]: (تجوز).

(٤) في [ح]: (شهد)، وفي [ز]: (شهدوا).

(٥) في [جـ، ز]: (شهادتهم).

(٦) في [هـ]: (أعتق).

(٧) في [أ، ح، ز، ط]: (أنها)، وفي [جـ]: (أنه).

(٨) في [أ، ح، ز، ط]: (شهادتهم).

(٩) في [ط]: (ابن).

٥١٦/٦ (أبي)[1] سلمة عن أبيه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم (أعتق)[2]/فإنها لا تجوز.

٢٣٢٢٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح أنه (قال)[3]: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق قال: [4]لا تجوز.

٢٣٢٢٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: [إذا شهدوا شهادة لم (يقيموها)[5] حتى يعتق ويسلم اليهودي][6]، فشهادتهم جائزة[7].

* * *

[٢٣٢] في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر

٢٣٢٢٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: (حدثني)[8] (ابن)[9] سراقة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب (لأهل)[10]

---

(١) سقط من: [جـ].
(٢) في [ط]: (عتق).
(٣) في [ز]: (كان).
(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (فإنها).
(٥) في [ق]: (يسمعوها)، وفي [س]: (يغنموها).
(٦) سقط من [أ، ح، ط، هـ]: ما بين المعكوفين.
(٧) ضعيف منقطع؛ لضعف عبدالكريم، وعطاء وعمرو ولم يدركا عمر.
(٨) في [هـ]: (حدثنا)، وفي [أ، ح، ط، جـ، ز]: (حدثني).
(٩) في [ط]: (أبي).
(١٠) في [جـ]: (إلى أهل).

(دير)[١]/ (طيايا)[٢] (إني)[٣] أمنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تخرب أو ٥١٧/٦ (تكشر)[٤] ما لم تحدثوا أو تؤوا (محدثاً)[٥] مغيلة، فإن أنتم أحدثتم أو أويتم (محدثا)[٦] مغيلة فقد برئت منكم الذمة، وإن عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا بريئة من معرة الجيش. شهد - خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة و(قضاعي)[٧] بن عامر وكتب[٨].

٢٣٢٢٩- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا (ابن)[٩] عيينة عن عمرو بن دينار قال: مر عمر بن الخطاب بكاتب يكتب بين الناس وهو يشهد أكثر من اثنين فنهاه، ثم مر (به)[١٠] (بعد)[١١] فقال: ألم أنهك؟ فقال (الرجل)[١٢]: أطعت الله وعصيتك[١٣].

---

(١) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٢) موطن بأرض قنسرين بالشام بحول حمص. انظر: بغية الطلب (٥٨٤/١)، فتحها أبوعبدية، وفي [أ، ح]: (طبايا)، وفي [ط]: (طانا).

(٣) تكررت في: [ج].

(٤) في [ط، هـ]: (تسكن)، وفي [أ، ح، جـ، ز]: (تكسر).

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [أ، ح]: (محتلق) بدون نقاط.

(٧) في [جـ]: (وقضى عن).

(٨) حسن؛ ابن سراقة صدوق.

(٩) في [ز]: (أبو).

(١٠) زائدة في: [جـ].

(١١) في [هـ]: (بعده).

(١٢) سقط من: [ط].

(١٣) منقطع؛ عمرو بن دينار لم يدرك عمر.

٢٣٢٣٠- وكان في صدقة عمر: شهد عبدالله بن الأرقم و(معيقيب)[١][٢].

٢٣٢٣١- وكان في صدقة علي[٣]: شهد فلان وفلان كتب[٤].

٢٣٢٣٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي)[٥] الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما (أجلى)[٦] الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي (أعتق)[٧] أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيدالله/ ٥١٨/٦ (من)[٨] فلان (ابن فلان)[٩]، اشترى منه فتاه دينار أو درهم؛ بخمسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن، وقد دفع إليه الثمن (وأعتقه)[١٠] لوجه الله فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء، (شهد)[١١] الزبير بن العوام وعبدالله بن عامر وزياد[١٢].

* * *

(١) في [ز]: (معقيب)، وفي [ط]: (معينيت).

(٢) منقطع؛ عمرو بن دينار لم يدرك عمر.

(٣) في [أ، ح]: (علي).

(٤) منقطع؛ عمرو بن دينار لا يروي عن علي.

(٥) في [ح]: (ابن).

(٦) في [جا]: (أحل).

(٧) في [هـ]: (أعتقها).

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) سقط من: [أ، ح، هـ].

(١٠) في [هـ]: (فاعتقه فليس).

(١١) في [أ، ح، ط، هـ]: (فشهد).

(١٢) مجهول؛ لجهالة المرأة ووالدها.

[٢٣٢] الرجل يشتري السلعة وبها عيب

٢٣٢٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: إذا اشترى الرجل الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب آخر، قال: أبطل الآخر الأول.

٢٣٢٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا حدث عنده (داء)[١] غير الذي دلس له، فإنه يمضي (عنده)[٢] ويضع عنه ما يضع ذلك (الداء)[٣] من ثمنه.

٢٣٢٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: (رد)[٤] الداء بدائه، فإن حدث عيب فهو من مال المشتري، ويرد البائع (قيمة)[٥] (العيب)[٦]./ ٥١٩/٦

٢٣٢٣٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: هو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة العيب][٧].

* * *

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [جـ، ز]: (عنه).

(٣) في [جـ، ز]: (الدا)، وفي [ط]: (بدائه).

(٤) في [ط، هـ]: (يرد).

(٥) في [ط]: (قيمته)، وفي [أ، ح]: تكرر (قيمة).

(٦) في [ز]: (البيع)، وفي [ط]: (للبيع)، وفي [جـ]: (العيـــ) بدون نقاط، وفي [أ، ح، هـ]: (المبيع).

(٧) سقط الخبر من: [ز].

[٢٣٤] الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا (يبيعه)[١] مرابحة فيزداد

٢٣٢٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن أبي (سنان)[٢] (عن)[٣] عبدالله بن الحارث قال: مر رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب، [٤]أراه قال: (برد)[٥] فقال له بعضهم: بكم ابتعت؟ أراه قال: هو (بزيادة)[٦] على ثمنه. ثم قال: كذبت، وفيهم رسول الله ﷺ فرجع فقال: يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما (قال)[٧]، فقال: رسول الله ﷺ: «**تصدق بالفضل**»[٨].

* * *

[٢٣٥] السلم في اللحم و(الرؤوس)[٩]

٢٣٢٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السلم في (اللحم)[١٠]./ ٦/٥٢٠

٢٣٢٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس بالسلم في الرؤوس إذا (أراه)[١١] قدراً معلوماً.

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [ط]: (بيضان)، وفي [ع]: (شيبان).

(٣) سقط من: [أ، جـ، ح، ط].

(٤) زيادة في [ز]: (قال).

(٥) في [أ، هـ]: (يزاد)، وفي [جـ]: (ترد).

(٦) في [ط]: (بزياد).

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: (كان).

(٨) مرسل؛ عبدالله بن الحارث الزبيدي المكتب تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (١٦٤).

(٩) في [أ، جـ، ح، ز، ط، هـ]: (الروس).

(١٠) في [ز]: (اللحوم).

(١١) في [ط، هـ]: (رآه).

٢٣٢٤٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن (أبي)[١] عمرو عن قيس (بن)[٢] سعد عن طاوس أنه كره اللحم بالقديد نسيئة.

٢٣٢٤١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في (اللحم)[٣] إذا كان له حد يعلم.

* * *

[٢٣٦] التجارة في (السابري)[٤]

٢٣٢٤٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره لبس الحرير والسابري الرقيق والتجارة فيهما.

٢٣٢٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال: / سمعت ٥٢١/٦ أزهر سأل عطاء عن بيع (الخمر)[٥] (الرقاق)[٦] فكرهها.

٢٣٢٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال عطاء: الحرير أحب إلي من السابري.

* * *

(١) في [جـ، ط، هـ]: (ابن). وانظر: السنة للمروزي (١٨٣).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ز]: (الحيوان).

(٤) في [أ، ح]: (الشابري)، ما استشف ما وراءه على رقيق عندهم، السابري، وأمته الدروع السابرية نسبة إلى سابور مجمع بحار الأنوار.

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (خمر).

(٦) في [أ، ح، ز، ط]: (الزقاق).

[٢٢٧] العبد بين رجلين يعتقه أحدهما

٢٣٢٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبدالرحمن (الدالاني)[١] عن إبراهيم (الصائغ)[٢] عن نافع عن ابن عمر في عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده سعى العبد في بقية (ثمنه)[٣]، وكانوا شركاء في الولاء[٤].

٢٣٢٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إن كان موسراً ضمن، وكان الولاء له، وإن كان معسراً سعى العبد، وكان الولاء بينهما.

٢٣٢٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: يسعى العبد والولاء يكون للذي أعتق.

٦/٥٢٢ ٢٣٢٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد/ كان بين رجلين فأعتقه أحدهما قال: الولاء بينهما - يعني - إذا أُستسعي العبد.

٢٣٢٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال: الولاء للذي أعتق، (سعى)[٥] العبد أو لم يسع[٦].

* * *

---

(١) في [ز]: (الدلالي).

(٢) في [هـ]: (الصانع).

(٣) في [ظ]: (قيمته)، وفي [ع]: (نفسه)، وفي [س]: (بقيته).

(٤) حسن؛ الدالاني صدوق.

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) في [جـ]: (لم يسمح).

[٢٣٨] في الحبس في الكفالة

٢٣٢٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح أنه حبس ابنه عبدالله في كفالة (لرجل)[١] كفل له بنفسه.

* * *

[٢٣٩] في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة[٢]

٢٣٢٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن/ الحكم قال: إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى بيعا ففي رقبته. ٥٢٣/٦

٢٣٢٥٢- [وقال حماد: إذا أذن له مولاه في البيع ففي رقبته][٣].

٢٣٢٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وحماد أن الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له.

* * *

[٢٤٠] في المدبر: من أين هو؟

٢٣٢٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: المدبر من الثلث.

٢٣٢٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: المدبر من الثلث.

---

(١) في [ح]: (الرجل).

(٢) الضريبة: ما يدفعه المملوك لسيده مرتباً من أجل أن يتركه يعمل لنفسه.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

٢٣٢٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن علياً كان يجعل المدبر من الثلث[١].

٦/٥٢٤ ٢٣٢٥٧- وأن عامراً كان يجعله من الثلث./

٢٣٢٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن (ابن)[٢] (أبجر)[٣] عن الشعبي عن شريح قال: هو من الثلث.

٢٣٢٥٩- وقال مسروق: هو فارغ من جميع المال.

٢٣٢٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (جرير)[٤] عن منصور (والأعمش)[٥] ومغيرة عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث.

٢٣٢٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (خالد)[٦] عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: **«المدبر من الثلث»**[٧]./ ٦/٥٢٥

٢٣٢٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: المدبر من الثلث.

٢٣٢٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: المدبر من الثلث.

---

(١) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (أبي).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (الحبر).

(٤) في [ط]: (ابن جرير).

(٥) في [هـ]: (ومغيرة عن الأعمش).

(٦) تكررت في: [ط].

(٧) مرسل؛ أبوقلابة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٦٥٨)، والبيهقي (١٠/٣١٤).

٢٣٢٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (أبي)[1] الربيع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: هو من جميع المال.

٢٣٢٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن شعبة عن حماد قال: المدبر من جميع المال.

٢٣٢٦٦- **[حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا [(شاذان)[2] قال: حدثنا][3] يحيى بن حمزة عن (العلاء)[4] والنعمان (عن)[5] مكحول قال: المدبر من الثلث][6].

٢٣٢٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: المدبر من الثلث./ ٥٢٦/٦

* * *

[٢٤١] من قال: الكفن من جميع المال

٢٣٢٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في الكفن أنه من (جملة رأس)[7] المال، ليس من الثلث.

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ع، هـ]، وهو أبو الربيع أشعث بن سعيد السمان.

(٢) في [هـ]: (شادان).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٤) في [ح، هـ]: (العال).

(٥) في [ح، ط، هـ]: (بن).

(٦) سقط الخبر من: [ع].

(٧) في [أ، ح، ز، هـ]: (رأس جملة).

٢٣٢٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن إسماعيل (بن)[١] أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢٣٢٧٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إن كان المال كثيراً فمن جميع المال][٢]، وإن كان قليلا فمن الثلث.

٢٣٢٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد (قالا)[٣]: الكفن من جميع المال.

٢٣٢٧٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الكفن من جميع المال][٤].

٢٣٢٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن حماد قال: الكفن من رأس جملة المال، لا من الثلث، ولا من غيره.

٦/٥٢٧ ٢٣٢٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة/ [عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الكفن من جميع المال.

٢٣٢٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد[٥] عن قتادة][٦] عن خلاس قال: الكفن من الثلث.

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) سقط أول الخبر من: [ع].

(٣) في [أ، ط]: (قال).

(٤) سقط الخبر من: [جـ].

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (بن المسيب)، وهي غلط، وصوابه ابن أبي عروبة، والخبر الأول رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٢٤)، وأحمد في العلل (٢/ ٤٢٩) (٢٨٩٥)، والخبر الثاني قول سعيد بن المسيب رواه عبدالرزاق (٦٢٢٥).

(٦) سقط ما بين المعكوفين في: [جـ، ز].

٢٣٢٧٦- وقال سعيد بن المسيب: من جميع المال.

٢٣٢٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: الكفن من جميع المال.

٢٣٢٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن (جهم)[1] عن إبراهيم قال: من جميع المال.

٢٣٢٧٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد عن عيسى عن الشعبي قال: الكفن من جميع المال][2].

٢٣٢٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن (خالد عن)[3] أبي قلابة قال: الكفن من جميع المال.

٢٣٢٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: تكفن المرأة من نصيبها.

٢٣٢٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢٣٢٨٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال][4].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (جهيم).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

٢٣٢٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (أبي)[١] (عدي)[٢] عن سعيد عن/ قتادة عن خلاس قال: يكفن من الثلث. ٥٢٨/٦

* * *

[٢٤٢] من قال: اللقيط حر

٢٣٢٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زهير (العبسي)[٣] أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه[٤].

٢٣٢٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سنيناً[٥] أبا (جميلة)[٦] يقول: وجدت منبوذاً فذكره عريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حر وولاؤه[٧] و(رضاعه)[٨] علينا[٩].

٢٣٢٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم

---

(١) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) في [ز]: سعيد).

(٣) هو ابن ثابت أبو الأزهر الأعمى، وفي [هـ]: (العنسي).

(٤) منقطع؛ زهير لا يروي عن علي.

(٥) في حاشية [أ]: (سُنين – بمهملة مضمومة ونونين بينهما تحتية، وابن فرقد يكنى بأبي جميلة بجيم وضمة تحتية وتشديدها).

(٦) في [ط]: (حبله).

(٧) في [هـ]: زيادة (لك).

(٨) في [ك]: (رضاعة).

(٩) صحيح.

في اللقيط قال: (نيته)[١] إن نوى أن يكون حراً فهو حر/ وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد. ٥٢٩/٦

٢٣٢٨٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن (عمرو عن)[٢] فضيل عن إبراهيم قال: اللقيط حر.

٢٣٢٨٩- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: اللقيط حر][٣].

٢٣٢٩٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: اللقيط لا يسترق.

٢٣٢٩١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: اللقيط حر.

٢٣٢٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً[٤]./ ٥٣٠/٦

٢٣٢٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن اللقيط (فقالا)[٥]: هو حر.

٢٣٢٩٤- قال شعبة: فقلت للحكم عمن؟ قال: عن الحسن (البصري)[٦] عن علي.

---

(١) في [أ، ح]: (يليه)، وفي [هـ]: (له نيته).

(٢) في [أ، ح، ط]: (عمير وعن فضيل).

(٣) الخبر سقط من: [جـ، ز، ع].

(٤) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمر.

(٥) في [أ، ح، ط]: (قال).

(٦) كذا في النسخ، ولعلها: (العرني).

٢٣٢٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: خرجت من الدار وليس لي ولد فوجدت لقيطاً فأتيت به علياً فألحقه في مائه[١].

٢٣٢٩٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن حوط (عن)[٢] إبراهيم قال: قال عمر: هم مملوكون][٣][٤]./ ٥٣١/٦

٢٣٢٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال)[٥]: حدثنا سفيان عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائه[٦].

٢٣٢٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن (حبيب)[٧] ابن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مكة أن اللقيط حر.

* * *

[٢٤٣] في المواصفة في البيع

٢٣٢٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.

---

(١) مجهول؛ لجهالة تميم وذهل.

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) الحديث سقط من: [جا].

(٤) مجهول منقطع؛ حوط مجهول، وإبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) منقطع؛ موسى الجهني لم يدرك علياً.

(٧) في [ط]: (جيب).

٢٣٣٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره المواصفة.

٢٣٣٠١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد أنه كرهها][1].

٢٣٣٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن)[2] سفيان عن/ ابن جريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: (اشتر)[3] هذا البيع، وأشتريه منك فكرهه[4]. ٥٣٢/٦

٢٣٣٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الحكم (ابن)[5] أبي (الفضل)[6] قال: سمعت الحسن وسأله (رجل)[7] عن الرجل يساوم الرجل (بالحرير)[8] فيقول: ليس عندي، فيقول: (اشتره)[9] حتى اشتريه منك، (قال)[10]: فكرهه وقال: هذه المواصفة.

---

(١) سقط لخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [هـ]: (قال: حدثنا).

(٣) في [أ، جـ، ح، ط]: (اشتري).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [أ، هـ]: (عن).

(٦) في [أ، ح، هـ]: (الفضيل).

(٧) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٨) في [ع، هـ]: (بالحرية)، وفي [ط]: (بالحربة)، وتقدم الأثر ١٣١/٦ برقم [٢١٧٣٠] باب رقم [٥٥] في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده.

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (اشتريه).

(١٠) زائدة في: [جـ].

٢٣٣٠٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه لم ير (به)[١] بأساً.

٢٣٣٠٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم [بن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني بالسلعة وليست عندي، فيقول: (اشتره)[٢] و(أشتري)[٣] منك، ولولا مكانه ما اشتريتها[٤] فكرهه طاوس.

٥٢٣/٦ ٢٣٣٠٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن/ إبراهيم][٥] في (الرجل)[٦] يقول (للرجل)[٧]: (اشتر)[٨] هذا (البز)[٩] وأشتريه منك - فكرهه.

* * *

[٢٤٤] بيع اللبن في الضروع

٢٣٣٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا (تبتاعوا)[١٠] الصوف على (ظهور)[١١] الغنم،

---

(١) في [جـ، ز]: (بها).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (اشتري).

(٣) في [ط]: (اشتر).

(٤) في [ط، هـ]: زيادة (منك).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من: [جـ].

(٦) في [ط]: (رجل).

(٧) في [ز، ط]: (لرجل).

(٨) في [أ، ح، ز، ط]: (اشتري).

(٩) في [ح، ط]: (البر).

(١٠) في [ز]: (تتبايعوا).

(١١) في [ز]: (ظهر).

ولا اللبن في الضروع[١].

٢٣٣٠٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع فنهاني عنه[٢].

٢٣٣٠٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن/ أبي سعيد قال: ٥٣٤/٦ نهى النبي (ﷺ)[٣] عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل[٤].

٢٣٣١٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً.

٢٣٣١١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره (شراء)[٥] اللبن في ضروع الشاء.

٢٣٣١٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع (عن)[٦] وهب بن (عقبة)[٧] قال:

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي ٥/٣٤٠، والدارقطني ٣/١٥، وسيأتي مرسلاً برقم [٢٣٣١٣].

(٢) مجهول؛ لجهالة زفر.

(٣) في [أ، ح]: (عليه السلام).

(٤) مجهول؛ لجهالة محمد بن إبراهيم، أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والترمذي (١٥٦٣)، وعبدالرزاق (١٤٩٢٣)، وأبويعلى (١٠٩٣)، والدارقطني ٣/١٥، والبيهقي (/٣٣٨.

(٥) في [ها]: (بيع).

(٦) في [ز]: (قال: حدثنا).

(٧) في [س]: (عتبة).

سألت الشعبي عن قوم كانوا يتباعون ألبان البقر أياما معلومة ثم (يبيعونها)[1] فقال: لا تصلح إلا يداً بيد.

٢٣٣١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)[2] (عمر)[3] بن (فروخ)[4] القتاب سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: نهى النبي (ﷺ)/ أن ٥٣٥/٦ يباع لبن في ضرع، [أو سمن في لبن[5].

٢٣٣١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشتري اللبن في ضروع][6] (الشاه)[7].

٢٣٣١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد أنهما كرها (بيع)[8] اللبن في (الضروع)[9].

* * *

(١) في [هـ]: (يتباعونها).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) في [ز]: (عمرو).

(٤) في [أ، جـ، ح، ط]: (فروح)، وفي [ز]: (فرح).

(٥) مرسل؛ عكرمة تابعي، وأخرجه أبوداود في المراسيل (١٤٣)، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عباس الدراقطني ١٤/٣، والطبراني ٣٨٨/١١(١١٩٣٥)، والبيهقي ٣٤٠/٥، وسبق موقوفاً برقم [٢٣٣٠٧].

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [ط]: (بين).

(٩) في [ز]: (الضرع).

[٢٤٥] في (الإمام العادل)[(١)]

٢٣٣١٦- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبد الرحيم (بن)[(٢)] سليمان عن عبدالله بن مسلم عن ابن سابط عن عبدالله بن عمرو قال: في الجنة قصر (يدعى)[(٣)] (عدنا)[(٤)] حوله (البروج)[(٥)] (والمروج)[(٦)] له خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل[(٧)].

٢٣٣١٧- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا أبوخالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: قال (عمار)[(٨)]: ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق (بيّن نفاقه)[(٩)]: إمام مقسط / ٥٣٦/٦ ومعلم الخير، وذو الشيبة في الاسلام[(١٠)].

٢٣٣١٨- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس ابن عباد قال: لعمل إمام عادل يوما خير من عمل أحدكم ستين (سنة)[(١١)].

---

(١) في [ح]: (الأيام العدل).

(٢) في [أ، ز، هـ]: (عن).

(٣) في [ط]: (يدعونا)، وفي [أ، جـ، ح، ز]: (يدعا).

(٤) في [أ، ح، هـ]: (عوناً).

(٥) في [أ، هـ]: (المروج).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) ضعيف؛ لضعف عبدالله بن مسلم.

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (عمر)، وسيأتي في كتاب السير برقم [٣٤٧٤٥]، باب ما جاء في الإمام العادل بلفظ: (عمار)، وهكذا رواه ابن عساكر ٤٣/ ٤٥٣.

(٩) سقط من: [ط، هـ].

(١٠) منقطع ضعيف؛ مجاهد لم يدرك عماراً، وليث ضعيف.

(١١) في [أ، ح، هـ]: (يوماً).

٢٣٣١٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف عن زياد (ابن)[١] (مخراق)[٢] عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: (إن)[٣] من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط[٤].

٢٣٣٢٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٥] سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي (مدلة)[٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ[٧]: «الإمام العادل لا ترد دعوته»[٨]./ ٥٣٧/٦

* * *

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) في [أ، ح]: (محراق).

(٣) سقط من: [أ، ح، ز، ط، هـ].

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي كنانة، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٧)، وابن المبارك في الزهد (٧٨)، وأبوعبيدة كما في التمهيد ١٧/ ٤٢٩، وقد روي مرفوعاً، أخرجه أبوداود (٣٨٤٣)، والبزار (٧٠)، والبيهقي ١٦٣/٨، والمزي ٢٢٨/٣٤.

(٥) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٦) في [هـ]: (مذلة).

(٧) في [ط]: زيادة (قال).

(٨) حسن، أبو مدلة وثقه أبومجاهد كما عند ابن ماجه، وحسّن له الترمذي، والحديث أخرجه أحمد (٩٧٢٥) وإسحاق (٣٠٢)، والطبراني في الدعاء (١٣٢٢)، كما أخرجه الترمذي (٢٥٢٦)، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٧٣٨٧)، والحاكم ٢٤٦/٤، وابن المبارك في الزهد (١٠٧٥)، والطيالسي (٢٥٨٤)، والبيهقي ٣٥٤/٣.

[٢٤٦] الرجل يحفر البئر في داره

٢٣٣٢١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حشاً أو حماماً، قال: (ملكهم)[١] يصنعون فيه ما شاؤا.

٢٣٣٢٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن (ابن)[٢] (أشوع)[٣] أنه سد بئراً (حفرها جاره)[٤] خلف حائطه.

٢٣٣٢٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم قال: إن شاء نقب فيه باباً.

٢٣٣٢٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن[٥] (أيوب عن)[٦] أبي قلابة قال: قال النبي ﷺ: **«لا تضاروا في الحفر»**[٧].

* * *

[٢٤٧] في رجل قال (لغلامه)[٨]: إن فارقت غريمي فأنت حر

٢٣٣٢٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا سهل (بن)[٩] يوسف عن عمرو أن رجلا

---

(١) في [ز]: (ملكم).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ط]: (أشرع)، وفي [ع]: (أسيوع).

(٤) في [ع]: (حفر حيازة).

(٥) في [هـ]: زيادة (أبي).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) مرسل؛ أبوقلابة تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (٤٠٨)، والبيهقي (٦/١٥٦).

(٨) في [ط]: (الغلامه).

(٩) في [ز]: (عن).

٥٣٨/٦ قال لغلامه: الزم فلاناً فإن (فارقته)[1] فأنت حر، فقال: / اشهدوا أني قد فارقته، فرفع ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز وهو أمير مكة فأجاز عتقه.

٢٣٣٢٦- قال: فكان الحسن يرى ذلك.

٢٣٣٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يعتق.

* * *

[٢٤٨] الرجل يدعي شهادة القاضي أوالوالي

٢٣٣٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان (عن)[2] عمرو بن إبراهيم الأنصاري عن عمه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا (شهادته)[3] فقال لهما عمر: إن شئتما شهدت ولم أقض (بينكما)[4] وإن شئتما قضيت ولم أشهد[5].

٢٣٣٢٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالأعلى قال: جاءت امرأة إلى شريح فأتته بشاهد، (قال)[6]: ائتيني بشاهد آخر، (قالت)[7]: أنت شاهدي، فاستحلفها وقضى لها.

---

(١) في [ط]: (فارقت).

(٢) سقط من: [جـ، ز].

(٣) في [ز]: (شهادة).

(٤) في [ز]: (بينهما).

(٥) مجهول؛ لجهالة عمرو بن إبراهيم وعمه الضحاك.

(٦) في [ز]: (فقال).

(٧) في [أ، هـ]: (قال).

٢٣٣٣٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن سالم الشعبي [قال: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً][١].

٢٣٣٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن (ابن)[٢] شبرمة عن الشعبي][٣] قال: سألته عن رجل كان له على رجل (مال)[٤]، فأشهد[٥] شاهدين/ ٥٣٩/٦ فاستقضى أحد الشاهدين، فقال الشعبي: جاء رجل إلى شريح يخاصم وأنا جالس (معه)[٦]، فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت تشهد لي، فقال شريح: أئت (الأمير)[٧] حتى أشهد لك.

* * *

[٢٤٩] في شراء تراب الصواغين

٢٣٣٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره تراب (الصواغين)[٨] يعني شراءه.

٢٣٣٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شراء تراب الصواغين إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب.

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (مالاً).

(٥) في [جـ، ز]: زيادة (عليه).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ط]: (الأمر).

(٨) في [ح]: (الصوغين).

٢٣٣٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد قال: سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين فكرهه وقال: هو غرر.

٢٣٣٣٥- قال محمد: وكان أبي (يشتريه)[١] بالعروض.

٥٤٠/٦ ٢٣٣٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حرمي بن (عمارة)[٢] عن شعبة عن/ حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري تراب (الذهب)[٣] بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

* * *

[٢٥٠] الرجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيال؟

٢٣٣٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن (بَرَدان)[٤] بن أبي النضر قال: كنت بعت من رجل طعاماً، فأعطى الرجل أجر الكيال، فسألت الشعبي عن ذلك، فقال: أعطه أنت؛ (فإنما)[٥] هو عليك.



[٢٥١] جعل الآبق

٢٣٣٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (حفص)[٦] عن ابن جريج عن عطاء

---

(١) في [ح]: (يشتري تراب الذهب).

(٢) في [ز]: (عمار).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [أ، ح، ط]: (مردان)، وفي [هـ]: (ردان).

(٥) في [جـ، ز]: (إنما).

(٦) في [ع]: (جعفر).

(أو)[1] ابن (أبي)[2] مليكة وعمرو بن دينار (قالا)[3]: ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم (دينارا (أو)[4] عشرة)[5] دراهم[6]./

٥٤١/٦

٢٣٣٣٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن (رباح)[7] عن (أبي)[8] عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبدا آبقاً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين (درهماً)[9][10].

٢٣٣٤٠- **حدثنا (أبوبكر)**[11] قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو ابن (شعيب)[12] عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر (درهماً)[13][14].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (و)، وانظر: ما سيأتي برقم [٢٣٤٠٩].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) في [أ، جـ، ح، ط]: (قالوا).

(٤) في [ز]: (و).

(٥) في [أ، ح، ط]: (دنيانيراً وغيره دراهم).

(٦) مرسل؛ ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار تابعيان.

(٧) في [ع]: (رياح).

(٨) في [جـ]: (ابن).

(٩) في [ط]: (دراهماً).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من: [أ، جـ، ح، ز، ط]، وفي [هـ]: (أيوب).

(١٢) في [ط]: (سعد)، وفي [أ، جـ، ح، هـ]: (سعيد).

(١٣) في [ط]: (دراهماً).

(١٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٢٣٣٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن (الحارث)[١] عن علي مثله[٢].

٦/٥٤٢ ٢٣٣٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج/ قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبدالعزيز قضى في جعل الآبق إذا (أخذ)[٣] على (مسيرة)[٤] (ثلاث: ثلاثة دنانير)[٥].

٢٣٣٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب[٦] أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً[٧].

٢٣٣٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (يحيى)[٨] بن (أبي)[٩] زائدة عن عبدالرحمن بن (جريس)[١٠] عن حماد عن إبراهيم (قال)[١١]: لا بأس بجعل الآبق.

٢٣٣٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: المسلم يرد على المسلم.

---

(١) في [أ، ط]: (الحارثي)، وفي [ح]: (الحاربي).
(٢) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف وحجاج مدلس.
(٣) في [ط]: (أخذت).
(٤) في [هـ]: (ميسرة).
(٥) في [ز]: (ثلاثة أيام دينار).
(٦) في [أ، جـ، ح، ز، هـ، ط]: زيادة (عن).
(٧) منقطع؛ قتادة وأبوهاشم لا يرويان عن عمر.
(٨) سقط من: [ط، هـ].
(٩) سقط من: [ز].
(١٠) في [ز]: (جريش).
(١١) في [ز]: (قالا).

٢٣٣٤٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية: أربعين درهماً./ ٥٤٣/٦

٢٣٣٤٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح.

٢٣٣٤٨- وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح أنه كان يقول: إذا أُخذ (في)[1] المصر فعشرة دراهم، (وإذا)[2] أُخذ (خارجاً)[3] (من)[4] المصر (فأربعون)[5] درهماً.

٢٣٣٤٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أنه قال في الآبق (يؤخذ قال)[6]: المسلم يرد على المسلم.

٢٣٣٥٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار (قالا)[7]: جعل النبي (ﷺ)[8] في/ العبد الآبق إذا جيء به (خارجاً من)[9] الحرم ديناراً[10]. ٥٤٤/٦

(١) في [ز]: (من).

(٢) في [أ، ح، ط]: (فإذا).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (خارج).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، جـ، ز، ط]: (فأربعين).

(٦) في [هـ]: (يوجد).

(٧) في [أ، ط]: (قال).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [أ، ط]: (خارج من)، وفي [هـ]: (خارج).

(١٠) مرسل.

٢٣٣٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن عبدالكريم قال: [قلت لعبدالله بن (عتبة)[١]: أيجتعل في الآبق؟ (قال)[٢]: (نعم)[٣]][٤]، قلت: الحر؟ قال: لا.

٢٣٣٥٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر (عن)[٥] عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه (قال)[٦]: إن لم يعطه جعلا فليرسله في المكان الذي أخذه.

* * *

[٢٥٢] في الوالي والقاضي يهدى إليه

٢٣٣٥٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر/. ٦/٥٤٥

٢٣٣٥٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطب علي بالكوفة وبيده قارورة (فقال)[٧]: (ما)[٨] (أصبت)[٩] بها منذ

---

(١) في [ز]: (عيينة).

(٢) في [ز]: زيادة (قلت).

(٣) سقط من: [أ، ح].

(٤) ما بين المعكوفين سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ح، ط]: (بن).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) تكررت في [ز].

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [ز]: (صبت).

دخلتها إلا (هذه)[١] أهداها إلي دهقان[٢].

٢٣٣٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال: أهدى (الاصبهبذ)[٣] إلى عبدالحميد أربعين ألفاً أو أقل أو أكثر، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب إليه إن كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسبها له من خراجه.

٢٣٣٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير (عن)[٤] منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: الرشوة في الحكم سحت.

٢٣٣٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السحت (يأكلهما)[٥] الناس: الرشا ومهر الزانية.

٢٣٣٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن عبدالله بن/ (عمرو ابن)[٦] (مرة)[٧] (عن أبيه)[٨] قال: سألت سعيد بن جبير عن السحت، فقال: الرشاء. ٥٤٦/٦

---

(١) في [ح، هـ]: (هدية).

(٢) مجهول؛ لجهالة والد معاذ وجده.

(٣) في [أ، ح، ط]: (الأصبهية)، وفي [جـ]: (الأصهبل)، وفي [ز]: (الأصبهبة)، والمراد به قائد العسكر في لغة الفرس.

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [ح]: (أكلهما)، وفي [ط]: (باكلها).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ط]: (قرة).

(٨) سقط من: [هـ].

٢٣٣٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول[١].

٢٣٣٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن[٢] (قرة)[٣] عن أبي يزيد المديني قال: سئل جابر (بن)[٤] عبدالله عن هدايا الأمراء فقال: هي في نفسي غلول[٥].

٢٣٣٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس قال: هي سحت.

٢٣٣٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن (الأعمش)[٦] عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في (زمن)[٧] أبي بكر، فقال له عمر: / (أدفعهم)[٨] ٥٤٧/٦ إلى أبي بكر، قال: ولِمَ (أدفع)[٩] إليه (رقيقي)[١٠]؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم

---

(١) صحيح، وأخرجه مرفوعاً الخليلي في الإرشاد [١/٤٤٤(١١٥)].

(٢) في [هـ]: زيادة (أبي).

(٣) هو ابن خالد الدوسي، وفي [أ، جـ، ز، هـ]: (قزعة).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) صحيح، أخرجه مرفوعاً الطبراني في الأوسط (٤٩٦٩) و(٩٠٥٥)، وأبونعيم في الحلية ١١٠/٧، والقزويني في التدوين ٢٣٢/٢، وابن عدي ٢٨٤/١، والسهمي في تاريخ جرجان ٢٩٥/١ (٤٩٦)، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة ٦٠/١.

(٦) في [ط]: (أعمش).

(٧) في [جـ، ز]: (زمان).

(٨) في [أ، ح، ط، هـ]: (ارفعهم).

(٩) في [هـ]: (أرفع).

(١٠) في [ط]: (رقيق).

(يدفعهم)[١]، فبات ليلته ثم أصبح من الغد (فدفعهم)[٢] إلى أبي بكر، فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار (أهوي)[٣] إليها، فأخذتَ بحجزتي فمنعتني من دخولها، (فظننت)[٤] أنهم هؤلاء الرقيق، فقال (له)[٥] أبوبكر: هم لك فلما انصرف[٦] إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: لله، (فقال)[٧]: اذهبوا أنتم (لله)[٨][٩].

٢٣٣٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل (ابن)[١٠] (اللتبية)[١١] على صدقات بني سليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«ما بال[١٢] رجال نوليهم أموراً مما (ولانا)[١٣]**

---

(١) في [أ، هـ]: (يرفعهم).

(٢) في [أ، هـ]: (فرفعهم).

(٣) في [هـ]: (أهدي).

(٤) في [جـ]: (وظننت).

(٥) في [جـ، ز]: زيادة.

(٦) في [ز]: زيادة (قام).

(٧) في [جـ، ز]: (قال).

(٨) في [ط]: (الله).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ط]: (أبي)، وهي سقط من [ز].

(١١) في [ط]: (اللتبيه)، وفي [ع]: (الكتبية).

(١٢) في [ز]: زيادة (أقوام).

(١٣) في [جـ، ز]: (ولا ناها).

(الله)[١] **فيجيء (أحدكم)**[٢] **فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً»**[٣]./ ٥٤٨/٦

٢٣٣٦٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس (عن)[٤] عدي (بن)[٥] عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من استعملناه منكم (على عمل)**[٦] **فكتمنا مخيطا (فما فوقه)**[٧] **كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»**، فقام إليه رجل (أسود)[٨] من الأنصار كأني أنظر/ إليه فقال: يا (رسول)[٩] الله أقبل عني عملك قال: **«وما ذاك؟»** قال: سمعتك (تقول)[١٠] كذا وكذا قال: **«فأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»**[١١]. ٥٤٩/٦

٢٣٣٦٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة، (أن عليا)[١٢] استعمل رجلا من بني أسد يقال له: ضبيعة بن

---

(١) في [ط]: (إليه).

(٢) في [ع]: (أحدهم).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

(٤) في [أ، ح، ط]: (ابن).

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (عن).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [ع].

(٨) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) في [جـ، ز]: (برسول).

(١٠) سقط من: [أ، ح، هـ].

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأحمد (١٧٧١٩).

(١٢) سقط في: [أ، ح، ز، ط]، وفي [جـ]: (أن رجلاً).

زهير أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إني أهدي إلي في عملي أشياء وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالا أكلتها وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها علي وقال: لو حبستها كان غلولاً[1].

٢٣٣٦٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي (والرائش)[2] - يعني الذي يمشي بينهما[3] -.

٢٣٣٦٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن (خاله)[4] الحارث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو/ قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[5]. ٦/٥٥٠

٢٣٣٦٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبي ﷺ ابن رواحة إلى أهل خيبر أهدوا له (فردة)[6]

---

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [ز].

(٣) مجهول؛ أبو الخطاب مجهول، أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٥٦)، والبزار (١٣٥٣/كشف)، والحاكم (١٠٣/٤)، وأبويعلى كما في الإتحاف (٦٧١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٠٣).

(٤) في [أ، ح، ط]: (خالد).

(٥) حسن؛ الحارث صدوق، أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبوداود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، ووكيع في أخبار القضاة ٤٦/١، وابن الجارود (٥٨٦)، والطيالسي (٢٢٧٦)، وعبدالرزاق (١٤٦٦٩)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ١٠٢/٤، والطبراني في الصغير (٥٨)، والبيهقي ١٣٨/١٠، والبغوي (٢٤٩٣).

(٦) في [ح، هـ]: (فروة).

فقال: هو سحت[١].

٢٣٣٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يعلى عن الحارث (بن عمير)[٢] عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر إلى أهل العراق: إن لنا هدايا دهاقيننا[٣].

٢٣٣٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: لعن[٤] الراشي والمرتشي.

* * *

[٢٥٣] في الرجل يهدي إلى الرجل، أو يبعث إليه

٦/٥٥١ ٢٣٣٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن يحيى بن/ هانئ قال: أخبرني أبو حذيفة عن عبدالملك بن محمد عن عبدالرحمن بن علقمة قال: قدم على النبي ﷺ وفد ثقيف فأهدوا إليه هدية، فقال: «**هدية أم صدقة؟**» (قالوا)[٥]: هدية، (قال)[٦]: «**إن الهدية يطلب بها وجه الرسول وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله**»، قالوا: لا، بل هدية فقبلها منهم، وشغلوه عن الظهر (حتى صلاها مع)[٧] العصر[٨].

---

(١) مرسل؛ يحيى ليس صحابياً، أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٨)، والبيهقي (١٢٢/٤)، وابن عساكر (١١١/٢٨)، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عمر، ابن حبان (٥١٩٩).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) منقطع؛ يحيى لم يدرك عمر.

(٤) في [ط، هـ]: زيادة (الله).

(٥) في [ز]: (فقالوا).

(٦) في [هـ]: (قالوا)، وفي [ز]: (فقال).

(٧) في [أ، ب، ح، ط، هـ]: (و).

(٨) مجهول؛ أبوحذيفة وعبدالملك بن محمد مجهولان، أخرجه النسائي ٢٧٩/٦، والبخاري في التاريخ ٢٥٠/٥، وابن قانع ١٥٧/٢، وابن الأثير ٥١٠/٣، والمزي ٤٠٠/١٨، والطيالسي (١٣٣٧)، وأبوعبيد في الأموال (١٧٧٠).

٢٣٣٧٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثبت ما هو خير منها][1][2].

٢٣٣٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[3] هشام عن أيوب ابن ميسرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أهد لمن لا يهدي لك، وعد من لا يعودك»**[4].

٢٣٣٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (زيد)[5] بن الحباب عن (حسين)[6] ابن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما أتى المدينة/ أتى النبي ﷺ ٦/٥٥٢ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: **«ما هذا؟»** قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، (قال)[7]: **«إني لا آكل الصدقة»**، فرفعها ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: **«ما هذا؟»** فقال: هدية لك[8]، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: **«كلوا»**[9].

---

(١) سقط الخبر من: [جـ].

(٢) مرسل، وأخرجه متصلاً من طريق عائشة البخاري (٢٥٨٥)، وأحمد (٢٤٥٩١).

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) مرسل؛ أيوب بن ميسرة ليس صحابياً، أخرجه أحمد في العلل ١/٣٣١، والبخاري في التاريخ ١٠/٤٠٩، والدوري في تاريخ ابن معين ٣/٩٦، والخطيب في الموضح ١/٢٣٦.

(٥) في [ز]: (يزيد).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (حصين).

(٧) في [جـ، ز]: (فقال).

(٨) في [ع]: زيادة (يا رسول الله).

(٩) حسن؛ حسين بن واقد صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٩٩٧)، والترمذي في الشمائل (٢٠)، والبزار (٢٧٢٦/كشف)، والحاكم ٢/١٦، والطبراني (٦٠٧٠)، والبيهقي ١٠/٣٢١، وابن عبدالبر في التمهيد ٣/٩٨، والطحاوي ٢/١٠.

٢٣٣٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا مروان عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله ﷺ يعطيني (العطاء)[1] فأقول: يا رسول الله أعطه من هو أحق إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: **«خذه فإما أن تموله، وإما أن تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا (مشرف)[2] فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»**[3].

٢٣٣٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إليّ/ النبي ﷺ (بمال)[4] فرددته، فلما جئته به (قال)[5]: **«ما حملك (على)[6] أن ترد ما أرسلت به إليك؟»** قال: قلت (لي)[7] يا رسول (الله)[8][9] أن خيراً لك (ألا)[10] تأخذ من الناس، قال: **«إنما ذاك أن تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة فإنما (هو)[11]**

٥٥٣/٦

---

(١) في [س، ط، هـ]: (العطايا).

(٢) في [ط]: (مسرف).

(٣) رجاله ثقات، أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٤٥)، وأحمد (٢٨٠)، وأخرجه البخاري (٧١٦٣) من حديث السائب عن حويطب عن عبدالله بن السعدي، وأخرجه مسلم (١٠٤٥) من حديث السائب عن ابن السعدي.

(٤) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (فقال).

(٦) سقط من: [أ، هـ].

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ح]: زيادة (ﷺ)، وفي [هـ]: زيادة (أليس قد أخبرتنا).

(١٠) في [ح، ط]: (لا)، وفي [جـ، ز]: (أن لا).

(١١) في [جـ، ز]: زيادة (هو).

رزق (رزقكه)[١] الله»[٢].

٢٣٣٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة أن الأسود أهدى إلى شريح ناقة فقبلها.

٢٣٣٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن شريحاً أهدى للأسود ناقة، فسأل علقمة فقال: ما ترى؟ قال: أخوك أكرمك، أرى أن تقبلها، فقبلها./

٥٥٤/٦

٢٣٣٧٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ربما أهدى (ابن)[٣] الهيثم إلى إبراهيم (الجملة)[٤] من (القصب)[٥] فيقبلها][٦].

٢٣٣٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال[٧]: حدثنا الأعمش قال: أهدي إلى إبراهيم طلا فكان حلواً فنبذه.

٢٣٣٨١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال رسول الله ﷺ: **«تهادوا تذهب السخيمة،**

---

(١) في [ط، هـ]: (رزقه)، وفي [جـ]: (رزقاه).

(٢) حسن؛ هشام بن سعد صدوق، أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٧)، والبزار (٢٧١)، وعبد بن حميد (٤٢)، وأبويعلى (١٦٧)، والبيهقي (١٨٤/٦)، والبخاري في التاريخ (٣٠٤/٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (٨٥/٥).

(٣) في [أ، ح، ز]: (أبو)، وفي [ع]: (إبراهيم إلى أبي الهيثم).

(٤) في [هـ]: (الحلة)، وفي [جـ]: (الحملة).

(٥) في [س]: (القضب)، وفي [هـ]: (الفضة).

(٦) الخبر سقط من: [ط].

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (قال حدثنا: أسامة بن زيد).

تصفاحوا يذهب الغل»][(١)(٢)].

٢٣٣٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس (ابن)[(٣)] (يسير)[(٤)] بن (عمرو)[(٥)] عن أبيه أن أويسا القرني (عري)[(٦)] فكساه أبي، فقبله[(٧)].

٢٣٣٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[(٨)] عن محمد بن (مهزم)[(٩)] عن محمد بن (واسع)[(١٠)] (الأزدي)[(١١)] قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم (فيء)[(١٢)] المسلمين، أو تجارة من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، (أو)[(١٣)] ميراث في كتاب الله./ ٦/٥٥٥

---

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) مرسل، أخرجه ابن وهب في الجامع [١/٣٥٢(٢٤٦)].

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [أ، ح، ط]: (بشر)، وفي [جـ، ز]: (بشير).

(٥) في [ز]: (عمر).

(٦) في [ح]: (غزي).

(٧) مجهول؛ قيس بن يسير لم يرو عنه سوى سفيان وابنه عمرو، وأخرجه ابن عدي ٥/١٤٤، وابن عساكر ٩/٤٤٥.

(٨) في [أ، هـ]: (عن)، وفي [جـ]: (قال: نا).

(٩) في [ز]: (هزم).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) في [أ، ح، ز، ط]: (اليدري)، وفي [جـ]: (لأزدي).

(١٢) في [هـ]: (في).

(١٣) في [أ، ح، ط]: (و).

٢٣٣٨٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في رجل عرض عليه رجلان مالا، أحدهما أخ مسلم، والآخر[١] قرابة مع السلطان، من أيهما يقبل (قال)[٢]: من القرابة.

٢٣٣٨٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته، وإن كان محتاجاً إليه فلينفقه، وإن كان (مستغنياً)[٣] عنه فليضعه في أهل الحاجة[٤].

٢٣٣٨٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: ولدت امرأة للمسيب غلاماً، فاشترى له خيثمة (ظئرا)[٥]، فأرسل بها إليه.

٢٣٣٨٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال: النبي ﷺ: **«لا تردوا الهدية واجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين»**[٦]./ ٥٥٦/٦

٢٣٣٨٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (أبو)[٧] معاوية عن الأعمش عن أبي حازم

---

(١) في [هـ]: زيادة (له).

(٢) في [ز]: (فقال).

(٣) في [أ، ز، ط]: (مستغني)، وفي [ح]: (مستغن).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (طيراً).

(٦) صحيح، عمر ثقة، أخرجه أحمد (٣٨٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧)، والبزار (١٦٩٧)، والطبراني (١٠٤٤٤)، وابن حبان (٥٦٠٣)، والشاشي (٥٩٠)، وأبونعيم في الحلية (١٢٨/٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٠٣).

(٧) سقط من: [أ، هـ].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أهدي إليّ ذراع (لقبلته)[1]، ولو دعيت إلى كراع (لأجبت)[2]**»[3].

٢٣٣٨٩- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن ابن (عمر)[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل بالله فأعطوه ومن أهدى إليكم كراعا فاقبلوه**»[5].

٢٣٣٩٠- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي (قرة)[6] الكندي عن سلمان قال: أتيت النبي ﷺ بهدية على طبق فقال: «**لأصحابه (كلوا)[7]**»[8].

---

(١) في [هـ]: (لقبلت).

(٢) في [ز]: (لأجبته).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٦٨)، وأحمد (٩٤٨٥).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه أحمد (٥٧٠٣)، أخرجه أبوداود (٥١٠٩)، والنسائي ٥/٨٢، وابن حيان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/٤١٢)، والطيالسي (١٨٩٥)، وأبونعيم في الحلية ٩/٥٦، والقضاعي (٤٢١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٥)، والطبراني (١٣٤٨٠)، والبيهقي ٤/١٩٩.

(٦) في [ع]: (قترة).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) حسن؛ أبوقرة صدوق، أخرجه أحمد (٢٣٧١٢)، وابن حبان (٧١٢٤)، والحاكم ٤/١٠٨، وابن هشام ١/٢٢٨، وابن سعد ٤/٨١، ووكيع في أخبار القضاة ٢/١٨٧، والطحاوي ٢/٨، والبزار (٢٤٩٩)، والطبراني (٦١٥٥)، والبيهقي ٦/٩٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١/٥١٣.

٢٣٣٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: **«نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة»**[١]./ ٥٥٧/٦

* * *

[٢٥٤] الرجل يصانع عن نفسه

٢٣٣٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن (عمرو)[٢] (قال)[٣]: (سمعت)[٤] جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان (لنا شيئاً)[٥] أنفع لنا من الرشاء.

٢٣٣٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العميس عن القاسم ابن عبدالرحمن أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة أُخذ في شيء فأعطى دينارين حتى (خلي)[٦] سبيله[٧].

---

(١) مرسل مجهول؛ الزهري تابعي، والراوي عنه مبهم، أخرجه أحمد في العلل ٣٩٣/٢، والعقيلي ١٢١/٢، والمروزي في البر والصلة (٢٧٠)، وورد من حديث عائشة، أخرجه ابن عدي ١٦٠/٥، وأبونعيم في تاريخ أصبهان ٣٦/٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٨٣/٢، كما ورد من حديث أم سلمة عند ابن عبدالبر ١٨/٢١، ومن حديث أنس عند ابن عدي ٧٢/٧، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٨٣/٢، والذهبي في السير ١٧٢/١٧.

(٢) في [ح]: (عمر).

(٣) سقط من: [جـ، ز].

(٤) في [جـ، ز]: (سمع).

(٥) في [أ، هـ]: (له أشياء).

(٦) في [ح، ز، هـ]: (أخذ)، وفي [جـ]: (خل).

(٧) منقطع؛ القاسم لم يدرك ابن مسعود.

٢٣٣٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[١] سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: أجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك.

٢٣٣٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٢] عن حجاج عن عطاء، وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل (على)[٣] نفسه وماله إذا (خاف)[٤] الظلم./ ٥٥٨/٦

٢٣٣٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

٢٣٣٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٥] عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى (بأساً)[٦] أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به (عرضه)[٧].

* * *

[٢٥٥] أكل الربا وما جاء فيه

٢٣٣٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن (إبراهيم عن)[٨] علقمة قال عبدالله: آكل الربا وموكله سواء[٩].

---

(١) في [ز]: زيادة (عن).

(٢) في [أ، هـ، ط]: (هشام).

(٣) في [أ، هـ]: (إلى).

(٤) في [ح]: (أخاف).

(٥) في [ح]: (هشيم).

(٦) سقط من: [أ، ز، هـ].

(٧) في [ح]: (عوضه).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) صحيح.

٢٣٣٩٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار قال: لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلي من أكل درهم ربا يعلم الله إني أكلته حين أكلته وهو ربا[١].

٢٣٤٠٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن/ عبدالله ٥٥٩/٦ بن مرة عن الحارث بن عبدالله قال: قال عبدالله: آكل الربا ومؤكله (سواء)[٢] وكاتبه و(شاهده)[٣] إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد هجرته (ملعونون)[٤] على لسان محمد[٥].

٢٣٤٠١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: غلقت عليكم أبواب الربا، فأنتم (تلتمسون)[٦] محارمها[٧].

٢٣٤٠٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن (ابن)[٨]

---

(١) ذكره أحمد في المسند (٢١٩٥٨)، والدارقطني (١٦/٣)، والبيهقي في الشعب (٥٥١٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٨/٢).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [هـ]: (شاهداه).

(٤) في [أ، ح، ط]: (معلون).

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٦) في [أ، ط، هـ]: (تلبسون).

(٧) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس.

(٨) سقط من: [أ، جـ، ح، ز، ط، ع، هـ]، وقد رواه المؤلف بإثباتها في باب واصلة الشعر من كتاب العقيقة، وفي باب نكاح المحلل من كتاب الرد على أبي حنيفة.

(عبدالله)[١] (عن علي)[٢] عن النبي ﷺ [قال: «لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه و(شاهداه)[٣]»[٤]/. ٥٦٠/٦

٢٣٤٠٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع[٥] قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن (مرة)[٦] عن مرة الهمداني قال: قال عمر: ثلاث (لأن)[٧] يكون رسول الله ﷺ بيّنهن لنا أحب إلي من (الدنيا)[٨] وما فيها: الخلافة والكلالة والربا[٩].

---

(١) كذا في النسخ، وفي رواية ابن نمير (جابر بن عبدالله) وقد وهم فيها فذكر (جابر بن عبدالله) انفرد به وبقية الرواة يذكرونه عن الحارث الأعور كما في مصادر التخريج. وانظر: سنن الترمذي (١١١٩)، والعلل للدارقطني ١٥٥/٣، وتفسير ابن كثير ٢٨٠/١، وسبب الوهم أن الحديث رواه مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن علي قالا. كما هو عند الترمذي (١١١٩)، وابن عدي ٣٧٩/١، فاختصره ابن نمير فقال: الشعبي عن جابر عن علي.

(٢) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٣) في [هـ]: (شاهديه).

(٤) ضعيف فيه علة؛ مجالد ضعيف، وابن نمير وهم فيه، وأخرجه أحمد (٦٣٥)، والنسائي ١٤٧/٨، وعبدالرزاق (١٠٧٩١)، والبزار (٨٢١)، وأبويعلى (٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٣)، وفي الدعاء (٢١٦٨)، وابن عساكر ١١١/٦، والذهبي في السير ١٥٥/٤، والخطيب في التاريخ ٤٢٣/١١.

(٥) تكرر ما بين المعكوفين في [أ، ح، ط، هـ].

(٦) في [ط]: (قرة).

(٧) في [ز]: (لا).

(٨) في [أ، ح]: (الدني).

(٩) منقطع؛ مرة لا يروي عن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٧)، والحاكم ٣٠٤/٢، والطيالسي (٦٠)، والبيهقي ٢٢٥/٦.

٢٣٤٠٤- **حدثنا أبوبكر** قال: (حدثنا وكيع)[1] حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب و(أهوى)[2] بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت النبي ﷺ/ يقول: **«الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور (مشتبهات)[3] فمن اتقى الشبهات (استبرأ)[4] لدينه (وعرضه)[5]، ومن وقع في (الشبهات)[6] وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا إن لكل ملك حمى، وإن (حمى)[7] الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»**[8]. ٥٦١/٦

٢٣٤٠٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي قال: لدرهم ربا أشد عند الله (تعالى)[9] من ست وثلاثين زنية[10].

٢٣٤٠٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالله بن سعيد (المقبري)[11] عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«الربا سبعون حوباً،**

---

(١) سقط من: [أ، ح، ز، ط، هـ].

(٢) في [ط]: (أهدى)، وفي [هـ]: (يهوي).

(٣) في [أ، ح، ط، ز]: (مشبهات).

(٤) في [ز]: (أسترا)، وفي [أ، ح، ط]: (استبرى).

(٥) في [ز]: (ودين).

(٦) في [ز]: (المشبهات).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) صحيح، زكريا صرح بالتحديث عند أحمد (١٨٣٧٤)، وأخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٩) سقط من: [أ، جـ، ح، ز].

(١٠) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، والحكم لا يروي عن علي.

(١١) في [ز]: (المقرني).

أيسرها نكاح الرجل أمه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»[١]./ ٥٦٢/٦

٢٣٤٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانئ عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه: إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم، وكان النبي ﷺ لا يصالح من يأكل الربا[٢].

٢٣٤٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير: **﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾** [البقرة: ٢٧٥]، قال: يبعث يوم القيامة مجنوناً (يخنق)[٣]./ ٥٦٣/٦

٢٣٤٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: لعن النبي ﷺ آكل الربا ومؤكله[٤].

٢٣٤١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي قال: خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها [٥]تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ

---

(١) ضعيف جداً؛ عبدالله بن سعيد متروك، أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، والبخاري في التاريخ ٩٥/٥، وابن الجارود (٦٤٧)، وابن عدي ٢٧٥/٥، والعقيلي ٢٥٧/٢، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥٣/٢)، والبيهقي في الشعب (٥٢٠)، والمروزي في السنة (١٠٤)، وهناد في الزهد (١١٧٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٣)، والدينوري في المجالسة (١٥٩٠).

(٢) مرسل ضعيف؛ عامر تابعي، وأبوهانئ هو عمر بن بشير ضعيف.

(٣) في [أ، ح]: (يحوا)، وفي [ط]: (يحر).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٨٦)، وأحمد (١٨٧٦٨).

(٥) في [أ، ب، ها]: زيادة (لا).

(آيات)[١] الربا، فقبض النبي ﷺ (ولم)[٢] يبينهن (لنا)[٣]، إنما هو الربا (والريبة)[٤] فدعوا [ما يريبكم إلى ما لا يريبكم[٥].

٢٣٤١١- فكان الشعبي إذا سئل عن الشيء، قال: إنما هو الربا والريبة فدعوا][٦] (الربا)[٧] و(المريبات)[٨].

٢٣٤١٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة/ عن الشعبي قال: قال عمر: لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته[٩]. **٥٦٤/٦**

٢٣٤١٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال: (دفع)[١٠] عبدالله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان فاتجر حتى صارت عشرين ألفاً، ثم هلك، فقيل له: (إنه)[١١] كان (يقارف)[١٢] الربا،

---

(١) في [أ، هـ]: (آية).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [أ، هـ]: (لكم)، وفي [ز]: (لهم).

(٤) في [أ، ح، ط]: (الربية).

(٥) منقطع فيه ضعف؛ الشعبي لم يسمع من عمرو، أخرجه أحمد (٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٧٦)، والطبري (١١٤/٣).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [أ، ح، ط]: (الربيات)، وفي [س]: (المربيات).

(٩) منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عمر.

(١٠) في [ط]: (رفع).

(١١) في [ط]: (إن).

(١٢) في [أ]: (تفارق)، وفي [ح]: (يفارق)، وفي [ط]: (تقارن)، وفي [هـ]: (يقارب).

فأخذ أربعة الاف وترك ما سوى ذلك[١].

٢٣٤١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: الربا بضع وسبعون باباً/ والشرك مثل ذلك[٢]. ٥٦٥/٦

* * *

[٢٥٦] في الرجل يسرق من الرجل (الحدّ)[٣] والأرض

٢٣٤١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يعفور عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر**»[٤].

٢٣٤١٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام (بن)[٥] عروة (عن أبيه)[٦] عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه من سبع أرضين**»[٧].

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) في أ، ها: (الحذاء).

(٤) حسن؛ أيمن صدوق، أخرجه أحمد (١٧٥٥٨)، وابن حبان (٥١٦٤)، وفي الثقات ٤٨/٤، وعبد بن حميد (٤٠٦)، والطبراني ٢٢/(٦٩١)، وأبويعلى في معجم شيوخه (١١١)، والدولابي في الكنز ١٣٣/١، والطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٢٨٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٤٩)، وابن قانع ٢١٥/٣.

(٥) في أ، ها: (عن).

(٦) سقط من: ها.

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

٢٣٤١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: أُخبرت أنه: ما من أحد يسرق أرضاً (يكون)[١] (له)[٢] توبة ما وجد أرضاً (يحفرها)[٣]./

٥٦٦/٦

٢٣٤١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا خالد بن (مخلد)[٤] عن سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن (عجلان)[٥] (عن أبيه)[٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أخذ شبرا من الأرض (طوقه)[٧][٨] يوم القيامة من (سبع)[٩] أرضين»**[١٠].

٢٣٤١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن (حيان)[١١] عن أبي الطفيل قال: كنت جالساً عند علي فأتاه رجل فقال: هل كان النبي (ﷺ)[١٢] (يسر)[١٣] إليك؟ فغضب فقال: ما كان النبي (ﷺ)[١٤] يسر إلي شيئاً،

---

(١) في [أ، ح]: (تكون).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [جـ، ح، ز]: (يحفرها).

(٤) في [أ، ب، هـ]: (مجلز).

(٥) في [ط]: (عجلال).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) في [أ، هـ]: (طوق)، وفي [جـ، ز]: (طوقه).

(٨) في [ز]: زيادة (الله)

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (سبعة).

(١٠) حسن؛ لحال ابن عجلان وأبيه وخالد، وتوبع ابن عجلان، أخرجه مسلم (١٦١١)، وأحمد (٩٥٨٢).

(١١) في [أ، ح، ط]: (حبان).

(١٢) في [ز]: (عليه السلام).

(١٣) في [أ، ح]: (بسر).

(١٤) سقط من: [ز].

يكتمه الناس، غير أنه حدثني بأربع كلمات قال: (ما هن؟)[١] قال: لعن الله من لعن (والده)[٢]، ولعن الله من ذبح لغير الله، / ولعن (الله)[٣] من آوى محدثاً، ولعن الله من غيّر منار الأرض[٤]. ٥٦٧/٦

٢٣٤٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (شريك)[٥] عن عبدالله (بن)[٦] (محمد)[٧] بن (عقيل)[٨] عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«(أعظم)[٩] الغلول (عند)[١٠] الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجل، (الرجلان)[١١] والجاران يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين»**[١٢].

٢٣٤٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص (عن)[١٣] طارق عن ابن

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [ط]: (ولده)، وفي [جـ]: (والديه).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٩٧٨)، وأحمد (٩٥٤).

(٥) في [ز]: (إسرائيل).

(٦) في [جـ]: (عن).

(٧) في [أ، ب، هـ، ز]: (جعفر).

(٨) في [أ، هـ]: (عتيك)، وفي [جـ]: (عتيق).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) في [جـ، ز]: (عند)، وفي بقية النسخ: (إلى).

(١١) في [جـ]: (الرجل).

(١٢) ضعيف؛ لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل، أخرجه أحمد (٢٢٩١٤)، والطبراني (٣٤٦٣)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٢٩٣).

(١٣) سقط من: [ط].

سابط قال: لعن النبي ﷺ أربعة: من أهلَّ لغير الله، ومن آوى محدثاً، ومن عق والديه، ومن سرق المنار، قال: قلت: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه[1].

٢٣٤٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن عمارة/ بن عمير عن مسروق قال: من ظلم شبراً من الأرض فطوقته ذوات الأرض يوم القيامة لم تحمله. ٥٦٨/٦

٢٣٤٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب (عن كريب)[2] قال: سمعت ابن عباس يقول: قال (رسول الله)[3] ﷺ: **«الملعون من (انتقص)[4] شيئاً من (تخوم)[5] الأرض بغير حقه»**[6].



[٢٥٧] من قال: المسلمون عند شروطهم

٢٣٤٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[7] يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن

---

(١) مرسل؛ ابن سابط تابعي.

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) سقط من: [أ، ب، جـ، ح، ز، ط].

(٤) في [أ، ح]: (أتقض).

(٥) في [أ، ح، ط]: (نجوم).

(٦) ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب، أخرجه أبويعلى (٢٥٢١)، كما أخرجه أحمد (١٨٧٥)، والحاكم (٣٥٦/٤)، والطبراني (١١٥٤٦)، والبيهقي (٢٣٧٨)، وابن حبان (٤٤١٧)، وعبد بن حميد (٥٨٩).

(٧) في [أ، ح، ط]: زيادة (عبدالرحيم).

عطاء قال: بلغنا أن النبي(ﷺ)[١] قال: «(المؤمنون)[٢] عند شروطهم»[٣].

٢٣٤٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: المسلم عند (شرطه)[٤][٥].

٥٦٩/٦ ٢٣٤٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن/ عامر عن شريح قال: المسلمون عند شروطهم ما لم يُعصّ الله.

٢٣٤٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (شبيب)[٦] بن غرقدة قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطه.

٢٣٤٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت: إن ابنتي بيعت على شرط أن لا تباع (قال)[٧]: ابنتك على شرطها.

٢٣٤٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (نسير)[٨] بن

---

(١) في [أ]: (عليه السلام).

(٢) في [هـ]: (المسلمون).

(٣) مرسل؛ عطاء تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٥٥٩٦)، وأخرجه متصلاً من حديث أنس: الحاكم (٤٩/٢)، والدارقطني (٢٧/٣)، والبيهقي (٢٤٩/٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٢٥).

(٤) في [ز]: (شرط).

(٥) مجهول؛ لإبهام الشيخ الكناني.

(٦) في [ط]: (حسيب).

(٧) في [ز]: (فقال).

(٨) في [أ، ح، ز، ط]: (بشر).

(ذعلوق)[١] (الثوري)[٢] عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا اشترى من رجل بعيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده، (فبرأ)[٣] البعير، فاختصما إلى عمر (فأرسلهما)[٤]/ إلى علي فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له (شروى)[٥] جلده[٦]. ٦/٥٧٠

٢٣٤٣٠- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: له شرواه][٧].

٢٣٤٣١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيراً واشترط رأسه (فقال)[٨]: له شروى الرأس[٩].

٢٣٤٣٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: باع رجل من رجل[١٠] بعيراً مريضاً، و(اشترط)[١١] رأسه و(مسكه)[١٢]

---

(١) في [أ، جـ، ح، ط]: (دعلوق)، وفي [ز]: (دغلوق).

(٢) في [ز]: (النوري).

(٣) في [ح]: (فبر).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (فأرسلهم).

(٥) في [أ، ح، ط]: (سروى)، وفي [جـ]: (سوى)، والمراد: جلد يماثل جلده.

(٦) مجهول؛ لجهالة عمرو بن راشد الأشعري.

(٧) سقط الخبر من: [أ، جـ، ح، ط، هـ، ع].

(٨) في [جـ]: (قال).

(٩) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي

(١٠) في [ع]: زيادة (سلعة أو).

(١١) في [ز]: (استر).

(١٢) أي: جلده، وفي [هـ]: (أمسكه).

(فبرأ)[١] البعير فلم ينحره فقال له شريح : أعطه شرواه.

٢٣٤٣٣- فذكرته لعامر فقال: قضى علي وشريح بالشروى[٢].

٢٣٤٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (حفص)[٣] بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المسلمون عند شروطهم[٤].

٢٣٤٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد (بن)[٥] جابر عن إسماعيل بن (عبيدالله)[٦] عن عبدالرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع/ ٥٧١/٦ الحقوق عند الشروط[٧].

* * *

[٢٥٨] النجش في البيع

٢٣٤٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عن أبي هريرة)[٨] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا»**[٩].

---

(١) في [ح]: (فبر).

(٢) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٣) في [ط]: (جعفر).

(٤) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً ﷺ.

(٥) في [أ، ب، جـ، ز، هـ]: (عن).

(٦) في [ز]: (عبدالله).

(٧) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٠٦٠٨)، وسعيد ١/(٦٦٢)، والبيهقي ٧/٢٤٩، وابن عبدالبر ١٨/١٦٨، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/٤٠٩.

(٨) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (١٠٥١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٨)، وأبويعلى (٥٩٧٠).

٢٣٤٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: الناجش آكل (ربا)[١] خائن[٢].

٢٣٤٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مثله[٣].

٢٣٤٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تناجشوا»**[٤]./ ٥٧٢/٦

٢٣٤٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز قال: النجش لا يحل.

* * *

[٢٥٩] من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

٢٣٤٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حسين[٥] (المعلم)[٦] عن قيس بن (سعد)[٧] عن مجاهد قال: قلت لعبدالرحمن بن أبي ليلى:

---

(١) في [ها]: (الربا)، وفي [ط]: (البا).

(٢) حسن؛ إبراهيم السكسكي صدوق.

(٣) حسن.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٥) في [ز]: زيادة (بن).

(٦) في [ط]: (العلم).

(٧) في [ز، ها]: (سعيد).

(حدثنا)[١] حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: لا (تأكل)[٢] شف[٣] شيء ليس (عليك)[٤] ضمانة.

٢٣٤٤٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى أهل مكة فقال: **«(تدري)[٥] إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله»**، ثم قال: **«إنههم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك»**[٦]./ ٥٧٣/٦

٢٣٤٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو ابن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن: سلف وبيع، وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمنوا[٧].

* * *

---

(١) في [جـ، ز]: (حدثني).

(٢) في [أ، ح، ط]: (يأكل).

(٣) أي: ربح.

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (عليه).

(٥) في [ز]: (أتدري).

(٦) منقطع حكماً، حجاج مدلس عنعن، وقد توبع، أخرجه الفاكهي (١٨٠١)، كما أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، وأبوداود (٣٤٩٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٢٩٥/٧، وابن ماجه (٢١٨٨)، والحاكم ١٧/٢، وابن حبان (٤٣٢١)، وعبدالرزاق (١٤٢١٥)، والدارمي (٢٥٦٠)، والطحاوي ٤٦/٤، والدارقطني ٧٤/٣، والبيهقي ٣٤٠/٥.

(٧) منقطع؛ عمرو بن شعيب لا يروي عن جده.

[٢٦٠] من رخص في العينة

٢٣٤٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن (سعد)[١] أن جابر بن زيد (استسلف)[٢] (حريراً)[٣] في غرم أصابهم.

٢٣٤٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة.

٢٣٤٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش[٤] عن إبراهيم.

٢٣٤٤٧- وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

٢٣٤٤٨- و[٥]سفيان عن جابر عن القاسم قالوا: لا بأس بالعينة.

٢٣٤٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عبدالعزيز ابن (قُرَير)[٦] قال: سئل ابن سيرين عن العينة قال: كان الرجل يخرج (متاعه)[٧] إلى السوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة. ٥٧٤/٦

---

(١) في [ها]: (سعد)، وهو موافق لما في التاريخ الكبير (٧/٤١٤)، والجرح والتعديل (٨/٣٢٢)، والثقات (٧/٥٠٠)، وقد ورد في بعض نسخها (سعد)، وهو الموافق لما في سنن البيهقي (٥/٢٨٢)، وتاريخ دمشق (١٤/٢٩٢)، والتاريخ الكبير (٨/٣٩٩)، والثقات (٧/٦٤٤)، وفي [أ، ح، ط، ز]: (سعد).

(٢) في [أ، ها]: (أسلف)، وفي [ز، جا]: (استسلف في).

(٣) في [ط]: (جريراً).

(٤) في [أ، ح، ط]: زيادة (و).

(٥) في [ها]: زيادة (عن).

(٦) في [أ، ط، ها]: (رفيع)، وفي [ع]: (عزيز).

(٧) في [أ، ها]: (ساعة).

٢٣٤٥٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (أبو)[١] كعب عبد ربه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال: كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه، فإن وجد ربحا بالنقد باعه، وإن وجد ربحا بالنسيئة باعه.

٢٣٤٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت وليس عندي، إلا أنه قد عرف (سعر ذلك)[٢] (و)[٣] عرفته (فاشتريته)[٤] ثم أبيعه (إياه)[٥] إلى أجل؟ قال: نعم.

* * *

[٢٦١] الرهن في العينة

٢٣٤٥٢- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: خذ رهناً في العينة][٦].

٢٣٤٥٣- حدثنا أبوبكر قال: (حدثنا وكيع)[٧] قال: حدثنا (بدر)[٨] بن (حويزة)[٩] قال: سألت الشعبي عن الرهن في العينة، فقال: لا بأس به.

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، هـ]: (سعره).

(٣) في [جـ]: (أو).

(٤) في [أ، هـ]: (واشتريته).

(٥) في [ز]: تكرار.

(٦) الخبر سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [ز، ط].

(٨) في [ز]: (يزيد).

(٩) في [ح، ط]: (حريزة).

٢٣٤٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مرزوق التيمي عن إبراهيم قال في الرهن في العينة[١]: توفي النبي (ﷺ)[٢]/ ودرعه مرهونة[٣]. ٥٧٥/٦

٢٣٤٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه كرهه.

* * *

[٢٦٢] بيع (السمك)[٤] في الماء (وبيع)[٥] (الآجام)[٦]

٢٣٤٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن (ابن)[٧] مسعود قال: لا (تشتروا)[٨] السمك في الماء فإنه غرر[٩].

٢٣٤٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر - يعني ابن عياش - عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ضربة (البالة)[١٠].

---

(١) في [ز]: زيادة (قال).

(٢) في [أ، هـ]: (عليه السلام).

(٣) مرسل؛ إبراهيم ليس من الصحابة.

(٤) في [ط]: (السماك).

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [أ، جـ، ح]: (الأحام)، وفي [ز]: (الأحكام).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ط]: (شروا).

(٩) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه الطبراني (٩٦٠٧)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٣٦٧٦)، وأبونعيم في الحلية ٨/ ٢١٤، والبيهقي ٥/ ٣٤٠، والخطيب ٥/ ٣٦٩.

(١٠) في [هـ]: (البانة)، والبالة حديدة يصاد بها السمك.

٢٣٤٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن (الزبير)[١] بن عدي عن إبراهيم أنه كره ضربة (الغائص)[٢].

٢٣٤٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء أنهم كرهوا بيع الآجام[٣]./ ٥٧٦/٦

٢٣٤٦٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أنه كره بيع الآجام][٤].

٢٣٤٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد أن عمر ابن عبدالعزيز رخص في (بيع)[٥] الآجام.

* * *

[٢٦٣] (في)[٦] بيع خدمة (المدبر)[٧]

٢٣٤٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج

---

(١) في [هـ]: (أبي السربي).

(٢) ضربة الغائص أن يقول: بعتك ما يخرج من هذه الغوصة أو إلقاء هذه الشبكة، والعلة في النهي عنه الجهالة والغرر، انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٣٩٥، ومجمع الأنهر ٣/٨١، والبحر الرائق ٦/٨٢، وفي [أ]: (الخانض)، وفي [ع]: (القايض)، وفي [هـ]: (القانص).

(٣) في [أ، جـ، ح، ز]: (الآحام)، والآجام: جزء من البحر داخل في اليابسة تدخله السمك ثم يوضع القصب في مدخله من أجل صيد السمك الداخل فيه.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) زائدة في: [أ، ح، ط، ز].

(٧) في [أ، ح، ط]: (المدبرة).

عن عطاء (قال)[1]: لا تباع خدمة (المدبر)[2] إلا من نفسه.

٢٣٤٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[3] حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن (قارظ)[4] بن شيبة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بخدمة المدبر.

٢٣٤٦٤- وكان الزهري يقوله.

٢٣٤٦٥-]**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني ويحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع خدمة المدبر من نفسه[[5].

٢٣٤٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن[6] يونس أن رجلين كان بينهما غلام (فأعتقاه)[7] على أن يخدمهما ما (عاشا)[8]، فاشترى أحدهما من الآخر نصيب صاحبه فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً.

٢٣٤٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال: باع النبي ﷺ خدمة (مدبر)[9][10]./ ٥٧٧/٦

---

(١) في [جـ، ز]: زائدة.

(٢) في [أ، ح، ط]: (العبد).

(٣) في [ز]: سقط.

(٤) في [جـ، ز، ط]: (قارط).

(٥) سقط الخبر من: [أ، ح، هـ].

(٦) زاد في [أ، ح، هـ]: (ابن).

(٧) في [جـ]: (وأعتقا).

(٨) في [ز]: (شآ).

(٩) في [أ، هـ]: (المدبر).

(١٠) مرسل؛ أبوجعفر تابعي، أخرجه الشافعي في الأم ٢٧/٨، وسعيد بن منصور ٤٤٣/١، والدارقطني ١٣٨/٤، والبيهقي ٣١٢/١٠.

[٢٦٤] من كره شراء (السرقة)[١]

٢٣٤٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا دخلت سوق (المسلمين)[٢] (فاشتر)[٣] ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة.

٢٣٤٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبي (ﷺ)[٤]: **«من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها»**[٥].

٢٣٤٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: أشتري السرقة، وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشتري الخيانة، و(أنا)[٦] أعلم أنها خيانة؟ قال: لا، قلت: فأشتري نيل العمل[٧]؟ قال: وهل تستطيع تركه؟.

---

(١) في [ع]: (الرقبة).

(٢) في [ط، هـ]: (المدينة).

(٣) في [ز]: (واشتر).

(٤) في [ح، ط، هـ]: (عليه السلام).

(٥) مرسل مجهول؛ مصعب بن محمد لا يروي عن الصحابة، والرجل المدني مبهم، أخرجه إسحاق (٤١٢)، وابن أبي عمر وابن منيع كما في المطالب (١٣٤٦)، وأخرجه متصلاً من حديث أبي هريرة الحاكم ٢/ ٣٥، وإسحاق (٤١٣)، والبيهقي ٥/ ٣٣٥، وابن عدي ١/ ٣٢٨.

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) كذا في النسخ.

٢٣٤٧١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله./ ٥٧٨/٦

* * *

[٢٦٥] في أجر السمسار

٢٣٤٧٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (حماد)[1] بن خالد عن سفيان عن حماد أنه (كان يكره)[2] أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

٢٣٤٧٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن (ابن طاوس عن)[3] أبيه قال: قلت لابن عباس: ما لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون[4] سمساراً[5].

٢٣٤٧٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم.

٢٣٤٧٥- وحماد عن إبراهيم وابن سيرين (قالوا)[6]: لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد.

٢٣٤٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ليث أبو عبدالعزيز قال: سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا بأس بها.

---

(١) في [ز]: (حميد).

(٢) في [جا]: (كره).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، ز].

(٤) في [ها]: زيادة (له).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٠٥٠)، ومسلم (١٥٢١).

(٦) في [جا]: (قالا)، وفي [ط]: (قال).

٦/٥٧٩ ٢٣٤٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره السمسرة./

* * *

[٢٦٦] من كان لا يرى في الحيوان شفعة

٢٣٤٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا: في العبد شفعة؟ (قالا)[١]: لا.

٢٣٤٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء[٢].

٢٣٤٨٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: [٣]ليس في الحيوان شفعة][٤].

٢٣٤٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر[٥] بن (عمرو)[٦] بن حزم عن أبان بن عثمان (قال: قال/ عثمان)[٧]: لا شفعة ٦/٥٨٠

---

(١) في [أ، ح، ط]: (قال).

(٢) مرسل؛ ابن أبي مليكة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٣١)، والترمذي (١٣٧١)، والبيهقي ٦/١٠٩، وابن عبدالبر في الاستذكار ٧/٨٦، وقد روي متصلاً من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي ٤/١٢٥، والخطيب ١١/١٩٠، وابن عساكر ٤٥/٣٧١.

(٣) في [جـ]: زيادة (و).

(٤) الخبر سقط من: [ز].

(٥) في [هـ]: زيادة (بن محمد).

(٦) في [ز]: (عمر).

(٧) سقط من: [ح].

في بئر ولا فحل، و(الأرف)[١] (يقطع)[٢] كل شفعة[٣].

٢٣٤٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن عبدالله البجلي قال: سألت عطاء في الثوب شفعة؟ قال: نعم.

* * *

[٢٦٧] الكيس يدعيه رجلان

٢٣٤٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وربيعة الرأي قالوا في (الرجلين)[٤] يكون بينهما الكيس فيقول هذا: لي (بعضه)[٥]، و(يقول)[٦]: هذا لي كله، قال ابن شبرمة: للذي قال هو لي كله: نصفه خالصاً، ويكون ما بقي بينهما.

٢٣٤٨٤- وقال ابن أبي ليلى: (الثلث والثلثان)[٧].

٢٣٤٨٥- [وقال ربيعة: هو بينهما (نصفان)][٨].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (ولارق)، وفي [جـ]: (والارب)، والأرف بوزن غرف: الحدود والمعالم. انظر: سنن البيهقي (١٠٥/٦)، ومعرفة السنن (٤٩٤/٤)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٤٧٩/١، والمحلى ٨٣/٩، وشرح الزركشي ١٦٦/٢، وإعلام الموقعين ١٤١/٢، وتهذيب الأسماء ٧/٣.

(٢) في [أ، ح، ط]: (تقطع).

(٣) حسن؛ محمد بن عمارة صدوق.

(٤) في [أ، ح، هـ]: (رجلين).

(٥) في [هـ]: (نصفه).

(٦) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٧) في [ز]: (الثلث والثلث)، وفي [أ، هـ]: (الثلثين).

(٨) سقط من: [ز].

٢٣٤٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث: رجلين بينهما مال، فادعى الواحد نصفه وادعى الآخر الثلثين، قال: يعطى صاحب[1] الثلثين نصف المال؛ لأن صاحب النصف قد برئ من النصف، (ويعطى الذي يدعي النصف الثلث؛ لأن صاحب الثلثين قد برئ من الثلث)[2]، ويبقى سدس (وكلاهما)[3] يدعيه فهو بينهما نصفين./ ٥٨١/٦

* * *

[٢٦٨] من قال: (لا يباع)[4] الرهن إلا عند سلطان

٢٣٤٨٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان.

٢٣٤٨٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد (قال)[5]: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء فقال: (قل)[6] له: إن عندي (غزلاً رهناً)[7] قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعه./ ٥٨٢/٦

* * *

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ]: ما بين المعكوفين.

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [هـ]: (فكلاهما).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ح، ط]: (قال).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (غزل رهن).

[٢٦٩] من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس

٢٣٤٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن (سعيد)[١] عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

٢٣٤٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النوى والعجم و(الخبط)[٢] فيحتكره.

* * *

[٢٧٠] المرأة تصدق من بيت زوجها

٢٣٤٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الأعمش عن (شقيق)[٣] عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها (غير مفسدة)[٤] كان (لها)[٥] أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها (بما)[٦] أنفقت، وللخازن مثل ذلك»**[٧].

٢٣٤٩٢- زاد أبو معاوية: / **«من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا»**[٨]. ٥٨٣/٦

(١) في [س]: (شعيب).

(٢) في [أ، ح، ط]: (الخيط).

(٣) في [ز]: (سفيان)، وفي [هـ]: (شفيق).

(٤) سقط من: [أ، هـ].

(٥) في [أ، ح، ط]: (له).

(٦) في [أ، ح، ط]: (ما).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٤).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٢٤)، وأحمد (٢٤١٧١).

٢٣٤٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (سألته)[١] امرأة (فقالت)[٢]: يأتي المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه وقال لها: أله أن يتصدق بحليك بغير إذنك[٣].

٢٣٤٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه، ويكون الأجر بينهما[٤].

٢٣٤٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن أم صالح أن امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذ من/ بيت زوجها الشيء، بغير إذنه؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك أم نقبت بيت جارتها فسرقته[٥]. ٥٨٤/٦

٢٣٤٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ (فقالت)[٦]: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فلا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فقال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[٧].

---

(١) في [أ، ح، س، ط، هـ]: (سألت).

(٢) في [ط، هـ]: (فقال)، وسقط من: [ز].

(٣) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٤) صحيح.

(٥) مجهول؛ لجهالة أم صالح.

(٦) في [أ، ح، ط]: (قالت).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

٢٣٤٩٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دغفل عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما أمري وأمر (صاحبتي)[(١)]؟ (قال)[(٢)]: **«(وأي)[(٣)] أمركما؟»** قال: تصدق من بيتي بغير إذني، قال: **«الأجر بينكما»** قال: أرأيت إن (منعتها؟)[(٤)] قال: «لها ما (أحسنت)[(٥)] ولك ما بخلت[(٦)] به»[(٧)]./ ٥٨٥/٦

٢٣٤٩٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبد السلام عن يونس عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع النبي ﷺ النساء (قامت)[(٨)] إليه امرأة جليلة كأنها من نساء (مضر)[(٩)] فقالت: يا رسول الله إنا كَلٌّ على (آبائنا)[(١٠)] وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: **«الرُّطْب تأكلينه وتهدينه»**[(١١)].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (صاحبي).

(٢) في [هـ]: (فقال).

(٣) في [أ، هـ]: (بأي).

(٤) في [أ، ح، ط]: (منعها).

(٥) في [أ، ح، ط]: (ما احتسبت).

(٦) في [أ، ح، ط]: (نحلت).

(٧) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٦١٦).

(٨) في [هـ]: (فأتت).

(٩) في [ح]: (مصر).

(١٠) في [ح]: (أبينا).

(١١) صحيح، أخرجه أبوداود (١٦٨٦)، والحاكم (١٣٤/٤)، وعبد بن حميد (١٤٧)، والبيهقي ١٩٢/٤، وابن سعد ١٠/٨، والبزار (١٢٤١)، والضياء في المختارة (٩٤٩)، وابن أبي الدنيا في العيال (٥١٩).

٢٣٤٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول في (حجته)[1] عام (حجة)[2] الوداع: «**لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه**» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «**ذلك أفضل أموالنا**»[3].

* * *

[٢٧١] [4]بيع الشريك جائز في شركته

٥٨٦/٦

٢٣٥٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أشعث عن الشعبي/ ومحمد وشريح (قالوا)[5]: بيع الشريك جائز ما لم ينه.

٢٣٥٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: (كل)[6] شريك بيعه في شركته جائز إلا شركة (في)[7] ميراث.

* * *

---

(١) في [هـ]: (حجة).

(٢) سقط من: [ز، هـ].

(٣) حسن؛ إسماعيل بن عياش صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبوداود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، والطيالسي (١١٢٧)، وعبدالرزاق (٧٢٧٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والطبراني (٧٦١٥)، والدارقطني ٣/٤١، والبيهقي ٤/١٩٣، والبغوي (١٦٩٦).

(٤) في [ز]: زيادة (في).

(٥) في [أ، جـ، ح، ط]: (قال).

(٦) في [أ، ح، ط]: (كان).

(٧) سقط من: [هـ].

[٢٧٢] الرجحان في الوزن

٢٣٥٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن سويد ابن قيس قال: جلبت أنا و(مخرفة)[١] العبدي (بَزًّا)[٢] من هجر، فجاءنا النبي ﷺ (فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالأجر فقال النبي ﷺ)[٣] للوزان: «**زن وأرجح**»[٤].

٢٣٥٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال: اشترى مني النبي (ﷺ)[٥] بعيراً فوزن لي ثمنه وأرجح لي[٦].

٢٣٥٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن[[٧] محارب/ بن دثار عن جابر قال: [كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني[٨]. ٥٨٧/٦

---

(١) في [أ، ط]: (مخزقة).

(٢) في [أ، ح، ط]: (برا).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبوداود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي ٧/٢٨٤، وابن ماجه (٢٢٢٠)، وابن حبان (٥١٤٧)، والحاكم (٣٠/٢)، والطيالسي (١١٩٢)، وابن الجارود (٥٥٩)، وعبدالرزاق (١٤٣٤١)، والدارمي (٢٥٨٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٦٦٨)، والطبراني (٦٤٦٦)، والدولابي ٣٩/١، والبيهقي ٣٣/٦، وابن قانع ١٢٦/٣، وابن الأثير ٢٩٣/٢، وأبوالشيخ في أخلاق النبي (ص١٢٠)، والخطيب في الموضح ١٥١/٢.

(٥) في [ز]: (عليه السلام).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧١٥).

٢٣٥٠٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: [[1] كان لي على الحسن بن علي دين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء بأظافره و(جارية له)[2] تحك عنه الحناء بقارورة، فدعا (بقعب)[3] فيه (دراهم)[4] فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي، (قال)[5]: خذه، فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهماً[6].

٢٣٥٠٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[7] سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس (بالرجحان)[8] في الوزن.

* * *

[٢٧٣] الراشي والمرتشي

٢٣٥٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش -يعني الذي يمشي بينهما-[9]/ ٥٨٨/٦

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [هـ]: (جاريته).

(٣) في [أ، ط]: (بعتب)، وفي [هـ]: (بعيب)، والقعب: إناء ضخم.

(٤) في [أ، ح، هـ]: (درهم).

(٥) في [ح]: (فقال).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي خالد البجلي الأحمسي.

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [أ، هـ]: (في الرجحان).

(٩) مجهول؛ لجهالة أبي الخطاب، أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والحاكم ٤/ ١٠٣، وأبويعلى كما في إتحاف الخيرة (٦٧١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٥٦)، والطبراني (١٤١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٠٣)، والبزار (١٣٥٣/ كشف).

٢٣٥٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن (خاله)[1] الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[2].

٢٣٥٠٩- **حدثنا** أبوبكر (قال: حدثنا وكيع)[3] قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: (لعن)[4] الراشي والمرتشي (والمفتري)[5].

٢٣٥١٠- قال شريك: يعني (المفتري)[6] الذي (يقول)[7]: أرتشي القاضي.

٢٣٥١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم (بن)[8] أبي النجود عن (زر)[9] بن حبيش عن ابن مسعود قال: السحت (الرشوة)[10][11]./

٥٨٩/٦

---

(١) في [أ، ح، ط]: (خالة).

(٢) حسن؛ الحارث صدوق، أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبوداود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ١٠٢/٤، وعبدالرزاق (١٤٦٦٩)، والطيالسي (٢٢٧٦)، ووكيع في أخبار القضاة ٤٦/١، وابن الجارود (٥٨٦)، والبغوي في الجعديات (٢٧٧٩)، والطبراني في الصغير (٥٨)، والبغوي (٢٤٩٣)، والبيهقي ١٣٨/١٠.

(٣) سقط في: [أ، ح، ز].

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) في [هـ]: (المغتر).

(٦) في [هـ]: (المغتر).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٩) في [أ، ح، ط]: (ذر).

(١٠) في [ط]: (رشوة).

(١١) ضعيف الإسناد؛ لضعف عاصم في زر.

[٢٧٤] الراهن يرهن العبد فيعتقه

٢٣٥١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبداً (فأعتقه)[١] قال: عتق العبد جائز، ويتبع المرتهن الراهن.

٢٣٥١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن بن صالح وشريكاً عن (الرجل)[٢] يرهن عبده ثم يعتقه، قالا: عتقه جائز.

٢٣٥١٤- وقال: شريك يسعى العبد (للمرتهن)[٣].

٢٣٥١٥- وقال: الحسن بن صالح: ليس عليه سعاية.

٢٣٥١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء في رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقبضه حتى أعتقه، قال: لا يجوز عتقه حتى (يقبضه)[٤] أو ينقده.

٢٣٥١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن، وإذا دبره خرج من (الرهن)[٥]، وإذا كانت أمة فوطئها فجاءت بولد خرجت من الرهن، وإن كان/ السيد موسراً أتبع المرتهن السيد بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم والرهن. ٥٩٠/٦

---

(١) في [جـ]: (فأعتقهم).

(٢) في [هـ]: (رجل).

(٣) في [ط]: (المرتهن).

(٤) في [ط]: (تقبضه).

(٥) في [هـ]: (رهن).

٢٣٥١٨- وقال سفيان: يرجع (العبد)[١] بما سعى فيه على المولى إذا أيسر، وأم الولد والمدبر لا يرجعان على مولاهما بشيء؛ لأن خدمتهما للمولى.

* * *

[٢٧٥] (الرجلان)[٢] يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم

٢٣٥١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا (هشام)[٣] عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان فيجيء هذا بدنانير والآخر بدراهم، (و)[٤]قال: الدنانير عين كله، (فإذا)[٥] (أرادا)[٦] أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح.

٢٣٥٢٠- قال هشام: وكان محمد يحب أن يكون دراهم ودراهم، ودنانير ودنانير.

* * *

[٢٧٦] في القاضي هل يجالسه أحد على (القضاء)[٧]؟

٢٣٥٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني و(أشياخ)[٨] نحوه يجالسونه على القضاء.

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].
(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (الرجلين).
(٣) في [جـ]: (هيثم)، وفي [هـ]: (هشيم).
(٤) سقط في: [جـ].
(٥) في [ز]: (وإذا).
(٦) في [جـ، ح، ط]: (أراد).
(٧) في [أ، ح]: (قض).
(٨) في [ز]: (أشياخاً).

٢٣٥٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار (وحمادا والحكم)[١] وأحدهما عن يمينه والآخر عن/ يساره، ينظر إلى الحكم مرة، والى حماد مرة، والخصوم (بين يديه)[٢]. ٥٩١/٦

٢٣٥٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: قال (لي)[٣] القاسم: (اجلس إلي)[٤] - وهو يقضي بين الناس.

***

[٢٧٧] الشراء بالعَرْض الإبل ونحوها

٢٣٥٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (هشام)[٥] بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي جزوراً بوسق من تمر فأرسلني إلى خولة بنت حكيم فأوفته وقال: **«خياركم الموفون (المطيبون)[٦]»**[٧].

---

(١) في [جـ]: (والحكم وحماداً).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [أ، هـ]: (هشيم).

(٦) في [أ، ب، س، هـ]: (الطيبون).

(٧) مرسل؛ عروة تابعي، وعائشة هي التي أرسلها النبي ﷺ، أخرجه عبدالرزاق (١٥٣٥٨)، وإسحاق كما في المطالب (١٤٥٢)، وورد متصلاً من حديث عائشة، أخرجه أحمد (٢٦٣١٢)، وعبد بن حميد (١٤٩٩)، والبزار (١٣١٠/كشف)، والحاكم ٣٢/٢، والبيهقي ٢٠/٦، والعقيلي ٢٦٥/٤، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٨٣)، ومن حديث أبي حميد، أخرجه أبوعوانة ٣٩٦/٤ (٥٠٧٥)، والطبراني في الصغير (١٠٤٥)، وأبونعيم في الحلية ٢٩٠/١٠، وابن عساكر ٣٨٨/٣٦.

٢٣٥٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس ابن أبي إسحاق عن مجاهد قال: (اشترى)[١] مهراً من أعرابي بمائة صاع من تمر، فقال النبي ﷺ (للرجل)[٢]: **«انطلق فقل (لهم)[٣]: يأكلوا حتى يشبعوا، و(يكتالوا)[٤] حتى (يستوفوا)»**[٥]، - يعني الكيل -، فخرج الرجل وهو (يحك)[٦] (بمرفقيه)[٧]/ - يعني يشتد[٨][٩]. ٥٩٢/٦

٢٣٥٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: (حدثنا)[١٠] أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير (متعتع)[١١]»**[١٢].

* * *

---

(١) في [ز]: (اشتر).

(٢) في [ط]: (الرجل).

(٣) سقط من [جـ].

(٤) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (يكتالون).

(٥) في [أ، ح، ط]: (يستوفون).

(٦) في [ح، ز]: (يحتك)، وفي [أ]: (يحيك).

(٧) في [ط]: (فقيه)، وفي [ز]: (بمرفقه).

(٨) في [ط]: (يشقد).

(٩) مرسل؛ مجاهد تابعي، وأخرجه أبوداود في المراسيل (١٦٩).

(١٠) في [جـ، ز]: (حدثني).

(١١) في [أ، ح، ط]: (متقنع)، وفي [جـ]: (مسقنع) بدون نقاط.

(١٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبويعلى (١٠٩١)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٠٠)، وانظر: المطالب العالية (٣٢٩٩).

[٢٧٨] القوم يشهدون للرجل بالشيء

٢٣٥٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبدالرحمن[١] و(خاصم)[٢] إليه رجل (عاملاً)[٣] من عمال الحجاج غصبه طعاما كان له، فسأله القاسم البينة، فجاء ببينته فشهدوا أنه أخذ طعاما له من بيوته، فقال لهم القاسم: كم (الطعام الذي أخذه؟ قالوا: لا ندري ما كيله، قال: فإني لا أقضي له بشيء حتى)[٤] تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام؟.

* * *

[٢٧٩] الرجل يشتري من الرجل الدابة

٢٣٥٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم ابن عبدالرحمن قال: شهدته واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دابة، فقال للقاسم: مره فليعطني[٥] كفيلاً/ (إن)[٦] أدركني في هذه الدابة درك، فقال: هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عقدة البيع؟ (قال)[٧]: لا، (قال)[٨]: ليس (لك)[٩] ذلك.

٥٩٣/٦

---

(١) في [ز]: زيادة (قال: شهدت).

(٢) في [ز]: (اختصم).

(٣) في [أ]: (عامل).

(٤) سقط من [أ، ح، ط، هـ]: ما بين القوسين.

(٥) في [أ، جـ، ح، ز]: (فليعطي).

(٦) في [ز، هـ]: (إذ).

(٧) في [ز]: (فقال).

(٨) في [ز]: (فقال).

(٩) في [أ، ح، هـ]: (له).

[٢٨٠] الرجل يشتري الشيء فيذوقه

٢٣٥٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا خلف بن خليفة عن (جميل)[١] بن بشر قال: رأيت سالم بن عبدالله مر بصاحب (صير)[٢] يعني (صحناة)[٣]، فأخذ منه فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟.

٢٣٥٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: **لا** بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها - يعني (يذوقها)[٤].

٢٣٥٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال: **لا** بأس (إذا)[٥] اشترى الشيء بأن يذوقه قبل أن يشتريه.

* * *

[٢٨١] الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

٢٣٥٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث والشيباني [عن الشعبي.

٢٣٥٣٣- وسفيان][٦] عن الأعمش عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم

---

(١) في [أ، هـ]: (حسان)، وفي [ز]: (حبيل).

(٢) إدام يحتوي على سمك له رائحة كريهة، وفي [هـ]: (صميم).

(٣) في [أ، هـ]: (صحباه).

(٤) في [ز]: (يذوقه).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [جـ].

٥٩٤/٦ يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد (فكرها)[١] ذلك./

٢٣٥٣٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع عن)[٢] سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا (قاصه)[٣].

* * *

[٢٨٢] من قال: الكفالة والحوالة سواء

٢٣٥٣٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين (قالا)[٤]: الكفالة والحوالة سواء.

* * *

[٢٨٣] القوارير الصحاح بالمكسورة

٢٣٥٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٥] عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة إذا كانت أفضل من الصحاح.

٢٣٥٣٧- وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزناً بوزن.

* * *

[٢٨٤] اللبن (يغش)[٦] بالماء

٢٣٥٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال:

---

(١) في [أ، ح، ط]: (وكره).

(٢) سقط من: [ح، ط].

(٣) في [ط]: (أقاحه).

(٤) في [أ، ح، ط]: (قال).

(٥) في [ح، ط]: (هثيم).

(٦) في [ط]: (نعش).

٥٩٥/٦

قال رسول الله ﷺ: «لا (يُشَابَنَّ)[١] (لبن)[٢][٣] لبيع»[٤]./

* * *

[٢٨٥] الرجل يكسر الدرهم عند البقال

٢٣٥٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم (أنه كره)[٥] أن يكسر (الدرهم)[٦] عند البقال: فيأخذ غير الذي كسره فيه.

٢٣٥٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره (تعجيل)[٧] (الدرهم)[٨] للبقال.

٢٣٥٤١- وسئل عن ذلك الحسن فقال: والله ما بلغ منا هذا.

٢٣٥٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالسلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم (إلى البقال)[٩] (الدرهم)[١٠]، قال: لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه (عنده)[١١] فليأخذ ما شاء.

---

(١) في [ز]: (يشا).

(٢) سقط من: [ط]، وفي [أ، ح، ز]: (لبناً).

(٣) في [ز]: مكررة (لبن لبناً).

(٤) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (أنهم كرهوا).

(٦) في [ز]: (الدراهم).

(٧) في [أ، ط]: (لتعجيل).

(٨) في [ز]: (الدراهم).

(٩) في [س]: (للبقال).

(١٠) في [ز]: (الدراهم).

(١١) سقط من: [ط].

٢٣٥٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن محمد أنه كره أن يعطي البقال (الدرهم)[١] فيأخذ منه (المبيع)[٢] ولكن يأخذ منه، فإذا تم درهم[٣] أعطاه.

* * *

[٢٨٦][٤] الرجل يشتري (المحفّلة)[٥] فيحلُبُها

٢٣٥٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع قال)[٦]: حدثنا حماد بن سلمة عن (محمد)[٧] بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / **«من اشترى مصراة فهو[٨] بالخيار: إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر»**[٩].

٥٩٦/٦

٢٣٥٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب (النبي)[١٠] (ﷺ)[١١] قال: قال النبي

---

(١) في [ز]: (الدراهم).

(٢) في [أ، س، ز، ط، ها]: (البيع).

(٣) (دراهم) في: [ز].

(٤) زيدت لفظة (في) في نسخة [ز].

(٥) في [ط]: (محفلة).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ز]: (مجد).

(٨) في [ز]: زيادة (فيها).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(١٠) في [ز]: (الرسول).

(١١) سقطت من: [ها].

ﷺ: «من اشترى[١] مصراة فهو (فيها)[٢] (بأحد)[٣] النظرين، إن ردها رد (معها)[٤] صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام»[٥].

٢٣٥٤٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عبدالله: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً[٦][٧]./ ٥٩٧/٦

* * *

[٢٨٧] الخص[٨] يدعيه أهل الدارين

٢٣٥٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: سألته عن الخص يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه، قال: هو للذي يليهم (القمط)[٩].

٢٣٥٤٨- وسألته عن الحائط اللبن يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه؟ قال: (هو للذي)[١٠] يليهم الأنصاف.

---

(١) في [هـ]: زيادة (شاة).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) في [هـ]: (بخير).

(٤) في [ز]: (معاها).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨١٩)، وأبوداود (٢٣٧٤)، والطحاوي (١١/٤)، والبيهقي (٢٦٣/٤).

(٦) في [ط]: (عاصاً).

(٧) صحيح.

(٨) الخص: بيت القصب.

(٩) القمط: الخيوط من الليف يربط به قصب الخص.

(١٠) سقط ما بين القوسين من: [أ، ح، ط، هـ].

٢٣٥٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن زكريا عن حميد[١] قال: تقدمت مع أبي إلى شريح فسمعته يقضي بالخص إلى من كانت (إليه)[٢] القمط.

* * *

[٢٨٨] من كره أجلا بأجل

٢٣٥٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره (كالئا)[٣] بكالئ يعني دينا (بدين)[٤][٥].

٢٣٥٥١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن الحكم أنه كره آجلاً بآجل، يعني ديناً بدين][٦].

٢٣٥٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء أنه كره (آجلاً)[٧] بآجل - يعني ديناً بدين./ ٥٩٨/٦

٢٣٥٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن (ابن عمر)[٨] قال: نهى (رسول الله)[٩] ﷺ أن يباع

---

(١) في [أ، جـ، ح]: (حميدة).

(٢) سقط من: [أ، هـ]، وفي [جـ، ز]: زيدت (إليه).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (كالي).

(٤) في [ط]: (بديناً).

(٥) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(٦) سقط الخبر من: [أ، ح، ط].

(٧) في [ز]: (آجل).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [هـ]: (النبي).

كالئ بكالئ - يعني ديناً (بدين)[1][2].

* * *

[٢٨٩] في بيع العصير

٢٣٥٥٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير][3][4].

٢٣٥٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن (عَقّار)[5] (بن)[6] المغيرة (بن)[7] شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم فقال: زببوه ثم بيعوه[8].

٢٣٥٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب ابن سعد[9] أن صاحب (ضيعة سعد)[10] أتاه فقال: إن الأعناب/ قد كثرت، فقال: ٥٩٩/٦

---

(١) في [ط]: (بديناً).

(٢) ضعيف؛ موسى ضعيف، أخرجه الحاكم (٥٧/٢)، والبزار (١٢٨٠/ كشف)، وعبدالرزاق (١٤٤٤٠)، والطحاوي ٢١/٤، والدارقطني ٧١/٣، والبيهقي ٢٩٠/٥، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩١)، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (١٤٠٣).

(٣) الخبر سقط من: [ط].

(٤) حسن؛ أبوعاصم صدوق.

(٥) في [أ، ح، هـ]: (عفان)، وفي [ز]: (عفار).

(٦) في [هـ]: (عن).

(٧) في [ز، ط]: (عن).

(٨) صحيح.

(٩) في [هـ]: زيادة (عن أبيه).

(١٠) في [أ، ط، هـ]: (ضيعته).

(اتخذوه)[١] زبيباً، بعه عنباً، (فقال)[٢]: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا (أئتمنك)[٣] على شيء بعدها[٤].

٢٣٥٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين أن أبا عبيدة كان له كرم فكان يقول لوكلائه: بيعوه عنباً فإن لم يشتر فبيعوه عصيراً حين (تعصرونه)[٥].

٢٣٥٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

٢٣٥٥٩- و(عن)[٦] حماد[٧] عن إبراهيم (قالا)[٨]: لا بأس ببيع العصير ما لم يَغلِ.

٦/٦٠٠ ٢٣٥٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبدالملك/ عن عطاء في الرجل يبيع العصير (ممن)[٩] يجعله خمراً، قال: أحب (إليّ)[١٠] أن (يبيعه)[١١] من

---

(١) في [ها]: (اتخذه)، وفي [ز]: (اتخذوها).

(٢) في [أ، جـ، ح، ز]: (قال).

(٣) في [ز]: (أئمنك).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، جـ، ح، ط]: (تقصرونه).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ح]: زيادة (الواو).

(٨) في [أ، جـ، ح، ط]: (قال).

(٩) في [جـ، ز]: (ثم).

(١٠) في [ز]: زيادة (من).

(١١) في [ط]: (أبيعه).

غير (من)[١] يجعله خمراً، وإن باعه فلا بأس.

٢٣٥٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن بيع العصير فقال: بعه ما كان حلواً.

٢٣٥٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عصيراً (فقال: إذا باعه عصيراً)[٢] أو عنباً فلا بأس.

٢٣٥٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال)[٣]: نا الحسن بن صالح عن أبي (طوق)[٤] عن عطاء قال: (لا)[٥] (تبع)[٦] العنب ممن يجعله خمراً.

٢٣٥٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير فقال: بع الحلال ممن شئت.

٢٣٥٦٥- **حدثنا** أبوبكر (قال: حدثنا وكيع)[٧] قال: حدثنا سفيان عن ابن (جريج)[٨] عن عطاء قال: لا (تبع)[٩] العصير ممن يجعله خمراً./ ١/٧

* * *

(١) في [ط، هـ]: (أن).

(٢) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) قال الإمام أحمد: «لا أعرفه، انظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٣٣٢، وفي [أ، ط، هـ]: (طوف)، وفي [ز]: (مطرف).

(٥) سقط من: [أ، هـ].

(٦) سقط من: : [ز، ط]

(٧) سقط من: : [ز].

(٨) في [هـ]: (جرير).

(٩) في [أ، ز، ط]: (تبيع).

[٢٩٠] الرجل يهب الهبة

٢٣٥٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري (أن)[١] عمر (قضى)[٢] في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت، قال له: أن يرجع (في الهبة بالقيمة)[٣] يوم وهب[٤].

٢٣٥٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن زياد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب، وكتب أن الزيادة للموهوب له.

* * *

[٢٩١] الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٢٣٥٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن (شقيق)[٥] عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: **(من حلف على يمين (صبر)[٦] ليقتطع بها مال امرئ مسلم (و)[٧] هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه/ غضبان)**، قال: فدخل ٧/٢ الأشعث ابن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قلنا: كذا وكذا، قال: صدق!

---

(١) في [أ، هـ، ح، ط]: (عن).

(٢) سقط من [هـ، ح].

(٣) في [أ، هـ، ح]: (في القيمة).

(٤) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

(٥) في [ز]: (سفيان).

(٦) في [ها]: (صبراً).

(٧) سقط من: [ز].

فيّ والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: **«ألك بينة؟»** قلت: لا، قال: **«فلك يمينه»**، (فقلت)[1]: إذن يحلف! فقال النبي ﷺ: **«من حلف على يمين صبر»**- فذكر مثل قول عبد الله- فنزلت هذه الآية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾[2].

٢٣٥٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع النبي ﷺ (يقول)[3]: **«لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»** (قال)[4]: فقال رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئا يسيرا، قال: **«وإن كان سواكا من أراك»**[5].

٢٣٥٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا (هاشم)[6] بن هاشم/ ٢/٧ قال: أخبرني عبد الله بن (نسطاس)[7] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (قال)[8] النبي (ﷺ)[9]: **«لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة - ولو على سواك**

---

(١) (قلت): بدل: (فقلت) في [جـ، ز].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) سقط من: [ح].

(٤) سقط من: [أ، هـ، ح].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٣٧)، وأحمد (٢٢٢٣٩).

(٦) في [أ، ح، ط]: (هشيم).

(٧) في [أ، ح]: (نبطاس)، وفي [ز]: (قسطاس)، وفي [ط]: (بنيلطاس).

(٨) في [ز]: (سمع).

(٩) في [ز]: (عليه السلام).

أخضر- **إلا تبوأ مقعده من النار (أو)[1] أوجب (الله)[2] له النار»**[3].

٢٣٥٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي (ﷺ)[4] أنه قال: «**من اقتطع مال مسلم بيمينه ظالما لقي الله وهو عليه غضبان»**[5].

٢٣٥٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بردة عن أبيه عن النبي/ ﷺ قال: «**إن** ٤/٧ **اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم[6] ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم»**[7].

٢٣٥٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص (عن سماك)[8] عن علقمة ابن وائل عن أبيه عن النبي (ﷺ)[9] أنه قال: (لئن)[10] حلف على ماله ليأكله ظالما

---

(١) في [ها]: (و).

(٢) سقط من: [جا، وفي [ط]: (بدنة).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٧٠٦)، وأبوداود (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٤/ ٢٩٦، ومالك ٢/ ٧٢٧، والشافعي ٢/ ٧٣، والحاكم ٤/ ٢٩٦، وأبويعلى (١٧٨٢)، والبيهقي ٧/ ٣٩٨، وابن الجارود (٩٢٧).

(٤) في [ز]: (عليه السلام).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤١٦)، ومسلم (١٣٨).

(٦) في [ها]: زيادة (يوم القيامة).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٥١٤)، وعبد بن حميد (٥٣٨)، وأبويعلى (٧٢٧٤)، والبزار (١٣٥٩/ كشف)، والطبراني في الأوسط (١٠٩٤).

(٨) تكررت في [ح].

(٩) في [ز]: (عليه السلام).

(١٠) في [جـ، ز]: (لئن)، وفي بقية النسخ: [إن].

(ليلقين)[١] الله وهو عنه معرض[٢].

٢٣٥٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحارث بن سليمان الكندي عن كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس قال: قال النبي(ﷺ)[٣]: **«من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر (فيها)[٤] لقي الله وهو أجذم»**[٥].

٢٣٥٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن محفوظ (بن)[٦] علقمة عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمين (غيب)[٧] أصاب فيها مأثما صدق فيها أو فجر[٨]/. ٥/٧

٢٣٥٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ليث بن سعد عن هشام ابن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبي أمامة الأنصاري (رضي الله عنه)[٩]

---

(١) في [جـ]: (ليقين).

(٢) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبوداود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠)، وبنحوه أحمد (١٨٨٦٣).

(٣) في [أ]: (عليه السلام).

(٤) سقط من [ط، هـ].

(٥) مجهول؛ لجهالة كردوس، أخرجه أحمد (٢١٨٤٣)، وأبوداود (٣٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٠٠٢)، وابن حبان (٥٠٨٨)، والحاكم ٢٩٥/٤، وابن الجارود (١٠٠٥)، والدولابي ٨٧/١، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٧٩)، والطبراني (٦٣٧)، والبيهقي ١٨٠/١٠، والضياء في المختارة (١٤٨٦)، وأصله عند البخاري (٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [أ، ط، ز]: (عيب)، وفي [هـ]: (عسب).

(٨) منقطع؛ محفوظ بن علقمة لا يروي عن أبي الدرداء

(٩) سقط من: [ز]، وكذلك في [جـ].

عن عبد الله بن (أنيس)[1] عن النبي ﷺ قال: **«ما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في (قلبه)[2] إلى يوم القيامة»**[3].

٢٣٥٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي (ﷺ)[4] قال: **«من حلف على يمين مصبورة كاذبا متعمدا فليتبوأ (بوجهه)[5] مقعده من النار»**[6].

٢٣٥٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن (عن)[7] أبي سلمة عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ/ قال: **«من حلف على (مال)[8] امرئ مسلم ليقتطعه لم يبارك له فيه»**[9]. ٦/٧

* * *

(١) في [أ، ح، ط، ز]: (أنس).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) ضعيف؛ لحال هشام بن سعد، أخرجه أحمد (١٦٠٤٣)، والترمذي (٣٠٢٠)، وابن حبان (٥٥٦٣)، والحاكم ٢٩٦/٤، والطحاوي ٢٩٦/٤، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٠٣٦)، وأبونعيم في الحلية ٣٢٧/٧، وابن الأثير ١٨٠/٣، والطبراني في الأوسط (٣٢٦١).

(٤) في [أ، ز، ط، ح]: (عليه السلام).

(٥) سقط من: [ج].

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٩١٢)، وأبوداود (٣٢٤٢)، والحاكم (٢٩٤/٤)، والطبراني (٤٤٦/١٨)، وابن جرير في التفسير (٣٢٢/٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١٧٢/١).

(٧) في [ط]: (بن).

(٨) في [أ، ح، ط، هـ]: (يمين).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٤٠)، والنسائي (١١٥/٧)، وأبويعلى (٩٥٥)، والشاش (٢١٩)، والطيالسي (٢٣٧).

[٢٩٢] في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة

٢٣٥٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت: إني مسروقة، فقال: (تشترى)[١] ولا تصدق.

٢٣٥٨٠- وسألت قتادة فكره ذلك.

* * *

[٢٩٣] الرجل يكاتب المكاتب

٢٣٥٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كاتب عبدَه وله عبدٌ أو أمة فهو من مكاتبته، وإن كان له ولد قد كتمهم فليس (له)[٢] ذلك.

٢٣٥٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه.

٢٣٥٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (بكر)[٣] عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: (رجل)[٤] كاتب عبداً له أو قاطعه فكتمه (مالا)[٥] له: رقيقا/ أو عيناً أو مالا[٦] غير ذلك، قال: هو للعبد. ٧/٧

---

(١) في [أ، ح]: (تشرى)، وفي [ز]: (تشرا).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [أ، هـ]: (بكير).

(٤) في [أ، ح، ط]: (رجلاً).

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (مال).

(٦) في [ز]: زيادة (له).

٢٣٥٨٤- و(قاله)[1] عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢٣٥٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (أبي)[2] عدي عن يونس عن الحسن قال: أم ولده (وولده)[3] يدخلون جميعا في مكاتبته.

* * *

[٢٩٤] الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

٢٣٥٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن رجلا كاتب غلاما له واشترط ولاءه وميراثه وداره، فلما أدى مكاتبته عتق (ثم مات)[4] فخاصم أولياؤه (في ميراثه)[5] فأبطل شريح ذلك، فقال المولى: فما يغني (عني)[6] شرطي (منذ)[7] عشرين سنة؟ فقال شريح: شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة/. ٨/٧

٢٣٥٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد (أن عدياً)[8] (كتب)[9] إلى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاما له وشرط (عليه)[10] سهما من ميراثه،

---

(١) في [أ، ز، ط]: (قال).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ح].

(٤) في [ز، هـ]: (بزمان).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [ط]: (عن).

(٧) في [أ، ح، ز، ط]: (من).

(٨) في [أ، ح، هـ]: (بن عدي أنه).

(٩) في [ط، أ]: (أكتب).

(١٠) في [أ، ط]: (عليهما).

فكتب أنه ليس لأحد شرط (ينقض أو ينتقص)[1] شيئاً من فرائض الله.

٢٣٥٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل كوتب واشترط عليه أهله أن لنا (سهما)[2] من (ميراثك)[3]، قال: لا، شرط الله قبل شرطهم.

٢٣٥٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سويد بن عمرو عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم بنحو من (قول)[4] عطاء/. ٩/٧

* * *

[٢٩٥] في أجر المغنية والنائحة

٢٣٥٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كره أجر المغنية.

٢٣٥٩١- زاد فيه عبدة و(قال)[5]: ما أحب أن آكله.

٢٣٥٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن أنه كره أجر النائحة والمغنية.

٢٣٥٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن.

---

(١) في [هـ، ح]: (ينقص أو يتبعض).

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (سهم).

(٣) في [ط]: (ميراث).

(٤) في [ط]: (قال).

(٥) سقط من: [ز].

٢٣٥٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع)[1] قال: حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة.. (وأكلهم السحت) قال: مهر البغي، وما كان يأخذ (الكاهن)[2] على (كهانتهم)[3].

* * *

[٢٩٦] الرجل (يشتري)[4] الصك (بالبز)[5]

١٠/٧ ٢٣٥٩٥- **حدثنا** أبوبكر (قال: حدثنا وكيع)[6] قال: حدثنا سفيان عن/ منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري الصك (بالبز)[7] على الرجل نوى أو لم (ينو)[8].

٢٣٥٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبي، قال: (سألته)[9] عن رجل اشترى من رجل (صكا فيه)[10] ثلاثة دنانير بثوب، قال: لا يصلح.

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [هـ]: (الكهان).

(٣) في [ز]: (كهانته).

(٤) في [ج]: (يشترط).

(٥) في [أ، ح، ط]: (بالبر).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [أ، ح، ط]: (بالبر).

(٨) سقط من: [ج].

(٩) في [أ، ط، هـ]: (سألت).

(١٠) سقط من [أ، ح، ط].

٢٣٥٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كرهه وقال: هو غرر.

٢٣٥٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه وعليه دين، وإن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز./ ١١/٧

* * *

[٢٩٧] إنظار المعسر والرفق به

٢٣٥٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي قال: حدثني أبو اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من (أنظر)[١] معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه»[٢]**.

٢٣٦٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن (إسماعيل)[٣] عن جعفر عن أبيه عن أبي اليسر عن النبي (ﷺ)[٤] بنحوه[٥].

٢٣٦٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سمعت (عبيد بن عمير)[٦] قال: كان رجل يداين الناس و يبايعهم، وكان له كاتب

---

(١) في [ج]: (نظر).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وأحمد (١٥٥٢١).

(٣) في [أ، ح، ط]: (سليمان).

(٤)في [أ، هـ]: (عليه السلام).

(٥) صحيح؛ أخرجه من طريق المؤلف: ابن أبي عاصم في الآحاد (١٩١٦)، والطبراني ١٩/(٣٧٤)، وانظر: ما قبله.

(٦) في [ح، هـ]: (عمر بن عمر).

و(متجازٍ)[١] فيأتيه المعسر والمستنظر فيقول(له)[٢]: كل وأنظر وتجاوز اليوم، يتجاوز عنا، قال: فلقي الله ولم يعمل خيرا غيره فغفر له.

١٢/٧ ٢٣٦٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (شقيق)[٣]/ عن (أبي)[٤] (مسعود)[٥] قال: قال النبي ﷺ: **«حوسب (رجل)[٦] ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير (شيء)[٧] إلا (أنه)[٨] كان رجلا موسرا (يخالط)[٩] الناس فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته: فنحن أحق بذلك منه، فتجاوزوا عنه»**[١٠].

٢٣٦٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود بنحو منه ولم يرفعه[١١].

٢٣٦٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يونس (بن)[١٢] محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي ﷺ

---

(١) في [هـ]: (متجاري)، وفي [أ، ح، ط]: (متجازي)، والمتجازي: الوكيل في المطالبة بسداد الدين.
(٢) سقط من: [جـ، ح، ط].
(٣) في [ز]: (سفيان).
(٤) سقط من [جـ].
(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (مسروق).
(٦) في [هـ]: (الرجل).
(٧) في [أ، ح، ز، ط]: (شيئاً).
(٨) سقط من [ط].
(٩) في [جـ]: (يخالط).
(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦١)، وأحمد (١٧٠٨٣)، وأصله عند البخاري (٣٤٥١).
(١١) صحيح.
(١٢) في [ط، هـ]: (عن).

(يقول)[١]: «من نفس (عن)[٢] (غريمه[٣]) أو (محا عنه)[٤] كان في ظل العرش يوم القيامة»[٥].

١٣/٧ ٢٣٦٠٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن/ عبد الملك بن عمير عن ربعي قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ (قال)[٦]: (سمعت رسول الله ﷺ)[٧] يقول: «**كان**[٨] **فيمن كان قبلكم (رجل)**[٩] **أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل (عملت)**[١٠] **خيرا؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه، إلا أني كنت رجلا (أجازف)**[١١] **الناس وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر وأتجاوز عن (الموسر)**[١٢] **فأدخله الله الجنة**» قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك[١٣].

---

(١) سقط من [أ، ح، ط].

(٢) في [ط]: (بن).

(٣) كذا في [جـ، ز]، وفي باقي النسخ (غريم).

(٤) في [أ، هـ]: (مجاعته).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦٣)، وأحمد (٢٢٥٥٩).

(٦) في [ز]: (فقال).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (سمعته).

(٨) في [أ، هـ]: زيادة (رجل).

(٩) سقط من [هـ]: (رجل).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (علمت).

(١١) في [ح، ط]: (جازف).

(١٢) في [ط]: (المعسر).

(١٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠).

٢٣٦٠٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن أبي (بكير)[١] عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته: أظله الله[٢] يوم لا ظل إلا ظله**»[٣]/. ١٤/٧

* * *

[٢٩٨] في السوم في البيع

٢٣٦٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ مر بأعرابي يبيع شيئا فقال: «**عليك بأول السومة (أو بأول السوم)[٤] فإن (الأرباح)[٥] مع السماح**»[٦].

٢٣٦٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عبدالله بن عمرو (بن)[٧] علقمة (عن)[٨] (ابن)[٩] أبي حسين قال: قال النبي ﷺ: «**سيد السلعة أحق بالسوم**»[١٠].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (بكر).

(٢) في [هـ]: زيادة (في ظله).

(٣) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن سهل بن حنيف، أخرجه أحمد (١٥٩٨٧)، والحاكم ٢/٨٩، وابن أبي عاصم في الجهاد (٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨١٩)، والطبراني (٥٥٩٠)، وعبد بن حميد (٤٧١)، والبيهقي ١٠/٣٢٠، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/٢٧٢.

(٤) سقط من [ز].

(٥) في [أ، ح، ط]: (الرباح)، وفي [ز]: (الرّبا).

(٦) مرسل؛ الزهري تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (١٦٧)، والبيهقي ٦/٣٦.

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) سقط من [جـ، ح، ز].

(٩) سقط من [هـ].

(١٠) مرسل؛ ابن أبي حسين تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (١٦٦)، والبيهقي ٦/٣٥.

٢٣٦٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: (ارثم)[١] (انفه)[٢] بالسوم[٣]/. ١٥/٧

* * *

[٢٩٩] في التجارة والرغبة فيها

٢٣٦١٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش (عن)[٤] شقيق عن (مسروق)[٥] عن عائشة قالت: قال أبوبكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحله، وقد (كنت)[٦] أصبت من (الودك)[٧] نحوا مما كنت أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبدٌ نوبي يحمل صبيانه، وناضح كان (يسنى)[٨] عليه قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني (جريي)[٩] أن عمر بكى وقال: رحمة الله على أبي بكر! لقد أتعب من بعده تعبا شديدا[١٠].

---

(١) في [ط]: (أريح)، وفي [هـ]: (ارتم).

(٢) في [أ، ز، هـ]: (الله)، والمراد: كسر أنف البائع بالسوم.

(٣) ضعيف؛ العمري ضعيف.

(٤) في [ط]: (بن).

(٥) في [ز]: (مسارق).

(٦) سقط من [أ، ح].

(٧) في [ط]: (الورك).

(٨) في [أ، ح، ز، ط]: (يسقي).

(٩) أي: وكيلها، وفي [أ، ب، س، ط، هـ]: (جدي).

(١٠) صحيح، أخرجه ابن سعد ٣/ ١٩٢، ومسدد كما في المطالب (٣٨٧٨)، والبيهقي ٦/ ٣٥٣، وابن عساكر ٣٠/ ٢٦٠، واللالكائي (٢٤٤٧).

٢٣٦١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس[١]/. ١٦/٧

٢٣٦١٢- (**حدثنا** أبوبكر) قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٢] محمد بن شريك عن (ابن)[٣] أبي مليكة قال: (قالت)[٤] عائشة: كان أبوبكر أتجر قريش[٥].

٢٣٦١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي ﷺ فلما بعث النبي ﷺ أردت أن أجمع بين التجارة و(العبادة)[٦] فلم يستقم لي، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة[٧].

٢٣٦١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد (عن ابن)[٨] سيرين قال: نبئت أن أبا بكر كان أتجر قريش[٩].

---

(١) منقطع؛ جامع بن أبي راشد لا يروي عن عمر.

(٢) سقط من [أ، هـ، ز].

(٣) سقط من [ط].

(٤) في [ط]: (قلت).

(٥) صحيح، أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٢٢١).

(٦) في [ط]: (العبارة).

(٧) منقطع؛ خيثمة لا يروي عن أبي الدرداء، أخرجه ابن سعد ٣٩١/٧، وابن عساكر ١٠٧/٤٧، وهناد في الزهد (٦٦٠)، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣٦٧/٩، وأبونعيم في الحلية ٢٠٩/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٥/٢، وابن الجوزي في المنتظم ١٧/٥، وابن عبدالغني في تكملة الإكمال ٥٠٢/٤.

(٨) في [هـ]: (بن أبي).

(٩) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن أبي بكر.

٢٣٦١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: (لدرهم)[١] من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي.

٢٣٦١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة وسعيا/ على أهله وتعطفا على جاره لقي الله** ١٧/٧ **(و)[٢] وجهه كالقمر ليلة البدر، ومن (طلب)[٣] الدنيا (حلالاً)[٤] مكاثراً[٥] مرائيا لقي الله وهو عليه غضبان»**[٦].

٢٣٦١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن عيسى (أبو نعامة)[٧] سمعه (أو)[٨] قال: حدثنا (حريث)[٩] بن الربيع العدوي قال: سمعت

---

(١) في [ط]: (الدرهم).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) سقط من [هـ].

(٤) تأخرت في [ط]، وفي المطالب العالية (٣٢٨٤): (حراماً).

(٥) في [هـ]: زيادة (بها حلالاً).

(٦) مجهول منقطع؛ لإبهام الرجل، ومكحول لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه إسحاق (٣٥٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١١٨)، وأبونعيم في الحلية (٣/ ١١٠) و(٨/ ٢١٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٣٧٤)، وابن أبي الدنيا في العيال (٣٢).

(٧) في [ح، ط]: (معاوية).

(٨) في [أ، هـ]: (و).

(٩) في [أ، ح، ط]: (حديث)، وفي [هـ]: (حجير).

عمر ابن الخطاب يقول: (كتبت)[١] عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، (أبتغي)[٢] بمالي (من)[٣] (فضل الله)[٤] أحب إلي من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة، (لرأيت)[٥] أنها شهادة[٦].

١٨/٧ ٢٣٦١٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن/ عُليٍّ (عن)[٧] (أبيه)[٨] قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: (قال)[٩] رسول الله ﷺ: **«يا عمرو! أشدد عليك سلاحك وثيابك (فائتني)[١٠]»**، قال: فشددت عليَّ سلاحي وثيابي ثم أتيته فوجدته يتوضأ، فصعد في البصر (وصوبه)[١١] فقال: **«(يا عمرو)[١٢] إني أريد أن أبعثك وجها يُسلِّمُك الله ويُغنمُك، (فأرغب لك من المال رغبة**

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وهو الموافق لما في أخبار المدينة (١٢٥٦)، وفي [أ، ح، ط]: (كفيت)، وورد (كذب) في مصنف عبدالرزاق (٩٢٧٦)، وفسره أهل اللغة بالإغراء، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٤٨)، والنهاية (٤/١٥٨)، وتهذيب اللغة (١٠/٩٩).

(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (مع).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [أ، ح، ز، ط]: (قضاء الله).

(٥) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (لريت).

(٦) حسن؛ حريث بن الربيع صدوق.

(٧) في [ط]: (على).

(٨) سقط من: [أ، ط].

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) في [ج، ز]: (وائتنى) بدون نقاط.

(١١) في [ح]: (صويه).

(١٢) في [ط]: (عمر).

صالحة)[١]**»**، قال: قلت يا رسول الله! إني لم أسلم رغبة (في)[٢] المال، إنما (أسلمت)[٣] رغبة في الجهاد والكينونة معك، قال: **«يا عمرو! نعما بالمال الصالح (للرجل)**[٤] **الصالح»**[٥].

٢٣٦١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الأزدي قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله.

٢٣٦٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت (عير)[٦] إلى المدينة، فاشترى النبي ﷺ منها فربح (أواقيَّ)[٧] فقسمها في أرامل بني عبد المطلب، / وقال: **«لا أشتري (شيئا)**[٨] ١٩/٧

---

(١) كذا في النسخ، وفي كتب اللغة بالزاي: (فأزعب لك من المال زعبة صالحة)، وهو يوافق بعض كتب مصادر الحديث، انظر: النهاية ٢/٣٠٢، ولسان العرب ١/٤٩٩، وتهذيب اللغة ٨٩/٢.

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ط]: (سلمت).

(٤) في [جا]: (الرجل).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٨٠٢)، وابن حبان (٣٢١١)، والحاكم ٢/٢٣٦، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩)، وأبويعلى (٧٣٣٦)، والبغوي (٢٤٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٥٦)، وأبوعبيد في غريب الحديث ١/٩٣، وابن عبدالحكم في فتوح مصر ص (٢٥٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣١٥)، والبيهقي في الشعب (١٢٤٨).

(٦) في [ط]: (غير).

(٧) في [أ، هـ، ط]: (أواقًا).

(٨) سقط من: [ز].

(ليس)[١] عندي ثمنه»[٢].

٢٣٦٢١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قلابة يحثني (على) (الاحتراف)[٣] والطلب.

٢٣٦٢٢- وقال أبو قلابة: الغنى (من)[٤] العافية.

٢٣٦٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٥] شعبة عن الحكم عن مجاهد ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال: التجارة/. ٢٠/٧

* * *

[٣٠٠] ما نهي عنه من الحلف

٢٣٦٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رواية قال: إن اليمين الفاجرة (منفقة)[٦] للسلعة ممحقة للكسب[٧].

٢٣٦٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٠٩٤)، وأبوداود (٣٣٤٤)، والبيهقي ٣٥٦/٥، والطبراني (١١٧٤٣)، والحاكم ١٢٤/٢.

(٣) في [هـ]: (الأحزاب)، وفي [س]: (الاحتراب)، وفي [ب]: (الاحتراث).

(٤) في [ز]: (في).

(٥) سقط من: [ط]، وزاد بعدها في [هـ]: (شعبة).

(٦) في [جـ]: (منفعة).

(٧) حسن؛ العلاء صدوق، أخرجه أحمد (٧٢٩٣)، والبخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

إسحاق عن معبد (بن)[١] كعب بن مالك عن أبي قتادة (قال: قال)[٢] النبي (ﷺ)[٣]: **«إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق»**[٤].

٢٣٦٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي (قتادة)[٥] أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق»**[٦]/. ٢١/٧

٢٣٦٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن (جحادة)[٧] عن (زاذان) قال: كان (علي)[٨] يأتي السوق فيسلم ثم يقول: يا معشر التجار! إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة[٩].

٢٣٦٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة (بن)[١٠] زياد بن (أخي)[١١] سالم (بن)[١٢] أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن

---

(١) في [ع]: (عن).

(٢) في [أ، هـ، ح، ط]: (عن)، وفي [جـ]: (قال).

(٣) في [ز]: (عليه السلام).

(٤) حسن، صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، أخرجه أحمد (٢٢٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٠٩)، وانظر: ما بعده.

(٥) في [ز]: (قلابة).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٠٧)، والنسائي (٢٤٦/٧)، وانظر: ما قبله.

(٧) في [ط]: (حجارة).

(٨) سقط من: [ح].

(٩) حسن؛ محمد بن طلحة صدوق.

(١٠) في [ز]: (عن).

(١١) في [أ، ح، ط]: (أبي)، وسقط من [هـ].

(١٢) في [ز]: (عن).

مسعود: الأيمان (لقاح)[1] البيوع وتمحق الكسب[2].

٢٣٦٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي (غرزة)[3] قال: كنا نبتاع (الأوساق)[4] بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، (فأتانا)[5] النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: **«يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»**[6].

٢٢/٧

٢٣٦٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا/ حاتم ابن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ بنحو من حديث قيس بن أبي (غرزة)[7][8].

---

(١) في [ها]: (تلقح)، وفي [أ، ح، ط، ز، جا]: (لقاح).

(٢) منقطع؛ سالم لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) في [أ، ح، ط]: (عزرة)، وفي [جا]: (غره)، وفي [ز]: (عزة).

(٤) في [أ، ها]: (في الأسواق).

(٥) في [ها]: (فأتينا).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٦١٣٥)، وأبوداود (٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي ١٤/٧، وابن ماجه (٢١٤٥)، والحاكم ٥/٢، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٠١٤)، وابن الجارود (٥٥٧)، والطبراني ٩٠٨/١٨، والطيالسي (١٢٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٨٠)، والبيهقي ٢٦٥/٥، والخطيب ١٣٢/١٠، وأبونعيم ١٢٥/٧، وعبدالرزاق (١٥٩٦٢)، وابن عدي ٨١٤/٢، والمزي ٧٥/٢٤.

(٧) في [أ، ح]: (عرزه)، وفي [ط، جا]: (عزره)، وفي [ز]: (غرره).

(٨) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٨٢)، والبيهقي في الشعب (٤٨٤٨)، وتمام (١١٦٤)، وبحشل في تاريخ واسط ١٤٠/١.

٢٣٦٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن (بشار)[١] بن (كدام)[٢] السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: **«الحلف حنث أوندم»**[٣].

٢٣٦٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي (زرعة)[٤] عن (خرشة)[٥] بن الحر عن أبي (ذر)[٦] عن النبي ﷺ قال: **«(ثلاثة)[٧] لا يكلمهم الله (يوم القيامة)[٨] ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان و(المسبل)[٩]، والمنفق سلعته بالحلف (الكاذب)[١٠]»**[١١].

٢٣٦٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن مجمع الأنصاري قال: سمعت خالد بن (سعد)[١٢] مولى أبي مسعود قال: سمعت أبا هريرة يقول/: ٢٣/٧

(١) في [أ، ح، ط، ز]: (يسار).

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (كمام)، وفي [جـ]: (حمام).

(٣) ضعيف؛ بشار ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢١٠٣)، والحاكم ٣٠٣/٤، وابن حبان (٤٣٥٦)، والبخاري في التاريخ ١٢٨/٢، وأبويعلى (٥٦٩٧)، والطبراني في الأوسط (٨٤٢٥)، والبيهقي (٣٠/١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٠)، وابن عساكر ٥٣/٥٣.

(٤) في [ط]: (زرعة)، وفي [ز]: (درعه).

(٥) في [ز]: (حرسة).

(٦) في [ز]: (در).

(٧) في [ز]: (ثلث).

(٨) في [جـ]: تكرار (يوم القيامة).

(٩) في [ط]: (السبل).

(١٠) في [ز، جـ]: (الكذب).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٦)، وأحمد (٢١٤٣٦).

(١٢) في [ط]: (سعيد)، وفي [ع]: (صفوان).

الكذب ملح البيع: ينفق السلعة ويمحق الكسب[١].

* * *

[٣٠١] من كره أن يكاتب عبده إن لم (يكن)[٢] له حرفة

٢٣٦٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن يونس بن (سيف)[٣] عن (حرام)[٤] بن (حكيم)[٥] قال: كتب عمر بن الخطاب إلى (عمير)[٦] ابن (سعد)[٧]: أما بعد فإنَّهَ من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا (أرقاءهم)[٨] على مسألة الناس[٩].

٢٣٦٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يكاتب (الرجل)[١٠] عبده إذا لم يكن له حرفة[١١].

---

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ح]: (تكن).

(٣) في [ز]: (يوسف).

(٤) في [هـ، ح]: (حزام).

(٥) في [ز]: (حكم).

(٦) في [أ، ح، ط، جـ، ز]: (عمر).

(٧) في [ز]: (سعيد).

(٨) في [أ، ط]: (أرقابهم)، وفي [ح]: (رقابهم)، وفي [جـ]: (أرقاهم)، وفي [ز]: (أرقاقهم).

(٩) منقطع؛ حرام بن حكيم لم يدرك عمر.

(١٠) سقط من: [ط].

(١١) صحيح.

٢٣٦٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)[١] جعفر بن/ برقان ٢٤/٧ عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاما له (فجاءه)[٢] بنجمه حين حل، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ أنت حر ولك نجمك هذا[٣].

٢٣٦٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى (الكندي)[٤] أن سلمان أراد أن يكاتب غلاما له فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ فأبى أن يكاتبه[٥].

٢٣٦٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إن شاء كاتب عبده، وإن شاء لم يكاتبه.

٢٣٦٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا (حماد بن)[٦]/ سلمة ٢٥/٧ قال: أخبرني حميد (عمن حدثه)[٧] عن ابن عباس أنه كاتب عبداً له واشترط عليه ألا يستكد الناس[٨].

* * *

(١) في [ز]: (أخبرنا).

(٢) في [هـ]: (فجاء).

(٣) صحيح.

(٤) في [ز]: (النكدي).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [أ، ب، هـ]: (عن جدته).

(٨) مجهول؛ لإبهام راويه.

[٣٠٢] من قال: (إذا)[١] فرضت فخذ ما فرضت

٢٣٦٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال: إذا فرضت عددا فخذ عددا، و(إذا)[٢] فرضت وزنا فخذ وزنا.

٢٣٦٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يسلف عددا (و)[٣] يأخذ وزنا.

٢٣٦٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (باذام)[٤] قال: رأيت إياس بن معاوية ولي سكر (نبق)[٥] فكان يستقرض القصب وزنا و(يرده)[٦] وزنا.

٢٣٦٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما (قالا)[٧] في رجل اقترض من رجل دراهم (عددا بأرض)[٨] فجازت بوزنها (أيقضيه)[٩] وزنا؟ فكرها ذلك وقالا: لا يقضيه إلا مثل دراهمه.

٢٣٦٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن (حكيم)[١٠] بن

---

(١) في [ط]: (ذا).

(٢) في [هـ]: (إن).

(٣) في [ط]: (أو).

(٤) في [أ، هـ]: (آدم).

(٥) في [ز]: (تبوَ)، والنبق ثمرة شجرة السدر.

(٦) في [ز]: (يرد).

(٧) في [ط]: (قال).

(٨) سقط من: [جـ].

(٩) في [أ، ط]: (القضيه)، وفي [ز]: (ايقضيها).

(١٠) في [ز]: (حكم).

(رزيق)[١] عن أبيه عن سعيد بن المسيب في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن/ كبار، والكبار تباع مائتين (بدرهم)[٢] والصغار خمسين ومائتين، قال: نقصه ٣٦/٧ من حقه فهو يحلله إن شاء.

٢٣٦٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: الوزن بالوزن، والعدد بالعدد.

* * *

[٣٠٣] في الرجل (يقرض)[٣] الدراهم السود ويأخذ بيضا

٢٣٦٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبدة)[٤] بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطا.

٢٣٦٤٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم أنه لم يكن (يرى)[٥] (بذلك)[٦] بأسا ما لم يكن شرطا أو نية][٧].

* * *

(١) في [أ، ح، ط، ز]: (زريق).

(٢) سقط من [أ، هـ، ح، ط، ز].

(٣) في [ز]: (يأخذ).

(٤) في [ز]: (عنده).

(٥) في [ز]: (يريد).

(٦) في [ز]: (لك).

(٧) سقط الخبر من: [ط].

[٣٠٤] في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه

٢٣٦٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في (الرجل)[١] يشتري الجارية فتأبق منه، فإن دلست له أو (غُرّر به)[٢] رد عليه الثمن واطلب جاريتك.

٢٧/٧ ٢٣٦٤٩- قال: وكان شريح يقول ردها (بدائها)[٣]/.

* * *

[٣٠٥] في رجل باع من رجل سلعة (إلى أجل)[٤] وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

٢٣٦٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (معتمر)[٥] بن سليمان عن سلم بن أبي (الذيال)[٦] قال: سألت محمداً عن رجل باع سلعة إلى (شهرين)[٧] شرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينقده، قال: لا أعلم به بأسا.

٢٣٦٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع قال: بعت من رجل جارية وشرطت عليه إن تبعها نفسي، قال:

---

(١) في [ط]: (رجل).

(٢) في [جـ]: (غدرته)، وفي [أ، هـ]: (غدرت)، وفي [ز]: (غررت).

(٣) في [جـ]: (بداتها).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) كذا ورد في الأثر رقم [٢٣٨٢٢] من الباب (٣٥٢)، وهو الوارد في [س]، وفي [أ، ب، ح، ط]: (وكيع)، وفي [جـ، ز، ع]: (عبدة)، وفي [هـ]: (وكيع عن معتمر).

(٦) في [ح]: (الديال)، وفي [ط]: (الربان).

(٧) في [أ، ح، جـ، ط]: (شرطين).

(فتبعتها)[١] نفسي فخاصمته إلى شريح فقال: قد أقررت بالبيع فبينتك على الشرط./ ٢٨/٧

٢٣٦٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك (عن)[٢] عبدالعزيز بن رفيع عن (شريح)[٣] أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوما.

* * *

[٣٠٦] في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني

٢٣٦٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبد السلام)[٤] بن حرب عن عطاء ابن السائب عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه: حط عني وأعجل لك.

٢٣٦٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)[٥] سفيان عن[٦] عطاء ابن السائب عن طاوس قال: لا بأس أن يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك.

٢٣٦٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل يقول لمكاتبه: أضع عنك وعجل لي، فكرهه.

---

(١) في [هـ، ح]: (فتبعها).

(٢) في [ط]: (بن).

(٣) في [ط]: (فيع)، وفي [أ، ها]: (رفيع).

(٤) في [جا]: (عبدالسلم).

(٥) في [أ، ز، حا]: (عن).

(٦) في [ها]: زيادة (جابر).

٢٣٦٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل [١] يكاتب غلامه على (دراهم)[٢] إلى أجل مسمى، فيقول له (قبل)[٣] محل الأجل: عجل (لي)[٤] وأضع عنك، لم ير (به)[٥] بأسا.

٢٣٦٥٧- قال: ولم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض[٦]/. ٢٩/٧

٢٣٦٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول: عجل لي وأضع عنك.

٢٣٦٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك، (قال)[٧]: لا بأس به[٨].

٢٣٦٦٠- قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدين.

* * *

(١) في [أ، هـ، ط]: زيادة (كان).

(٢) في [هـ، حـ]: (درهم).

(٣) في [ط]: (اقبل).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) سقط من [هـ، ز].

(٦) صحيح.

(٧) سقط من [أ، ح، هـ، ط، ز].

(٨) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

[٣٠٧] من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا

٢٣٦٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه (عروضا)[١][٢].

٢٣٦٦٢- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ليأخذ الرجل (من)[٣] مكاتبه عروضا][٤]/. ٣٠/٧

٢٣٦٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة، وقال: لا، إلا (بعرض)[٥][٦].

٢٣٦٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة و(إلى)[٧] أهل مكة (أو إحداهما)[٨] فنهاهم عن مقاطعة المكاتبين.

---

(١) في [ز، ط]: (عروض).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ح، ط، ز]: زيادة (من)، وسقط من [هـ].

(٤) الخبر سقط من: [جـ].

(٥) في [أ، ح، ط]: (لغرض).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [جـ، ز].

(٨) في [هـ]: (وأحدهما).

٢٣٦٦٥- (و)[1] قال: هذا لا (يرى)[2] به بأسا (يعني طاوساً)[3].

* * *

[٣٠٨] ما جاء في ثواب القرض والمنيحة

٢٣٦٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن سليم بن (أذنان)[4] عن علقمة (سمعته)[5] يقول: لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة/. ٣١/٧

٢٣٦٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من منح منيحة (ورق)[6] أو (منح)[7] منيحة لبن؛ أو (هَدى)[8] (زقاقا)[9] كان له كعتق رقبة»**[10].

---

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [أ، ح، ط]: (نرى).

(٣) سقط من [هـ].

(٤) في [أ، ح]: (أديان)، وفي [ز]: (أدنان)، وفي [ط]: (أوبان).

(٥) في [أ، هـ، ح]: (سمعه).

(٦) في [ز]: (ورقا)، وكذلك في [أ، ط].

(٧) سقط من [أ، هـ، ح].

(٨) في [هـ، أ، ح]: (أهدى).

(٩) في [ح، أ]: (قافا)، والزقاق: الطريق الضيقة، أي: من دلَّ الضال، وقيل: الزقاق: آنية توضع فيها الأشربة، انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٧٥٩.

(١٠) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٦٦٥)، والترمذي (١٩٥٧)، والحاكم ١/٥٧١، وابن حبان (٥٠٩٦)، والطيالسي (٧٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٩٠)، ويعقوب في المعرفة ٣/١٧٨، والعقيلي (٤/٨٦)، والطبراني في الأوسط (٧٢٠٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ١٨، وتمام (٥٣٩/ الروض)، والبيهقي في الشعب (٢٣٨٥).

٢٣٦٦٨- **حدثنا** أبوبكر (قال)[1]: حدثنا وكيع قال: حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن (حميد بن)[2] عبد الله (الكندي)[3] عن علقمة بن قيس قال: قال عبدالله: لأن أقرض مالا مرتين، أحب إلي من أن أتصدق به مرة[4].

٢٣٦٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم ابن عبدالرحمن (عن)[5] قبيصة (بن)[6] حصين أو حصين (بن)[7] قبيصة[8] عن ابن مسعود أنه قال: من منح ورقا أو لبنا أو (هدى)[9] زقاقا أو طريقا فعدل رقبة[10].

٢٣٦٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور/ عن إبراهيم عن علقمة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة. **٣٢/٧**

٢٣٦٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال:

---

(١) في [أ، ح، ط، ز]: زيادة (قال).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) كذا في النسخ، وهو الموافق لما في التاريخ الكبير ٢/٣٥٥ و٤/١٢١، وسنن البيهقي ٥/٣٥٣، بينما ورد (الثقفي) في المعجم الكبير للطبراني (٩١٨٠)، والجرح والتعديل ٣/٢٢٤، وتهذيب الكمال ٨/٤٩٤.

(٤) مجهول؛ لجهالة حميد بن عبدالله.

(٥) في [ط]: (بن).

(٦) في [ز]: (أو).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (بن حصين).

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (أهدى).

(١٠) حسن؛ حصين بن قبيصة صدوق.

من منح منيحة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات (غزرت)[١] أو (بكأت)[٢].

٢٣٦٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: من منح لبنا أو أرضا كان له (أجر)[٣].

٢٣٦٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٤] محمد بن شريك قال: حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«نعم الإبل الثلاثون (تحمل)[٥] (على)[٦] (نجيبها)[٧] و(تعير)[٨] (أداتها)[٩]، وتمنح غزيرتها، و(تحلبها)[١٠] يوم وردها في أعطانها»**[١١]./ ٣٣/٧

٢٣٦٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال: قلت لأبي هريرة ما حق الإبل؟ قال: أن تمنح (الغزيرة)[١٢]

---

(١) أي كثر لبنها، وفي [ط]: (عن رب).

(٢) أي قل لبنها، وفي [جـ]: (لون).

(٣) في [ز]: (اخر).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [هـ]: (يحمل).

(٦) في [ط]: (عليه).

(٧) في [ط]: (يحسا) بدون نقاط.

(٨) في [ط]: (ويعنى).

(٩) في [أ، ط]: (أدائها).

(١٠) سقط من: [ز]، وفي [هـ]: (يجيبها).

(١١) صحيح، أخرجه أحمد (٩٧٦٦)، وابن عساكر ٣٤٣/٣٧، وأخرجه عبدالرزاق (٦٨٦٠) موقوفاً.

(١٢) في [أ، ح، ط]: (الغريره).

(و)[١] (أن)[٢] تعطي الكريمة، وتطرق (الفحل)[٣][٤].

٢٣٦٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لأن أُقرض (مائتي)[٥] درهم (مرتين)[٦] أحب إلي من أن (أتصدق)[٧] بها مرة[٨].

٢٣٦٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثٌ، سنةٌ، عليٌّ أجرهن،** - يعني من (عظمه)[٩] -: **المنيحة والأضحية والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط»**[١٠].

٢٣٦٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن علي ابن الأقمر عن شريح قال: ما أقرض رجل رجلا قرضا (منيحة)[١١] ولا مالا

---

(١) في [ز]: (أو).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ط]: (الفجل).

(٤) مجهول؛ لجهالة علقمة بن الزبرقان، وبنحوه أخرجه أحمد (١٠٣٥٠)، وأبوداود (١٦٦٠). وابن خزيمة (٢٣٢٢)، والحاكم (١/ ٥٦٠)، والبيهقي (٤/ ١٨٤)، والمزي (٣٤/ ١١٣)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٠/ ٣٥٢).

(٥) في [أ، هـ، ح]: (مائة).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) في [ز]: (تصدق).

(٨) صحيح؛ عبدالعزيز ثقة على الصحيح.

(٩) في [هـ، ح]: (عظيمة)، وفي [س]: (عطية).

(١٠) مرسل؛ الزهري تابعي.

(١١) في [هـ]: (يحسبه)، وفي [ز، س]: (يحبه).

(إلا)[١] كان (المقرض)[٢] أفضلهما، وإن قضى فأحسن.

٢٣٦٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: لأن أقرض رجلا (دينارين)[٣]/ (مرتين)[٤] أحب إلي من أن أتصدق (بهما)[٥] إني إذا (أقرضتهما)[٦] ردا علي فأتصدق بهما فيكون لي أجران[٧].

٣٤/٧

* * *

[٣٠٩] في بيع الأصنام

٢٣٦٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: **«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنازير والأصنام والميتة»**[٨].

٢٣٦٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (أبو معاوية قال: حدثنا)[٩] الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: مُرَّ عليه وهو بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع، فقال

---

(١) في [هـ]: (إن).

(٢) في [ز]: (القرض)، وفي [جـ]: زيادة (من).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط].

(٤) سقط من: [ج، ز].

(٥) في [أ، ح، ط، ز]: (بها).

(٦) في [ز]: (أقرضتها).

(٧) منقطع؛ سالم لا يروي عن أبي الدرداء.

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٩) سقط من: [ز].

مسروق: لو أعلم أنه (يقتلني)[1] (لغرقتها)[2]، ولكني أخاف أن يعذبني (فيفتنني)[3]، والله ما أدري أي الرجلين: رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد أيس من آخرته (فهو)[4] يتمتع من الدنيا.

٢٣٦٨١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن/ حازم عن عبدالكريم عن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة وخنازير وخمرا، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم [أمره أن يكسر (الأصنام)[5] فيجعلها فضة و][6] (كلهم)[7] نهاه عن الخمر والخنازير[8]. ٣٥/٧

* * *

[٣١٠] في كسب الأمة

٢٣٦٨٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن أبي (بلج)[9] الفزاري عن عباية

---

(١) في [جا]: (لقضى)، وفي [ها]: (سعص).

(٢) في [ط، ح]: (لحرمها)، وفي [جا]: (لعرقها)، وفي [ها]: (لغرمتها).

(٣) في [ط]: (فبعنى)، وفي [أ، ح، ز، جا]: (فعى)، وفي [ها]: (فمنعني).

(٤) سقط من [ها]: وانظر الأثر في المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٦)؛ ومسند علي من تهذيب الآثار للطبري (٣٨٢)، وهذه تماثيل غنمها المسلمون في عهد معاوية فأرسل بها معاوية إلى الهند لبيعها فمر بها على السلسلة وكان مسروق والياً عليها.

(٥) في [جا]: (الأصيام).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ح، ط].

(٧) سقط من [أ، هـ، ح، ط].

(٨) ضعيف؛ عبدالكريم ضعيف.

(٩) في [أ، هـ، ط]: (صالح)، وفي [ز]: (أفلح).

ابن (رفاعة)[١] بن (رافع)[٢] الأنصاري أن جده توفي وترك أمة (تُغِلُّ)[٣]، فذكر ذلك للنبي ﷺ فكره كسب الأمة وقال: «**لعلها (أن)[٤] لا تجد فتبغي بنفسها**»[٥].

٢٣٦٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة[٦]./ ٣٦/٧

٢٣٦٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٧] سفيان عن أبي النضر عن (أبي)[٨] أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تُكلّفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا (تكلفوا)[٩] الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها، (واعفوا)[١٠]

---

(١) في [ح]: (رفاع).

(٢) سقط من [ز].

(٣) في [ح]: غير واضح، وفي [أ، هـ]: (نفل).

(٤) في [جـ]: زيادة (أن).

(٥) مرسل؛ عباية تابعي، أخرجه أحمد (١٧٢٦٨)، والطيالسي (٩٦٩)، والطبراني (٤٤٠٨)، وابن الجعد في المسند (١٧٠٦)، وبنحوه أخرجه أبوداود (٣٤١٩)، والحاكم ٤٢/٢.

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٨٣)، وأحمد (٧٨٥١).

(٧) سقط من [هـ، ط].

(٨) في [جـ]: (ابن).

(٩) في [هـ]: (تكلف).

(١٠) في [هـ]: (وعفوا)، وفي [جـ]: (فاعفوا).

(إذ)[١] أعفكم الله، وعليكم من المكاسب (بما)[٢] طاب لكم[٣].

٢٣٦٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن (حرام)[٤] بن عثمان عن أبي (عتيق)[٥] عن جابر قال: نهى النبي (ﷺ) عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل (واصب)[٦][٧].

* * *

[٣١١] الدينار الشامي بالدينار الكوفي

٢٣٦٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، / قال: لا بأس به. ٣٧/٧

٢٣٦٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا بأس به.

٢٣٦٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضله فضة؟ فكرهه.

---

(١) في [جـ]: (إذا).

(٢) في [هـ]: (ما).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ح، ط]: (حزام).

(٥) في [ط]: (عقيق).

(٦) أي دائم.

(٧) ضعيف جداً؛ حرام بن عثمان منكر، أخرجه ابن الجعد (٢٩٦٧)، والبيهقي ٨/٨، وابن عدي ٢/٤٤٦.

٢٣٦٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[1] سفيان عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم: فكرهه/. ٣٨/٧

٢٣٦٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره دينار شامي بدينار (كوفي)[2] و(درهم)[3]، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي (فيعطيك)[4] دينارا شاميا وتشتري الفضل منه بشيء، ولا تفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما.

٢٣٦٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال: سألت طاوسا، قلت: دينار ثقيل بدينار أخف منه و(درهم)[5] قال: لا بأس به.

* * *

[٣١٢] الرجل يصرف الدينار فيفضل (القيراط)[6]

٢٣٦٩٢- [**حدثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا (أبو عبد الرحمن)[7] بقي بن مخلد قال: حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا][8] سفيان عن عثمان

---

(١) سقط من [أ، ز، ح، ط].

(٢) في [ط]: (في).

(٣) في [ز]: (دراهم).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (فتعطيه).

(٥) في [ز]: (دراهم).

(٦) في [جـ]: (قراط).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقط ما بين المعكوفين من [جـ].

ابن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل (الدنانير)[١] (فيفضل)[٢] القيراط[٣] (ذهباً)[٤] قال: لا بأس أن يأخذ به كذا (و)[٥] كذا درهما.

٢٣٦٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في الرجل يشتري (من الرجل)[٦] الذهب بالدراهم فيزن (الدنانير)[٧] (فتزيد)[٨] فيأخذ/ بفضلها (فضة)[٩] قال: لا بأس. ٣٩/٧

٢٣٦٩٤- وكره ذلك ابن سيرين وقال: خذ به (أجمع)[١٠] ذهبا.

٢٣٦٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة (عن الحكم)[١١] عن إبراهيم أنه كره أن يأخذ بنصف (الدنانير)[١٢] ذهبا][١٣] وبنصفها فضة.

٢٣٦٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة.

---

(١) في [هـ، ط]: (الدينار).

(٢) في [ط]: (فيعرف).

(٣) في [هـ]: زيادة (من).

(٤) في [أ، ح، ط، ز]: (ذهب).

(٥) سقط من [هـ].

(٦) سقط من [هـ].

(٧) في [هـ، أ، ح]: (الدينار).

(٨) في [أ، ز، هـ]: (فيزيد).

(٩) سقط من [أ، هـ، ح].

(١٠) في [أ، هـ]: (جمع).

(١١) سقط من [ز].

(١٢) في [س، ز]: (الدينار).

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من [أ، هـ].

٢٣٦٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضه ذهبا وبعضه فضة.

٢٣٦٩٨- قال: وكان الحكم لا يرى (بذلك)[1] بأسا.

٢٣٦٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت محمدا، قلت: أشتري الدنانير اليسيرة وأقول: أنت بريء من وزنها، قال: لا أعلم به بأسا.

* * *

[٣١٣] في أجر القسام

٢٣٧٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن (طريف)[2] قال: دخل عليٌّ، بيت المال/ (فاضرط)[3] به، (و)[4] قال: (والله)[5] لا (أمسي)[6] وفيك درهم، فدعا رجلا من بني أسد فقال: أقسمه، فقسمه حتى أمسى، (فقالوا)[7]: لو (عوضته)[8] (قال)[9]: إن شاء، ولكنه سحت،

٧/٤٠

(١) في [ز]: (به).

(٢) في [أ، ط]: (ظريف).

(٣) أي استخف.

(٤) سقط من [هـ].

(٥) في [ز، جـ، ح]: زيادة (والله).

(٦) في [ز]: (أمشي).

(٧) في [هـ]: (فقال الناس)، وفي [أ]: (فقال).

(٨) في [أ، ط]: (عرفته).

(٩) في [جـ]: (وقال)، وفي [ز]: (فقال).

فقال: لا حاجة لنا في (سحتكم)[١][٢].

٢٣٧٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام (الدستوائي)[٣] عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كل حساب (تحسبه)[٤] فتأخذ عليه أجرا فهو غير طائل.

٢٣٧٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (همام)[٥] بن يحيى عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما ترى (في)[٦] كسب (القسام)[٧]؟ فكرهه، قلت: إني أعمل فيه حتى (يعرق)[٨] جبيني، فلم يرخص لي فيه.

٢٣٧٠٣- قال (قتادة)[٩]: وكان الحسن يكره كسبه.

٢٣٧٠٤- قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثا (فما)[١٠] أدري ما هو/. ٤١/٧

---

(١) في [ز]: (سحتك).

(٢) ضعيف؛ لضعف موسى بن طريف، أخرجه عبدالرزاق (١٤٥٣٧)، ومسدد كما في المطالب (٢١٨٤)، وسعيد بن منصور ٢/٧٤٢، والبيهقي ١٠/١٣٢، وابن عساكر ٤٢/٤٧٧.

(٣) في [ز]: (الرستواني).

(٤) في [ط]: (نحسبه).

(٥) في [ز]: (هشام).

(٦) في [ط]: (فما).

(٧) في [ط]: (قاسم).

(٨) في [ط]: (يعرف).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) في [جـ، ز]: (فلا).

٢٣٧٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن قال: إني لأعجب من الذي (يأتمنه)[١] الناس[٢] يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجرا.

٢٣٧٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي (الحصين)[٣] عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره لقاضي المسلمين وصاحب مغانمهم أن (يأخذ أجرا)[٤][٥].

٢٣٧٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: أربع لا يؤخذ عليهن (أجر)[٦]: قراءة القرآن، (والأذان)[٧] والقضاء، و(المقاسم)[٨].

* * *

[٣١٤] في أجر (الكساح)[٩]

٢٣٧٠٨- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام قال: سئل الحسن عن كسب الكساح، فقال: ما تريدون إليهم دعوهم؟ فلولاهم/ ٤٢/٧

(١) في [جـ، ط]: (يئتمنه)، وفي [حـ]: (أيمنه)، وفي [ز]: (يمينه).

(٢) في [هـ، ط]: زيادة (حتى).

(٣) في [ز]: (حصين).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٦) في [أ، هـ، ح]: (أجرا).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [ط، ز]: (القاسم).

(٩) أي الكناس ومنظف الحمامات؛ وفي [ط]: (الساح).

(لسيل)[١] بكم][٢].

٢٣٧٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن (هشام)[٣] عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطوهم أجورهم.

٢٣٧١٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن أنه كان يكره أجر الكساح.

٢٣٧١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا مهدي)[٤] بن ميمون عن واصل مولى (أبي عيينة)[٥] عن رجل عن ابن (عمر)[٦] أن رجلا سأله فقال: أصبت مالا من كنس هذه الحشوش، فقال: فيه قولا شديدا[٧].

٢٣٧١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره أن يُسْلِم الرجل غلامه كساحا.

٢٣٧١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أبان بن يزيد (قال)[٨]: حدثنا (أبو)[٩] عبد الله (الشقري)[١٠] أن ابن عمر (سئل)[١١] عن كسب

---

(١) في [ط]: (لسئل).

(٢) هذا الخبر سقط من: [ز].

(٣) في [ز]: (همام).

(٤) في [أ، ح، ط، ج]: (حدثنا ابن مهدي).

(٥) في [جـ]: (أبوعبيدة).

(٦) في [هـ]: (عباس).

(٧) مجهول لإبهام الراوي عن ابن عمر.

(٨) في [ط]: (فقال).

(٩) في [ز]: سقط (أبو).

(١٠) في [جـ، أ]: (السهري)، وفي [هـ]: (السهمري).

(١١) سقط من [ز].

٤٣/٧ الكناس؟ فقال: (خبيث)[(١)]، كسب خبيث، أكل خبيث، لبس خبيث[(٢)]./

* * *

[٣١٥] من كان ينهى (عن)[(٣)] [(الملامسة)[(٤)] والمنابذة][(٥)]

٢٣٧١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن المنابذة (والملامسة)[(٦)][(٧)].

٢٣٧١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن (خبيب)[(٨)] (بن)[(٩)] عبد الرحمن عن حفص بن (عاصم)[(١٠)] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة والملامسة[(١١)].

٢٣٧١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي (ﷺ)[(١٢)] عن بيع

---

(١) في [ح]: (خبيب).

(٢) حسن؛ أبو عبدالله الشقري صدوق.

(٣) في [هـ، جـ]: (من).

(٤) في [ط]: (الملاسسة).

(٥) تقديم وتأخير في [جـ، ح].

(٦) سقط من [ز].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٨٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٨) في [هـ، ح]: (حبيب).

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) في [أ، ح، جـ، ز]: (عامر).

(١١) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٤٤١)، ومسلم (١٥١١)، وابن ماجه (٢١٦٩)، وهو عند البخاري (٥٨١٩).

(١٢) في [ز]: (عليه السلام).

المنابـذة والملامسة[١].

٢٣٧١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة)[٢] عن النبي (عليه السلام)[٣] (مثله)[٤][٥]./ ٤٤/٧

* * *

[٣١٦] الرجل يسلم في الطعام

٢٣٧١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام، فيحل الأجل فيجيء (إليه)[٦] فيقول: هذا طعامك قد كلته فخذه، قال (إبراهيم)[٧]: لا يأخذه حتى يعيد كيله.

٢٣٧١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (ضابئ)[٨] بن (عمرو)[٩] قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام

---

(١) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، أخرجه النسائي ٢٦١/٧، والروياني (١٤٠٧)، والعقيلي ١٨٤/١، وابن عبدالبر في التمهيد ١٢/١٣، وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١٨٩/١ (٥٤٤).

(٢) سقط من [ط].

(٣) في [جـ، ز]: (ﷺ).

(٤) سقط من [ط].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥١١)، وأحمد (١٠١٦٩)، وبنحوه البخاري (٢١٤٦).

(٦) سقط من [هـ].

(٧) سقط من [هـ، ط].

(٨) في [أ، ح]: (صامي)، وفي [ع]: (صابي)، وفي [هـ]: (صامن).

(٩) في [ط]: (عمر).

فيجيء إلى (المداسة)[1] فيأخذه ويقول: (اشتر)[2] مني، قال: من شاء خادع نفسه، (يقبضه)[3] ثم يبيعه إن شاء.

* * *

[٣١٧] في جريب أرض بجريبي أرض

٢٣٧٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن جريب أرض بجريبي أرض وذراع أرض بذراعي أرض فكرهه.

٢٣٧٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم عن خمسة عشر جريبا (أرضا)[4] بعشرين جريبا أرضا، فلم ير به بأسا./ ٤٥/٧

* * *

[٣١٨] في غزل الكتّان بكتان غير مغزول

٢٣٧٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن غزل كتان بكتان وزنا بوزن؟ (فكرهاه)[5].

٢٣٧٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن غزل كتان بكتان غير مغزول وزنا بوزن (فكرهاه)[6].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (المدملكه)، وفي [جـ]: (المداينة)، وفي [هـ]: (المدينة). ❖ والمداسة موطن وطئ البهائم على السنابل لإخراج الحب.

(٢) في [أ، ح، ط]: (اشتري).

(٣) سقط من [ز].

(٤) في [أ، جـ، ط، ز]: (أرض).

(٥) في [ز]: (فكرهه).

(٦) في [ز]: (فكرهه).

[٣١٩] الرجل يمر برقيق على العاشر

٢٣٧٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل مر برقيق على عاشر، فقال: هؤلاء أحرار، [(قال)[٢] الحكم][٣]: ليس بشيء.

٢٣٧٢٥- وقال: حماد إني أخاف أن يعتقوا.

٢٣٧٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن (الحسن)[٤] في رجل مر بمملوك على عاشر فقال: هو حر، (فقال)[٥]: كان لا يرى أن يعتق بهذا القول، ولا يرى بأسا أن يقوله.

٢٣٧٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن حماد (عن)[٦] إبراهيم في الرجل يمر بالرقيق على (العاشر)[٧] (فيقول)[٨]: هم أحرار، ينوي: من العمل، قال: لا (يعتقون)[٩]./ ٤٦/٧

* * *

---

(١) في [أ، هـ، ح، ط]: (ابن أبي زائدة عن).

(٢) في [جـ]: (فقال).

(٣) سقط من [ز].

(٤) في [ز]: (الحكم).

(٥) في [جـ]: (قال).

(٦) في [ح]: (وعن).

(٧) في [ط]: (الواشر).

(٨) في [أ، ح]: (فقال)، وفي [ز]: (قال).

(٩) في [جـ، ز]: (يعتقوا).

[٣٢٠] الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

٢٣٧٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة، فركب البحر (فكُسر به)[١] فهلكت ألفان وبقيت ألف، فاتجر في تلك الألف فأصاب مالا، كيف يقسمان؟ قال: لا يقسمان حتى تكون ثلاثة (آلاف)[٢] ثم يقسمان الربح بعد.

٢٣٧٢٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: رأس مال المضارب ألف درهم، ويقتسمان الربح (كما اشترطا)[٣]][٤].

٢٣٧٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا روّاد بن جراح عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن (عتيبة)[٥] فقال: إن كان رجع (إلى)[٦] صاحبه فأعلمه أنه نقص من (مالك)[٧] فقال: اذهب فاعمل بما بقي، فالربح على (خمسة)[٨] آلاف يقتسمانه، و(إن)[٩] لم يكن قال له؛ فرأس مال الرجل عشرة آلاف و(يقتسمان)[١٠] ما زاد.

---

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (فكسرته).

(٢) سقط من [ط، هـ].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط الخبر من: [ط، هـ].

(٥) في [أ، ط، ح]: (عيينة).

(٦) في [أ، ط، ح]: (عن).

(٧) في [جـ]: (ماله).

(٨) في [ط]: (قسمة).

(٩) في [جـ]: (لو).

(١٠) في [أ، هـ]: (يقسمان).

٢٣٧٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الأعمش عن إبراهيم أنه (قال)[١] في المضارب: الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة (على المال)[٢]، وإن لم يقتسموا رد الربح على رأس المال.

٢٣٧٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن عوف عن ابن سيرين/ في المضارب إذا ربح ثم وضع (ثم ربح)[٣][٤] قال: الحساب على رأس المال الأول، إلا أن يكون قبل ذلك قبض (المال)[٥] أو (حَسَبا)[٦] بالقبض. ٤٧/٧

٢٣٧٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: هما على أصل شركتهما حتى (يحتسبا)[٧].

٢٣٧٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء (عن قتادة)[٨]: مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف فدفعه إلى غيره على النصف، قال: للآخر النصف، ولصاحب المال النصف.

٢٣٧٣٥- وقال أبو هاشم: للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط.

---

(١) سقط من [ط].

(٢) سقط من [ز].

(٣) سقط من [ز].

(٤) في [جـ]: زيادة (ثم وضع).

(٥) سقط من [ز]، وفي [هـ]: (قبضاً للمال).

(٦) في [هـ، أ]: (حساباً)، وفي [ط]: (حساب).

(٧) في [أ، ح، ز، ط]: (يحتسبان).

(٨) في [أ، ح، ط]: (عن أبي قتادة).

[٣٢١] من قال: لا يحتسب الشريكان حتى (يجتمعا)[١]

٤٨/٧ ٢٣٧٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن (عياش عن)[٢] مغيرة عن/ إبراهيم.

٢٣٧٣٧- (و)[٣] عن مطرف (عن)[٤] الشعبي في الشريكين يشتركان، (قال)[٥]: لا يحتسبان حتى (يجتمعا)[٦].

* * *

[٣٢٢] من كره بيع المرابحة

٢٣٧٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج (عن)[٧] عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع (المشافة)[٨] يعني المرابحة[٩].

* * *

---

(١) في [ز]: (يجتمعان).

(٢) سقط من [جـ، ز].

(٣) سقط من [جـ].

(٤) سقط من [ط].

(٥) كذا في النسخ، ولعله (قالا).

(٦) في [أ، ح، ز]: (يجتمعان).

(٧) سقط من [ط].

(٨) في [ط، هـ]: (المشاقة).

(٩) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

[٣٢٣] من قال: إذا استهلكت الهبة[١] فلا رجوع فيها

٢٣٧٣٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (بكر)[٢] عن سعيد بن جبير.

٢٣٧٤٠- وعن سفيان عن (طارق)[٣] عن الشعبي (قالا)[٤]: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها.

٢٣٧٤١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال: هو أحق بها ما لم (يُثَبْ)[٥] (منها)[٦] أو يستهلكها/ أو (يموت)[٧] أحدهما[٨]. ٤٩/٧

٢٣٧٤٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن)[٩] أبي ليلى عن (أبي حريز)[١٠] قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا استهلكت الهبة أو (أثيب)[١١] منها أو وهبت لذي رحم فليس له أن يرجع.

---

(١) في [أ، ط، ح]: زيادة (قال).

(٢) في [جـ، ز]: (بكير).

(٣) في [هـ]: (طاوس).

(٤) في [أ، ط، ح، جـ، ز]: (قال).

(٥) في [أ، جـ، ح، ط، ز]: (يثبه).

(٦) في [ط]: (عنها).

(٧) في [جـ]: (يمت).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٩) في [أ، ح، ط]: (بن)، وفي [هـ]: (عن ابن)، وهو عبدالله بن ميسرة أبوليلى.

(١٠) في [أ، هـ، ح]: (ابن جرير)، وفي [ط]: (ابن حريز)، وهو عبدالله بن حسين القاضي.

(١١) في [أ، ح، ط]: (يثب)، وفي [هـ]: (أيثب).

[٣٢٤] الخياط وصاحب الثوب يختلفان

٢٣٧٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقول: أمرتك (بقُرْطق)[١] (فيقول)[٢]: الخياط: أمرتني بقميص، قال: هو قول الخياط.

* * *

[٣٢٥] القوم يمرون بالإبل

٢٣٧٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا (عبيد الله)[٣] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن (تحتلب)[٤] المواشي إلا بإذن أهلها، (و)[٥] قال: أيحبُّ أحدكم أن تؤتى مشربته/ التي فيها طعامه فيكسر بابها (فينتثل)[٦] ما فيها؟ (فإن)[٧] ما (في)[٨] (ضروع)[٩] مواشيهم (مثل)[١٠] ما في (مشاربكم)[١١] ألا! فلا يحل ما في ضروعها إلا بإذن أهلها[١٢].

٧/٥٠

---

(١) لباس يشبه القباء والبشت والفروة.

(٢) في [جـ، ز]: (ويقول).

(٣) في [حـ، ز]: (عبدالله).

(٤) في [جا]: (تحلب).

(٥) في [أ]: (أو).

(٦) في [أ، ح، ط]: (فينتقل).

(٧) في [أ، هـ]: (فإنما)، وفي [جا]: (فإنما).

(٨) سقط من [ط].

(٩) في [جا]: (بطون).

(١٠) في [ز]: (بمثل).

(١١) في [ط]: (شاربكم).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

٢٣٧٤٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: (يا راعي)[١] ثلاثاً، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم (فأتوها)[٢] فحلوها واشربوا ثم صروها[٣].

٢٣٧٤٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا يحل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتمها صرارها، فإن (أرمل)[٤] القوم (فلينادي)[٥] الراعيَ ثلاثا، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكه رجلان وليشربوا[٦]/. ٥١/٧

٢٣٧٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة [(عن عاصم)[٧] بن بهدلة][٨] عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: كنت غلاما يافعا (أرعى)[٩] غنما لعقبة بن أبي معيط، فجاء النبي ﷺ وأبوبكر، وقد (فرا)[١٠] من

(١) في [جـ]: (يا راعي الإبل).

(٢) في [ط]: (فأعرها فحلق ما).

(٣) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٦٩٦٠)، والبيهقي ٣٥٩/٩.

(٤) في [أ، ح، ط، ز]: (أوبل).

(٥) في [أ، هـ، ح، ط]: (فينادى).

(٦) حسن؛ عبدالله بن عِصمة صدوق، أخرجه الطحاوي ٢٤١/٤، كما أخرجه مرفوعاً أحمد (١١٤١٩)، والطحاوي ٢٤١/٤، والبيهقي ٣٦٠/٩، وبنحوه ابن ماجه (٢٣٠٠)، وابن حبان (٥٢٨١)، الحاكم (١٣٢/٤)، وأبويعلى (١٢٨٧)، وأبونعيم في الحلية ٩٩/٣، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٧٦).

(٧) سقط من [أ، ح، ط].

(٨) سقط من [جـ، ز].

(٩) في [أ، ح، ط، ز]: (نرى).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (فروا).

المشركين، فقالا: يا غلام، هل عندك[1] لبن تسقينا، (فقلت)[2]: إني مؤتمن، و(لست)[3] (ساقيكما)[4]، فقال: النبي (ﷺ)[5]: «**هل عندك من جذعة لم (ينز)[6] عليها الفحل**» قلت: نعم، [7] فأتيتهما بها، (فاعتقلها)[8] رسول الله ﷺ ومسح الضرع ودعا [9] ثم أتاه (أبوبكر)[10] (بصخرة)[11] (منقعرة)[12]، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبوبكر وشربت، ثم قال: للضرع: «**اقلص**»، فقلص[13] /. ٥٢/٧

* * *

---

(١) في [جـ، ز]: زيادة (من).

(٢) في [أ، ح، ط]: (فقال).

(٣) في [أ، جـ، ح، ط]: (ليس).

(٤) في [جـ، ز]: (بساقيكما).

(٥) في [أ، جـ]: (عليه السلام).

(٦) في [ط، أ، ح]: (يبن).

(٧) في [ز]: زيادة (قال).

(٨) في [أ، ح، ط]: (فاعقلها).

(٩) في [هـ]: زيادة (فحفل الضرع).

(١٠) سقط من [هـ].

(١١) في [ح]: (لصخرة).

(١٢) في [حـ، أ، ط]: (منعقرة).

(١٣) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر، أخرجه أحمد (٤٤١٢)، وابن حبان (٧٠٦١)، وأبويعلى (٥٠٩٦)، والطبراني (٨٤٥٦)، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٨٤، والطيالسي (٣٥٣)، وابن سعد ٣/ ١٥٠، والشاشي (٦٥٩)، وأبونعيم في الدلائل (٢٣٣).

[٣٢٦] السلف في الطعام والتمر

٢٣٧٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (عن)[1] ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين والثلاثة، فقال: «**من (سلّف)[2] في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم (إلى أجل معلوم)[3]**»[4].

٢٣٧٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن (عثمان)[5] عن سالم عن ابن عباس قال: إذا سميت في السلم قفيزاً (و أجلا)[6] فلا بأس[7].

٢٣٧٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس[8].

٢٣٧٥١- وأبي إسحاق عن الأسود مثله.

٢٣٧٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن/ أبي (عمر)[9] (البهراني)[10] يحيى بن عبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس ٥٣/٧

---

(١) سقط من [جـ].

(٢) في [ط، هـ]: (أسلف).

(٣) سقط من [جـ، ز].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٥) في [أ، هـ]: (يمان)، وفي [س]: (عمار)، وانظر: تغليق التعليق (٣/٢٧٧).

(٦) سقط من [أ، ح، ط]، وفي [هـ]: (أو أجلاً).

(٧) حسن؛ شريك صدوق.

(٨) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٩) في [ط، أ]: (عمرو).

(١٠) في [ط، أ، جـ]: (النهرأبي)، وفي [هـ]: (الهراني).

بالسلم في الطعام (كيلا معلوما)[١] إلى أجل معلوم[٢].

٢٣٧٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سألته عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٣٧٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٣] سفيان عن علقمة ابن مرثد عن (رزين)[٤] بن سليمان الأحمري عن سعيد بن المسيب أنه/ قال في السلم: لا تؤخر عنه لتزداد عليه، ولا يعجل لك لتضع عنه[٥]. **٥٤/٧**

٢٣٧٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه[٦].

٢٣٧٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن (ابن)[٧] أبي أوفى قال: كنا (نسلف)[٨] (نبيط)[٩] أهل الشام في البر والزبيب ورسول الله ﷺ فينا[١٠].

---

(١) في [جـ، ز]: (كيل معلوم).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من [ط].

(٤) في [ز، جـ]: (زر)، وفي [أ، ب، ط]: (زيد).

(٥) تكرر الخبران السابقان في [هـ، ط].

(٦) صحيح.

(٧) سقط من [أ، ح، ط].

(٨)في [أ، ح، ط، جـ]: (نسالف).

(٩) في [أ، ط، ح]: (سك).

(١٠) ضعيف؛ لضعف أشعث، وسيأتي نحوه بسند صحيح برقم [٢٣٧٦٢].

٢٣٧٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: في السلم في (السمن)[١] قال: سم كيلا معلوما/ وأجلا معلوما[٢]. ٥٥/٧

٢٣٧٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق قال: كان أبو ميسرة يُسلِم في الحنطة.

٢٣٧٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني (رجل)[٣] يستسلفني (دراهم)[٤] بطعام إلى أجل مسمى: كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم، قال: حسن[٥].

٢٣٧٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم[٦].

٢٣٧٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان[٧].

---

(١) في [ط]: (الثمن).

(٢) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٣) سقط من [ح، ط].

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (درهماً).

(٥) حسن؛ كليب بن وائل صدوق.

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) ضعيف منقطع؛ إبراهيم لم يلق ابن مسعود، وأبومعشر ضعيف..

٢٣٧٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع)[1] حدثنا شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال: / اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: كنا نسلم في الحنطة والشعير والزبيب على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ولا ندري: عند أصحابه منه شيء أم لا؟[2].

٥٦/٧

٢٣٧٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس (قال: أشهد)[3] أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، أن (الله)[4] (أحله)[5] وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[6]. [البقرة: ٢٨٢].

* * *

[٣٢٧] من كره النهبة ونهى عنها

٢٣٧٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو فانتهبناها[7] فأمر النبي / ﷺ بالقدور فأكفئت

٥٧/٧

(١) سقط من [أ، ها، وتكرر في [ز].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٤٢)، وأحمد (١٩١٢٢).

(٣) سقط من [ط].

(٤) سقط من [ز].

(٥) في [جا: (حله).

(٦) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٦٤)، والشافعي في الأم (٩٣/٣)، وابن أبي حاتم (٢٩٤٨)، وابن جرير ١١٦/٣، والحاكم ٣١٤/٢، والطبراني (١٢٩٠٣)، وابن أبي عمر كما في المطالب (٣٥٣٦)، وابن حجر في تغليق التعليق ٢٧٦/٣.

(٧) في [ها: زيادة (فنصبنا قدورنا).

وقال: **«لا تحل النهبة»**[١].

٢٣٧٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة [والمثلة[٢].

٢٣٧٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة][٣] وقال: **«من انتهب فليس منا»**[٤].

٢٣٧٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كنا مع النبي (في)[٥] غزاة فأصابتنا مجاعة، فأصبنا غنما فانتهبناها قبل أن تقسم، فأتانا رسول الله ﷺ يمشي متوكئا/ على قوسه حتى (أتانا)[٦] على قدرونا فكفأها بقوسه وقال: ٥٨/٧

---

(١) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨)، وابن حبان (٥١٦٩)، والحاكم ١٣٤/٤، وعبدالرزاق (١٨٨٤١)، والطيالسي (١١٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٧٣/٢، وابن أبي عاصم في الآحاد (٩٣٥)، والطحاوي ٤٩/٣، وابن قانع ١٢٠/١، والطبراني (١٣٧١)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (١٣٥٦)، والمزي ٣٩١/٤، وبنحوه أحمد (٢٣١١٦).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٧٤)، وأحمد (١٨٧٤٠).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من [ع].

(٤) حسن، أبوجعفر صدوق، والحديث أخرجه أحمد (١٢٤٢٢)، وأبوداود (٢٧٠٥)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي (١٦/٤)، وابن حبان (٣١٤٦)، وعبدالرزاق (٦٦٩٠)، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٧)، والبيهقي ٦٢/٤، والطحاوي في شرح المشكل (١٣١٦)، والضياء (٢١٢٦)، والبزار (١٧٣٣/كشف).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [هـ، س]: (أتى).

«ليست النهبة بأحل من الميتة»[١].

٢٣٧٦٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن (مدرك)[٢] عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن»**[٣].

٢٣٧٦٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٤] (أبوخلف)[٥] عن أبي الزبير عن جابر قال: من انتهب نهبة ذات شرف (يشهره)[٦] بها المسلمون فليس منا، قيل لأبي الزبير: عن النبي (ﷺ)[٧] [قال: (عن)[٨] النبي (ﷺ)[٩]][١٠][١١].

---

(١) حسن؛ كليب صدوق، أخرجه أبوداود (٢٧٠٥)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٦)، والبيهقي ٦١/٩، وابن الأثير في أسد الغابة ٤٠٧/٦.

(٢) في [أ، ح، هـ]: (مبارك)، وقد ورد الخبر في المصنف برقم: [٣٢٤٠٨]، وفيه: (مدرك).

(٣) ضعيف؛ لضعف ليث، وسيأتي بإسناد حسن ٣٣/١١، أخرجه أحمد (١٩١٠٢)، والطيالسي (٨٢٣)، والبزار (١١١/ كشف)، والبغوي في الجعديات (٢٦٧)، وعبدبن حميد (٥٢٥)، والحارث (٣٢/بغية).

(٤) سقط من [هـ، ط].

(٥) في [ز]: (أبوخالد)، وفي [هـ]: (ابن خلف)، وانظر: فتح الباب (٢٩٥/١).

(٦) في [ط]: (يشهد)، وفي [أ، ح]: (يشهده).

(٧) سقط من [ز].

(٨) في [ط]: (نهى).

(٩) سقط من [ز]، وفي [جـ]: (ﷺ).

(١٠) سقط من [ح].

(١١) ضعيف جداً؛ أبوخلف هو ياسين الزيات متروك، أخرجه ابن عدي ١٨٤/٧، وبنحوه أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبوداود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٦)، وعبدالرزاق (١٨٨٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل ٣٥٧/٣.

٢٣٧٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عياش بن (عباس)[1] الحميري عن أبي الحصين/ الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان النبي ﷺ ينهى عن النهبة[2].

٥٩/٧

٢٣٧٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد عن عبدالرحمن بن (سمرة)[3] أن النبي ﷺ نهى عن النهبة[4].

٢٣٧٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)[5] ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن (زيد)[6] بن خالد الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة[7].

* * *

---

(١) في [ز]: (عياش).

(٢) مجهول؛ لجهالة عامر الحجري، أخرجه أحمد (١٧٢١٠)، وأبوداود (٤٠٤٩)، والنسائي ١٤٣/٨، والطحاوي ٢٦٥/٤، والدارمي ٢٨٠/٢.

(٣) في [أ، ح، هـ]: (سلمة)، وفي [ط]: (سلمان).

(٤) حسن؛ أبولبيد صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٦٣١)، وأبوداود (٢٧٠٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣١١)، والدارمي (١٩٩٥)، وابن قانع ١٦٧/٢.

(٥) في [جـ]: (أخبرني).

(٦) في [ز]: (يزيد).

(٧) مجهول؛ لجهالة مولى جهينة وعبدالرحمن، أخرجه أحمد (٢١٦٨٥)، والطحاوي ٤٩/٣، والطبراني (٥٢٦٥).

[٣٢٨] في الشركة بالعُروض

٢٣٧٧٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض.

٢٣٧٧٤- وكان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس به.

٢٣٧٧٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أنه كره الشركة بالعروض.

٧/٦٠ ٢٣٧٧٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن/ محمد قال: لا تكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب.

٢٣٧٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أنه كان يكره الشركة بالعروض.

* * *

[٣٢٩] في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

٢٣٧٧٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (داود عن)[١] بكر قال: زوج (رجل)[٢] من أهل البادية ابنته وساق مهرها[٣] ثم مات، (وخاصمت)[٤] إخوتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: أما ما وجدت من مهرك قائما بعينه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك[٥].

---

(١) سقط من [ط].

(٢) في [جـ]: (الرجل).

(٣) في [هـ]: زيادة (وحازه).

(٤) في [جـ، ز]: (فخاصمت).

(٥) منقطع؛ بكر لا يروي عن عمر.

٢٣٧٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي عن شريح أنه حبس رجلا في خادم (باعها)[١] لابنته.

٢٣٧٨٠- [قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلا في خادم (باعها)[٢] لابنته][٣]/.

٦١/٧

٢٣٧٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح وأبي عبد الله الجدلي أنهما (حبسا)[٤] رجلا في السجن أخذ (من)[٥] مهر ابنته.

٢٣٧٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد (بن)[٦] قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: ما كان (قائما)[٧] بعينه (فهي)[٨] أحق به[٩].

٢٣٧٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يكون للولد على والده (دين)[١٠].

---

(١) في [هـ]: (باعه).

(٢) في [هـ]: (باعه).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [جـ]: (حبسلا).

(٥) سقط من [أ، هـ، ح].

(٦) في [أ، هـ، ح، جـ، ز]: (أبي)، وانظر: التاريخ الكبير ٢/٦، والجرح والتعديل ٤١٢/٥، والثقات ١٣٨/٥.

(٧) في [أ، ط، ح]: (قائم).

(٨) في [جـ]: (فهو).

(٩) مجهول؛ لجهالة عبيد.

(١٠) في [أ، ط، ز، ح]: (دينا).

[٣٣٠] الحر يرهن نفسه فيقر بذلك

٢٣٧٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهنا حتى يفكه الذي (رهنه)[١] أو يفك نفسه.

* * *

[٣٣١] البيض الذي يقامر به

٦٢/٧ ٢٣٧٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن/ ابن سيرين قال: كان يكره (شراء)[٢] قمار الصبيان (من الصبيان)[٣].

٢٣٧٨٦- وكان الحسن يرخص فيه.

٢٣٧٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

٢٣٧٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن (حرملة)[٤] عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان- يعني شراءه.

٢٣٧٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم قال: لا بأس به.

* * *

---

(١) في [أ]: (أرهنه)، وفي [جـ]: (يرهنه).

(٢) في [أ، هـ]: (شرى).

(٣) سقط من [جـ].

(٤) في [ط]: (حولة).

[٣٣٢] رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة

٢٣٧٩٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في مملوك قال لمولاه: (بعني)[١] من فلان بكذا وكذا ولك (عليَّ)[٢] خمسمائة (درهم، أو: رجل جاءه فضمن، قال: بع غلامك من فلان بكذا وكذا ولك خمسمائة)[٣] قال: يبطل شرطه.

٢٣٧٩١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن/ بن صالح عن مطرف عن الشعبي قال: لا يجوز، أو كلمة نحوها. ٦٣/٧

* * *

[٣٣٣] المماسحة[٤] في البيع

٢٣٧٩٢- حدثنا أبوبكر قال: [٥]: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي (يعقوب)[٦] الثقفي عن خالد بن أبي مالك قال: بايعت محمد بن (سعد)[٧] (سلعة)[٨] فقال: هات يدك أماسحك، فإن رسول الله ﷺ قال: **«البركة في المماسحة»**[٩].

---

(١) في [هـ، ح]: (يعني).

(٢) سقط من [أ، هـ].

(٣) سقط من [أ، خ، هـ، ط]: ما بين القوسين.

(٤) المراد: مسح الأيدي بعد البيع دلالة على إتمام البيع.

(٥) في [هـ]: زيادة (حدثنا يزيد قال).

(٦) في [أ، ح]: (يعفور)، وفي [ط]: (اليعفور).

(٧) في [هـ]: (سعيد).

(٨) في [أ، ط، ز]: (بسلعة)، وفي [جـ]: (السلسة).

(٩) مرسل ضعيف؛ أبو يعقوب ضعيف، أخرجه أبوداود في المراسيل (١٦٨)، والبيهقي ٣٦/٦، ويحيى بن معين في الفوائد (٨٩).

[٣٣٤] في (البز)[1] يدفع مضاربة

٢٣٧٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره (البز)[2] مضاربة.

٢٣٧٩٤- [حدثنا أبوبكر قال: ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث قال: كره ابن سيرين (البز)[3] مضاربة][4].

٢٣٧٩٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة و(يحسبه)[5] عليه (دراهم)[6]./ ٦٤/٧

* * *

[٣٣٥] في تزيين السلعة

٢٣٧٩٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن (بكير)[7] عن ابن سيرين (عن شريح)[8] قال: يزين الرجل سلعته بما (شاء)[9].

(١) في [أ، ح، ز، ط]: (البر).
(٢) في [أ، ح، ز، ط]: (البر).
(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (البر).
(٤) سقط الخبر من [أ، هـ].
(٥) في [هـ، ط]: (يحبسه).
(٦) في [هـ]: (درهم).
(٧) في [أ، ز، هـ]: (بكر)، وخالد هذا ليس من شيوخ المؤلف، ويظهر أن بينهما وكيع بن الجراح، كما سيأتي في باب [٤٢٦] برقم [٢٤٣٦٢] شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، وانظر: التاريخ الكبير ٦/ ٢٦٠، والجرح والتعديل ٣/ ٣٤١، والثقات ٦/ ٢٦٠، وتهذيب الكمال ٨/ ١١٩.
(٨) سقط من: [ز].
(٩) تكرر في: [ط].

٢٣٧٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتزيين، وكره الغش.

٢٣٧٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زُيِّنت، فدعا بها ونظر إليها واجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة[1].

٢٣٧٩٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن (يحسن)[2] الجارية فليزينها وليطوف (بها)[3] يتعرض بها رزق الله][4][5].

٢٣٨٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (العلاء)[6] بن عبدالكريم عن عمار بن عمران رجل من زيد الله (عن)[7] امرأة منهم عن/ عائشة ٦٥/٧ أنها (شوفت)[8] جارية وطافت بها وقالت: لعلنا (نتصيد)[9] بها بعض شباب قريش[10].

---

(١) حسن؛ أسامة صدوق.

(٢) في [أ، ح]: (يحبس).

(٣) في [أ، ح]: (بما).

(٤) سقط الخبر من: [هـ].

(٥) مجهول؛ لإبهام الرواة عن عمر.

(٦) في [ح]: (زيد الله).

(٧) في [ح]: (من).

(٨) في [أ، ز، ح، جـ، ط]: (سوقت).

(٩) في [أ، هـ]: (نصيب).

(١٠) مجهول؛ لإبهام عدد من رواته.

٢٣٨٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد أن رجلا صبغ ثوباً له لون الهروي فجاء رجل فقال: بكم تبيع الهروية؟ (فمكث)[١] ثم ساومه فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي، فخاصمه إلى شريح فقال: لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك (لزينه)[٢] (و)[٣]أجازه عليه.

٢٣٨٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن (ابن)[٤] أبي بردة عن أبيه قال: أتى عمر (غلاما)[٥] له يبيع الرطب فقال: (نقشها)[٦] فإنه أحسن، / وأتاه غلام له وهو يبيع الحلل فقال: إذا كان الثوب (ضيقا)[٧] (فانشره)[٨] وأنت جالس، وإذا كان واسعا فانشره وأنت قائم[٩]. ٦٦/٧

[٢٣٦] في (العسر)[١٠] يرد منه أم لا؟

٢٣٨٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من العسر.

---

(١) في [ح]: (فسكت).

(٢) في [أ، ح، ط]: (الزينه).

(٣) في [جـ، ز]: (فأجازه).

(٤) سقط (ابن) من [أ، هـ، ح، ط].

(٥) في [جـ]: (غلام).

(٦) في [أ، ح]: (نفسها)، وفي [ط]: (نقيها)، وفي [هـ]: (نقها).

(٧) في [جـ، ز]: (عاجزاً).

(٨) في [أ، ط، ح]: (ونشره).

(٩) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(١٠) في [جـ، ز]: (العشر)، والمراد: هل كون المملوك أعسر - يستعمل اليد اليسرى - يعد عيباً يرد به البيع؟.

٢٣٨٠٤- [حدثنا أبوبكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كان يرد من العسر][١].

٢٣٨٠٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه كان[٢] يرد من (الإدفان)[٣] و(لا)[٤] يرد من الأباق، و(الإدفان)[٥]/ الذي يتوارى في المصر، والأباق: الذي يلحق بأرضه. ٦٧/٧

٢٣٨٠٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عامر قال: يرد من عوار الظفر، ويرد من (الشامة)[٦] (الشائنة)[٧].

٢٣٨٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[٨] جرير بن حازم عن (عبيد الله)[٩] بن جَهْضَم الأزدي قال: خاصمت إلى شريح في بغلة (حمارة)[١٠] فردها.

٢٣٨٠٨- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن

---

(١) سقط الخبر من [أ، جـ، ع، هـ].

(٢) في [هـ]: زيادة (لا).

(٣) في [أ، ح]: (الإدقان)، وفي [ط]: (الادمان)، وفي [ز]: (الادياق).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ، ح، ط]: (والإدقان)، وفي [ج]: (والأدقان)، وفي [ز]: (الاذياق).

(٦) في [أ، ح، ط]: (السامة).

(٧) في [أ، ح، ط]: (السائبه)، وفي [ز]: (الشانيه)، وفي [هـ]: (والشائنة).

(٨) سقط من [ز]، وفيه (عن).

(٩) في [ط]: (عبدالله).

(١٠) في [ط، جـ]: (خمارة)، وفي [ح]: (حماره).

ابن سيرين عن شريح (أنه)[1] كان يرد من كل عيب][2].

* * *

[٣٣٧] في (العثار)[3]

٢٣٨٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من (العثار)[4] ويقول: كل الدواب تعثر. ٦٨/٧

٢٣٨١٠- (و)[5] قال وكيع: قال سفيان: هو عيب يرد منه.

٢٣٨١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ويقول: كل الدواب تعثر.

* * *

[٣٣٨] الشاة تأكل (الذِّبان)[6]

٢٣٨١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: اُختصم إلى شريح في شاة تأكل (الذبان)[7]، قال: (لبن)[8] طيب وعلف (مجان)[9] فأجازها.

---

(١) سقط من [أ، ح، ط].

(٢) سقط الخبر من [ز].

(٣) في [ط]: (العشار).

(٤) في [ط]: (العشار).

(٥) في [هـ]: زيادة (و).

(٦) جمع ذباب، وفي [أ، جـ، ح، ز، ط]: (الدبان).

(٧) جمع ذباب، وفي [أ، ج، ح، ز، ط]: (الدبان).

(٨) في [ط، أ، ح]: (لئن)، وفي [ز]: (لين)، وانظر: أخبار القضاة (٢/ ٢٩٢)، ومسائل أحمد برواية صالح (١/ ٢٢٩).

(٩) في [أ، ط، ح]: (محادفاً)، وفي [جـ]: (مجازها).

[٣٣٩] العذرة (تُعَرَّبها)[١] الأرض

٢٣٨١٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ عن عمران بن (حدير)[٢] (عن)[٣]/ ٦٩/٧ الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكري ويشترط أن لا يدمن بالعرة[٤].

٢٣٨١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٥] فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن (لا)[٦] يعرها[٧].

٢٣٨١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن (دينار)[٨] أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر بن الخطاب: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم[٩].

---

(١) أي: تسمد، وفي [ط]: (تقربها)، وفي [ح]: (يقربها).

(٢) في [ط]: (جُديد).

(٣) سقط من: [ز].

(٤)منقطع؛ يحيى لا يروي عن عمر، والرديني هو ابن أبي مجلز لاحق بن حميد السدوسي، روى عن أبيه ويحيى بن يعمر وعنه عمران بن حدير والمنذر بن ثعلبة وقرة بن خالد قال الذهبي عنه: لا أعلم به بأساً.

(٥) سقط من [هـ، ز، أ].

(٦) سقط من [ز].

(٧) صحيح.

(٨) في [ز]: (دينا).

(٩) منقطع ضعيف؛ موسى ضعيف، وعبدالله بن دينار لا يروي عن عمر.

٢٣٨١٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن زياد (أبي)[١] الحسن عن ابن عباس أنه كره أن (يدمل)[٢] الأرض بالعذرة[٣] /. ٧٠/٧

٢٣٨١٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (معتمر)[٤] عن حجاج بن حسان قال: حدثني صخر عن أبي جعفر أنه كره أن يدمل الأرض بالعذرة.

* * *

[٣٤٠] من رخص في ذلك

٢٣٨١٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن (محمد بن عبدالرحمن عن)[٥] (بابي)[٦] مولى أم سلمة أو عائشة (قال)[٧]: رأيت سعداً يحمل (مكتلا)[٨] من (عذرة)[٩] الناس إلى أرض له يقال لها: (زغابة)[١٠] فقلت له: يا أبا إسحاق! أتحمل هذا؟ قال: إن مكتل (عرة)[١١]

---

(١) في [هـ، أ]: (بن)؛ وهو زياد بن سعد الواسطي.

(٢) في [ز، جا]: (يرمل).

(٣) مجهول؛ لجهالة زياد.

(٤) في [جا]: (معمر).

(٥) كذا في النسخ، وفي التاريخ الكبير ١٤٣/٢، والإكمال ١٥٩/١، وتوضيح المشتبه ٢٩٧/١، وعدلها في [هـا] إلى (عبدالله بن) بناء على ما في البيهقي ١٣٨/٦.

(٦) في [ط]: (باقي).

(٧) في [أ، هـا]: (قالت).

(٨) في [جا]: (مقتلاً).

(٩) في [ز]: (عند).

(١٠) في [هـا]: (رعابة).

(١١) في [أ، ح، ط]: (عشرة).

(مكتل)[١] حب[٢].

* * *

[٣٤١] في قوله (تعالى)[٣]: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾

٢٣٨١٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح/ عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟[٤]﴾ [البقرة: ٢٨٢]، (قال)[٥]: إذا كانت عندك الشهادة فقد (دعيت)[٦]. ٧١/٧

٢٣٨٢٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا (ابتدأ)[٧] ليشهد، وإذا دعي ليقيمها[٨].

٢٣٨٢١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حميد (عن)[٩] (الحسن)[١٠] عن (سالم عن)[١١] عن (سعيد)[١٢] بن جبير في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ قال: هو

---

(١) في [ز]: (مكتك).

(٢) مجهول؛ لجهالة بابي.

(٣) زيادة في [أ، جـ].

(٤) زاد في [هـ]: (ولاتسأموا).

(٥) في [جـ]: (فقال).

(٦) في [ط، جـ]: (وعيت).

(٧) في [ح]: (ابتعد).

(٨) يعني عند حصول الواقعة يجوز له أن يشهد ويحضر ولا يجب سواء دعي للشهادة أو لم يدع، أما عند الإدلاء بالشهادة فإنه لا يقيمها إلا عندما يدعى؛ فإذا دعي وجبت عليه الشهادة.

(٩) في [ز]: (بن).

(١٠) في [ز]: (حسن).

(١١) سقط من [أ، هـ، ح، ط، ز].

(١٢) في [جـ]: (سالم).

الرجل (يشهد)[١] على الشهادة ثم يدعى لها.

٢٣٨٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)[٢] قال: قلت لأبي (مجلز)[٣]: إني أدعى إلى الشهادة وأنا أكره؟ قال: دع/ ما تكره، ولكن إذا شهدت فدعيت فأجب. ٧٢/٧

٢٣٨٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: من دعي إلى شهادة فليجب، ولكن (لا تشهد)[٤] إلا على ما (تعلم)[٥].

٢٣٨٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن ثابت قال: سمعت عطاء وسئل ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قبل أن (يشهدوا)[٦] أو بعد؟ قال: لا! (بل)[٧] بعد ما شهدوا.

٢٣٨٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي حصين عن سعيد بن المسيب قال: (إذا)[٨] كانوا (قد أشهدوا)[٩].

---

(١) في [ط]: (شهد).

(٢) في [ط، أ، ح]: (جرير).

(٣) في [ط]: (مجد).

(٤) في [ز]: (فلا تشهد).

(٥) في [ز]: (يعلم).

(٦) في [ز]: (يشهدوا).

(٧) سقط من [ز].

(٨) سقط من [أ، هـ، ط].

(٩) في [ز، هـ]: (إذا قرأ شهدوا).

٢٣٨٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال: الشاهد بالخيار ما لم يشهد.

٢٣٨٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد قال: الذي عنده الشهادة/. ٧٣/٧

٢٣٨٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد **﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾** قال: إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا.

٢٣٨٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: **﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾** قال: إذا كانوا قد شهدوا.

* * *

[٣٤٢] من قال: (إذا)[١] أحيا أرضا فهي له

٢٣٨٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضا فهي له[٢].

٢٣٨٣١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن (عبيدالله)[٣] الثقفي قال: كتب عمر أنه من أحيا (أرضاً)[٤] (مواتا)[٥] فهو أحق (به)[٦][٧]/. ٧٤/٧

---

(١) في [ز]: (من).

(٢) صحيح.

(٣) في [ز]: (عبدالله)، وفي [أ، هـ]: (عبيد).

(٤) سقط من: [ط، أ].

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [ز]: (بها).

(٧) منقطع؛ الثقفي لا يروي عن عمر.

٢٣٨٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية (فهي)[1] له صدقة»**[2].

٢٣٨٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»**[3].

٢٣٨٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال: **«من أحيا أرضا على (دعوة)[4] من المصر فله رقبتها إلى ما يصيب فيها من الأجر»**[5]./ ٧٥/٧

٢٣٨٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: من أحيا شيئا من (موتان)[6] الأرض فله رقبتها.

---

(١) في [هـ، جا]: (فهو).

(٢) صحيح، ابن أبي رافع هو عبيدالله بن عبدالرحمن صحح حديثه أحمد وأخرج له أبوداود، والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٦)، وأحمد (١٤٣٦١)، وابن حبان (٥٢٠٢)، والبيهقي ١٤٨/٦، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٨١/٢٢، والبغوي (١٦٥١)، وأبوعبيد في الأموال (٧٠٢)، وابن زنجويه (١٠٥٠)، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٥٩)، والدارمي (٢٦٠٧).

(٣) مرسل؛ عروة تابعي، أخرجه مالك ٧٤٣/٢، والشافعي ١٣٤/٢، وأبوداود (٣٠٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٢)، والبيهقي (١٤٢/٦)، وابن زنجويه (١٠٥٣)، والبغوي (٢١٨٩)، وأبوعبيد في الأموال (١٠٥٣)، وأخرجه متصلاً البخاري (٢٣٣٥) من حديث عائشة.

(٤) في [س، هـا]: (وعرة).

(٥) مرسل ضعيف؛ ليث ضعيف، وأبوبكر بن حفص تابعي، وبنحوه أخرجه أحمد (١٤٩١٢) متصلاً من حديث جابر.

(٦) في [ح، ط، جـ، أ]: (موتات).

٢٣٨٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل حديث معتمر[١].

٢٣٨٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضا ميتة فله رقبتها»**[٢].

٢٣٨٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: من أحيا أرضا مواتا لم تكن لأحد قبله فهي له.

٢٣٨٣٩- قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

٢٣٨٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن هشام (الدستوائي)[٣] (عن)[٤] عبيد الله (بن)[٥] حميد الحميري عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحياها»**[٦]/. ٧٦/٧

٢٣٨٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن (غياث)[٧] قال: سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القفر (فيأخذها)[٨] رجل (فيصلحها)[٩] ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي لمن أحياها.

---

(١) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٢) مرسل؛ طاوس تابعي، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٤٣).

(٣) في [ز]: (الرستواني).

(٤) في [ط]: (من).

(٥) في [ز]: (بن).

(٦) مرسل؛ الشعبي تابعي، أخرجه أبوداود (٣٥٢٠)، والدارقطني ٣/ ٦٨، والبيهقي ٦/ ١٩٨، وابن جرير في مسند علي من تهذيب الآثار (٣٩١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٤٤).

(٧) في [ع، ط]: (عتيك).

(٨) في [أ، ط، ح]: (أفيأخذها).

(٩) سقط من: [هـ].

٢٣٨٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ (قال)[١]: **«من أحاط حائطا على أرض فهي له»**[٢].

* * *

[٣٤٣] الرجل يهب للرجل (الدين)[٣] يكون[٤] عليه[٥]

٢٣٨٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (شعبة)[٦] عن الحكم في رجل وهب لرجل (دينا)[٧] له عليه[٨] قال: ليس له أن يرجع فيه.

٢٣٨٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: قال (لي)[٩] الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين (فوهبه)[١٠] له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا.

---

(١) سقط من [ط].

(٢) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٣)، وابن الجارود (١٠١٥)، والطيالسي (٩٠٦)، والطحاوي ٣/٢٦٨، والطبراني (٦٨٦٣)، والبيهقي ٦/١٤٢.

(٣) في [هـ، ح]: (الذي).

(٤) في [هـ]: زيادة (له).

(٥) في [هـ]: زيادة (دين).

(٦) في [جـ، ع]: (سعيد).

(٧) سقط من [هـ].

(٨) في [هـ]: زيادة (دين).

(٩) في [ط]: (في).

(١٠) في [أ، ط، هـ]: (فوهب).

٧٧/٧

٢٣٨٤٥- وسألت حمادا فقال: بلى! له/ أن يرجع فيه.

* * *

[٣٤٤] الرجل تموت امرأته ولها ولد (صغار)[١] وخادم

٢٣٨٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال: ماتت امرأة لخال لي وكان موسرا، فتركت خادما وولدا صغارا، فقال: (سعيد)[٢] بن جبير: لا بأس أن يقوّم[٣] الأب أنصباء ولده من الخادم ويطأها.

٢٣٨٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع قال)[٤]: حدثنا (أبو)[٥] سفيان (ابن)[٦] العلاء قال: سألت الحسن وطاوسا عن ذلك: (فقالا)[٧]: لا بأس أن يطأها.

٢٣٨٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فاقتوى أبو بردة بعض جواريها، قلت: حدثك ابن عون عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم صغار، قوّمها عليه قيمة وأشهد (لهم)[٨] بثمنها، قال: نعم! سمعته.

---

(١) في [أ، ب، هـ]: (صغير).

(٢) في [ز]: (سعد).

(٣) في [ز]: زيادة (الرجل).

(٤) سقط من [جـ].

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [أ، ح، ط، جـ]: (فقال).

(٨) زائدة في [جـ، ز].

٢٣٨٤٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن إسماعيل بن عبد الملك أن امرأة ماتت وتركت (ولدا صغيرا)[١] وجارية، فأراد الأب/ أن يشتري الجارية، فقال سعيد: قومها في السوق قيمة، ثم أشهد على نفسك بثمنها، ثم اصنع (بها)[٢] ما بدا لك.

٧٨/٧

* * *

[٣٤٥] أجر حوانيت السوق

٢٣٨٥٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق (أجر)[٣].

٢٣٨٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن (أبي)[٤] (الهيثم)[٥] العطار عن الأصبغ بن نباتة قال: كنا في زمان علي: من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل[٦].

٢٣٨٥٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٧] محمد بن (تميم)[٨]

---

(١) في [ط]: (ولداً فغيراً).

(٢) في [أ، ح، ط]: (به).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (أجرا).

(٤) سقط (أبي) من [أ، ح، ط، ع، هـ].

(٥) في [ع]: (القاسم).

(٦) ضعيف جداً؛ الأصبغ متروك.

(٧) سقط من [أ، هـ].

(٨) في [أ، ح، ز، هـ]: (نمير).

(الراسبي)[١] قال: سألت الحسن عن دكاكين السوق فكره بيعها وشراءها وإجارتها.

٢٣٨٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكانا قد أحدث في السوق، فكسره[٢].

٢٣٨٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال: أول من أخذ من السوق أجرا زياد/. ٧٩/٧

* * *

[٣٤٦] في مطل الغني ودفعه

٢٣٨٥٥- **حدثنا** أبوبكر (قال: حدثنا وكيع)[٣] قال: حدثنا (وبر)[٤] بن (أبي)[٥] دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة- قال (وكيع)[٦]: وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن (الشريد)[٧] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لي الواجد**

---

(١) في [هـ]: (الهمداني)، وفي [ح]: (الراسبي)، وفي [ز]: (الراشبي)، وانظر: التاريخ الكبير ٤٩/١، والجرح والتعديل ٢١٥/٧، والثقات ٤٠٠/٧، والكنى ٥٨١/١، وغنية الملتمس ٣٣٨/١، والخبر في تاريخ البخاري ٤٩/١، وحلية الأولياء ٤٨/٩.

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٣) سقط من [أ، ح، ط، ز].

(٤) في [ط، أ، ح، جا]: (زيد).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ز]: (الرشيد).

(يحل)[(١)] **(دينه)**[(٢)] **وعقوبته**[(٣)]**»**[(٤)].

٢٣٨٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله ابن ذكوان أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مطل الغني ظلم، و(من)**[(٥)] **(أحيل)**[(٦)] **على (مليء)**[(٧)] **(فليحتل)**[(٨)]**»**[(٩)]/. ٨٠/٧

٢٣٨٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن مسلم عن (مروان)[(١٠)] (أبي)[(١١)] عثمان العجلي قال: قال عبد الله بن مسعود: لو (كان)[(١٢)]

---

(١) في [ط، ح، أ]: (تحل).

(٢) في [هـ]: (عرضه).

(٣) زاد في [هـ]: (نقلاً عن المسند: (قال وكيع: عرضه شكايته، وعقوبته حبسه).

(٤) صحيح، ابن مسيكة أثنى عليه وبر، وهو ثقة، وأخرج له أبوداود وقال أبوحاتم: روى عنه الطائفيون، والحديث أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبوداود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/٣١٦، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والبيهقي ٦/٥١، والطبراني (٧٢٥٠)، والحاكم ٤/١٠٢.

(٥) في [جـ]: (إذا).

(٦) في [ط، ج]: (احبل).

(٧) في [ز]: (على).

(٨) في [جـ]: (فليحل).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(١٠) في [أ، جـ، ح، ط، ع، هـ]: (هارون)، وانظر: ترجمته في التاريخ الكبير (٣٦٩/٧)، والجرح والتعديل ٢٧٣/٨، وانظر الخبر في: الزهد لأحمد ص ١٦٣، والطبقات الكبرى ١٩٨/٦.

(١١) في [أ، هـ]: (أبو)، وفي [س]: (عن أبي).

(١٢) سقط من [جـ].

(المعك)[١] (رجلا)[٢] كان رجل سوء و(المعك)[٣] طرف من الظلم[٤].

٢٣٨٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح (قال)[٥]: (المعك)[٦] طرف من الظلم.

٢٣٨٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا[٧] عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: المطل ظلم[٨].

٢٣٨٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (أبي)[٩] إسحاق عن شريح قال: (المعك)[١٠] طرف من الظلم.

* * *

[٣٤٧] في التفريق بين الشهود

٢٣٨٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي

---

(١) هكذا في [جـ، هـ]، وهو الموافق لما في تهذيب اللغة ١/ ٢١٤، والنهاية ٤/ ٣٤٣، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٦٥، وفي [أ، ح، ط، ز]: (العيب)، وهو كذلك في الطبقات الكبرى ٦/ ١٩٨، وفي الزهد لأحمد، ص ١٦٣. (الغث): وفي الطبقات.

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (رجل)، وزاد بعدها في [أ، ز، ط]: (سوء).

(٣) ناقصه في [ط]، وفي [ز، أ، ح]: (والمعد).

(٤) مجهول؛ لجهالة مروان.

(٥) في [ز]: (في).

(٦) في [أ، ح، ز، ط]: (المعد).

(٧) زاد في [أ، ط، هـ]: (وكيع)، وفي [هـ]: (وكيع عن).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [أ، ح، ز، ط]: (المعد).

إدريس (الأودي)[١] أن (دانيا)[٢] أول من فرق بين الشهود[٣].

٨١/٧ ٢٣٨٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن (محرز)[٤]/ بن صالح أن علياً فرق بين الشهود[٥].

* * *

[٣٤٨][٦] الرجل يموت وعليه دين وليس (له)[٧] كفن

٢٣٨٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت (الحكم)[٨] يقول: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

٢٣٨٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

٢٣٨٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن قبل الدين.

٢٣٨٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر.

---

(١) في [أ، ح، هـ، جـ، ز]: (الأزدي).

(٢) في [س، أ]: (دانيال)، وانظر: سنن البيهقي (٢٣٥/٨). ودانيا: هو دانيال، انظر: تهذيب الأسماء (١٨٠/١)، ولسان العرب (٢٧٦/١٤)، والبدر المنير (٦٠١/٩)، وتلخيص الحبير (١٩٤/٤).

(٣) منقطع.

(٤) في [ط]: (يجدر)، وفي [ز]: (محرر).

(٥) مجهول؛ لجهالة محرز.

(٦) في [هـ]: زيادة (في).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، هـ، ش، ط]: (الحسن).

٢٣٨٦٧- وإسماعيل عن الحسن مثله.

٢٣٨٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: يبدأ بالكفن قبل الدين.

٢٣٨٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عائذ)[١] بن حبيب عن حجاج عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية/. ٨٢/٧

* * *

[٣٤٩] الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

٢٣٨٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن (عمير)[٢] ابن سعيد قال: كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من (الجبن)[٣] [وكذا وكذا من (السمن)[٤] وكذا وكذا من المصل[٥]، فسألت (علقمة ومسروقا)[٦] وعبدالرحمن بن أبي ليلى فكلهم نهاني عنه.

٢٣٨٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن (عمير)[٧] بن سعيد أن رجلا سأل عبيدة وغير واحد من أصحاب عبدالله (عنه)[٨] (فكرهوه)[٩].

---

(١) في [أ، ح]: (عايد)، وفي [ط، ز]: (عابد).

(٢) في [جـ]: (نمير).

(٣) في [جـ]: (السمن).

(٤) في [جـ]: (الجبن).

(٥) المصل: الحليب يطبخ حتى يتبخر ماؤه ليمكن صنع الأقط منه.

(٦) في [ز، جـ]: (مسروقاً وعلقمه).

(٧) في [أ، ح]: (عمر)، وكذلك [ط].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [أ، هـ، ط]: (فكرهه).

[٣٥٠] من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض

٢٣٨٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتفرق بيعان إلا عن تراض**»(١)/. ٨٣/٧

٢٣٨٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (غياث)(٢) عن أبي زرعة أنه باع فرساً فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: (هذا)(٣) البيع عن تراض(٤).

٢٣٨٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة(٥) (ابن)(٦) طاوس عن أبيه قال: ما كان التخيير إلا بعد البيع.

٢٣٨٧٥- قال: وبايع رسول الله ﷺ رجلا من (الأعراب)(٧) فخيره بعد البيع(٨).

---

(١) مرسل؛ أبو قلابة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٤٢٦٨)، وابن جرير الطبري في التفسير (٥/٣٤)، وأخرجه البيهقي (٥/٢٧١) متصلاً من حديث أنس.

(٢) في [هـ]: (عتاب) نقلاً من مصنف عبدالرزاق (١٤٢٦٧)، وهذا خطأ، وأبوغياث هو طلق ابن معاوية النخعي الكوفي جد حفص بن غياث كما صرح به مسدد في تاريخ دمشق ٦٦/٢٤٥، وهو من رجال مسلم، انظر: ترجمته في تهذيب الكمال (١٣/٤٥٩)، والجرح والتعديل ٤/٤٩١.

(٣) سقط من [ز]، وفي [هـ]: (هكذا).

(٤) حسن؛ أبوغياث صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٤٢٦٧)، والدارقطني في العلل ١١/٢١١، وابن عساكر ٦٦/٢٤٥، وأخرجه مرفوعاً أحمد (١٠٩٢٢)، وأبوداود (٣٤٥٨)، والترمذي (١٢٤٨)، والبيهقي ٥/٢٧١، والطبري ٥/٣٤، وابن عدي ٦/١٥٢.

(٥) في [أ، ح، ط]: (عن سفيان عن)، وفي [هـ]: (سفيان عن ابن)، وسقطت من [جـ].

(٦) سقط من: [ط، ج، أ، ح].

(٧) في [ط]: (الانصار).

(٨) مرسل؛ طاوس تابعي، أخرجه الشافعي في المسند ١/١٣٨، وعبدالرزاق (١٤٢٦١)، والدارقطني ٣/٢٢، والبيهقي ٥/٢٧٠، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/٢٢٩.

٢٣٨٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (عيينة)[١] عن (سفيان)[٢] عن طاوس أنه كان يحلف: ما التخيير إلا بعد الرضا.

٢٣٨٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قاسم/ الجعفي عن أبيه (عن)[٣] ميمون (بن)[٤] مهران قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلما»**[٥].

٨٤/٧

٢٣٨٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (علية)[٦] عن ابن عون عن محمد (أن)[٧] الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه ثم قال: إذا أنا مت فخيروها[٨].

* * *

[٣٥١] الرجل يستأجر الدار شهرا

٢٣٨٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي عن شريح في رجل استأجر بيتا (أشهرا)[٩] (أو)[١٠] قال: إلى أجل فسكنه، ثم أراد أن يخرج منه فقال: إذا أتى بالمفاتيح فقد برئ، وعليه أجر ما سكن.

---

(١) في [ع]: (علية).

(٢) في [أ، هـ، ط]: (سليمان).

(٣) في [جـ]: (بن).

(٤) في [جـ]: (عن).

(٥) مرسل مجهول؛ قاسم مجهول، وميمون تابعي، أخرجه ابن جرير ٥/ ٣٢، وانظر: ميزان الاعتدال ٥/ ٤٦٤.

(٦) في [ز]: (عيينة).

(٧) في [ز]: (بن).

(٨) صحيح.

(٩) في [ط]: (شهرا).

(١٠) في [أ، هـ، ح]: (و)، وفي [جـ، ز]: (أو).

٢٣٨٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن شريح بنحو من حديث عباد.

٢٣٨٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: عليه أجر ما سكن.

* * *

[٣٥٢] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

٢٣٨٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (معتمر)[١] بن سليمان عن (سلم)[٢] قال: / سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن يَنْقُده، قال: لا أعلم به بأسا. ٨٥/٧

٢٣٨٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع: متى (ما)[٣] جئت بثمنها فهي رد عليك، قال: يبطل شرطه ويجوز عليه البيع.

٢٣٨٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في بيع فالبيع يهدمه.

* * *

---

(١) في [جا]: (معمر).

(٢) في [أ، ح، ط، جا]: (سالم).

(٣) زائده في [أ، ح، جا، وكذلك [ز].

[٣٥٣] في كرى الأرض البيضاء بالذهب

٢٣٨٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ (قال)[1]: **«إنما يزرع ثلاثة: رجل (منح)[2] (أرضاً)[3] فهو (يزرع ما منح)[4] ورجل (له أرض فهو يزرعها)[5]، ورجل (استكرى)[6] أرضا بذهب أو فضة»[7]**./ ٨٦/٧

٢٣٨٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة (بن)[8] أبي عبد الرحمن (عن حنظلة)[9] بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن (كراء)[10] الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال: حلال لا بأس به[11].

---

(١) زائده في [أ، ح، جـ].

(٢) في [هـ]: (له).

(٣) في [هـ]: (أرض).

(٤) في [هـ]: (يزرعها).

(٥) في [هـ]: (منح أرضاً فهو يزرع ما منح).

(٦) في [ز]: (اشترى).

(٧) الصواب أنه من كلام سعيد بن المسيب كما أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦١٩)، وانظر: المحلى ٢٢٣/٨، وأخرجه أبوداود (٣٤٠٠)، والنسائي ٤٠/٧، وابن ماجه (٢٤٤٩)، والطبراني (٤٢٦٩)، والطحاوي ١٠٤/٤، وابن عدي ١١٤/٤، والبيهقي ١٣٢/٦، وابن عبدالبر في التمهيد ٤٤٢/٦.

(٨) في [ز]: (عن).

(٩) ناقصه في [ط].

(١٠) في [ح، س، هـ]: (كرى).

(١١) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٥٢)، والنسائي ٤٤/٧، والطبراني (٤٣٣١)، وورد مرفوعاً عند البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧).

٢٣٨٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال: سألت (سعدا)[١] عن (كراء)[٢] الأرض (بالذهب)[٣] والفضة فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض[٤].

٢٣٨٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس (بكراء)[٥] الأرض بالذهب والفضة.

٨٧/٧ ٢٣٨٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد/ بن جبير قال: لا بأس (بكراء)[٦] الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٢٣٨٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن (عبيد الله)[٧] بن عمر قال: كان سالم وسعيد بن المسيب وعروة والزهري لا يرون (بكراء)[٨] الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأسا.

٢٣٨٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون: أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة[٩].

---

(١) في [ط]: (سعيدا).

(٢) في [ح، س، هـ]: (كري).

(٣) في [ج]: سقط.

(٤) مجهول؛ لجهالة القاسم.

(٥) في [أ، ب، هـ]: (بكرى).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (بكرى).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (عبدالله).

(٨) في [أ، ط، هـ]: (بكرى).

(٩) صحيح، عبدالكريم هو الجزري كما في مصنف عبدالرزاق (١٤٤٤٨)، وتغليق التعليق ٣/٣١٣.

٢٣٨٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن (الفضيل)[١] عن سالم قال: أما الأرض البيضاء (فإنا)[٢] نكريها بالذهب والورق.

٢٣٨٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والورق، وما أراد/ إن (تستأجرها)[٣] به. ٨٨/٧

٢٣٨٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع؛ تستأجرها (بالدراهم والدنانير)[٤] قال: هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة.

٢٣٨٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (إبراهيم)[٥] بن سعد عن محمد بن عكرمة[٦] (بن)[٧] الحارث عن محمد بن عبد الرحمن [(بن)[٨] أبي لبيبة][٩] عن سعيد بن المسيب عن (سعد)[١٠] قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما[١١] على السواقي من الزرع وما صعد بالماء (منها)[١٢] فنهانا رسول

٨٩/٧

---

(١) في [أ، ح، هـ]: (أبي الفضيل)، وفي [ز، ط]: (أبي الفضل)، وانظر: التاريخ الكبير ١٢٣/٧، والجرح والتعديل ٧٦/٧، والمحلى ١٩٩/٨.

(٢) في [جـ]: (فانها).

(٣) في [هـ، أ]: (استأجرها).

(٤) في [أ، ح]: (الدنانير والدراهم).

(٥) في [ط، أ، ح، جـ، ز]: (اسماعيل).

(٦) زاد في [هـ]: (بن عبدالرحمن).

(٧) في [ط]: (عن).

(٨) سقط (بن) من [أ، هـ، ح، جـ، ط].

(٩) في [أ، ح، ط]: (قال لبنيه)، و هي سقط من: [جـ].

(١٠) في [جـ، ع]: (سعيد).

(١١) في [هـ]: زيادة (يكون).

(١٢) في [أ، ح، ط]: (عنها).

الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن (نكري)[١]/ بالذهب والورق[٢].

٢٣٨٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن يتيم لي له أرض فقال: إن كنت مكريها فأكرها بذهب أو فضة.

٢٣٨٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال: سألت سعيد (بن جبير)[٣] عن إجارة الأرض فقال: لا بأس بها.

* * *

[٣٥٤] الرجل يزرع في الأرض بغير إذن (أهلها)[٤]

٢٣٨٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع ابن خديج رفعه قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته[٥].

---

(١) في [ز]: (نكريها).

(٢) ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي لبيبة، أخرجه أحمد (١٥٤٢)، والنسائي (٤١/٧)، وأبوداود (٣٣٩١)، وابن حبان (٥٢٠١)، والدارمي (٢٦١٨)، والدورقي في مسند سعد (٩٦)، والبزار (١٠٨١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٤٥/٣)، وأبويعلى (٨١١)، والطحاوي (١١١/٤)، والبيهقي (١٣٣/٦)، والبخاري في التاريخ (١١١/٤).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [ز]: (صاحبها).

(٥) منقطع؛ عطاء لا يروي عن رافع، أخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبوداود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والطيالسي (٩٦٠)، وأبوعبيد في الأموال (١٠٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٦٦٩)، والطبراني (٤٤٣٧)، وابن عدي ١٣٣٤/٤، والبيهقي (١٣٦/٦)، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٩٦).

٢٣٨٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: مر النبي ﷺ على زرع يهتز (فسأل)[١] عنه، فقالوا: رجل زرع أرضا بغير إذن صاحبها، فأمره/ أن يردها ويأخذ نفقته[٢]. ٩٠/٧

٢٣٩٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني (عمي)[٣] (أنا)[٤] (وغلاما)[٥] له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا، حتى حُدّث (عن)[٦] رافع بن خديج (فيها)[٧] حديثا أن رسول الله ﷺ (أتى)[٨] بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير، فقال: **«ما أحسن زرع (ظهير)[٩]!»**، (فقالوا)[١٠]: إنه ليس لظهير، قال: **«أليست الأرض أرض ظهير؟»** قالوا: بلى، ولكنه زارع فلانا، قال: **«فردوا عليه نفقته وخذوا (أرضكم)[١١] وزرعكم»**[١٢]، قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا.

---

(١) في [ط]: (فقالت)، وفي [أ، ح]: (فسألت).

(٢) مرسل؛ الحسن ليس صحابياً.

(٣) في [ط، ح، أ]: (عمر).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، ز].

(٥) في [ط، ح، ز، أ]: (وغلام).

(٦) في [جـ]: (فيها).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [أ، ح، ط]: (أتاني)، وفي [جـ]: (أتى على).

(٩)سقط من: [ط، أ، ز].

(١٠) في [ح، ط، أ]: (فقال).

(١١) زيادة في [ز].

(١٢) صحيح، أخرجه أبوداود (٣٣٩٩)، والنسائي ٧/٤٠، الطحاوي في شرح المشكل (٢٦٧٠)، والطبراني (٤٢٦٧)، والبيهقي ٦/١٣٦.

٩١/٧ ٢٣٩٠١- قال سعيد: (أفقر)[1] (أخاك)[2] أو أكره بورق./

* * *

[٣٥٥] ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني

٢٣٩٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا (تجوز)[3] إلا على وصية.

٢٣٩٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من خثعم توفي (بدقوقاء)[4] فلم يُشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبوموسى بعد (العصر)[5] بالله: ما خانا ولا كتما ولا بدلا، و(إنها)[6] (لوصيته)[7] ٩٢/٧ فأجاز شهادتهما[8]./

٢٣٩٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قال: من أهل الكتاب.

---

(١) أي: أعره أرضك، وأصلها الإفقار من إعارة الظهر، وفي [أ، ح، ط]: (فعر)، وفي [جـ، ع]: (فقر).

(٢) في [ز]: (أحاط).

(٣) في [أ، جا: (يجوز).

(٤) مدينة في العراق، قرب بغداد.

(٥) في [ط]: (آليه).

(٦) في [هـ]: (أنهما).

(٧) في [ح]: (الوصية).

(٨) صحيح.

٢٣٩٠٥- **[حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (هشيم)[(١)] عن مغيرة عن إبراهيم ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من أهل (دينكم)[(٢)]][(٣)].

٢٣٩٠٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (هشيم)[(٤)] عن التيمي عن سعيد بن المسيب أنه قال مثل ذلك.

٢٣٩٠٧- **[حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا هشيم قال: (حدثنا)[(٥)] التيمي عن أبي مجلز أنه قال مثل ذلك][(٦)].

٢٣٩٠٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (هشيم)[(٧)] قال: أخبرنا مغيرة عمن سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك.

٢٣٩٠٩- **[حدثنا أبوبكر** (قال: حدثنا هشيم)[(٨)] قال: حدثنا منصور وغير واحد عن الحسن قال: من غير عشائركم][(٩)].

٢٣٩١٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (هشيم عن هشام)[(١٠)] عن ابن سيرين/ ٩٣/٧ قال: سألت عبيدة عن ذلك فقال: من غير أهل دينكم.

---

(١) في [ح]: (هثيم).
(٢) في [جـ]: (الكتاب).
(٣) الخبر سقط من: [ز].
(٤) في [ح]: (هثيم).
(٥) في [جـ]: (أخبرنا).
(٦) سقط الخبر من [أ، هـ، ح، ط].
(٧) في [ح]: (هثيم).
(٨) سقط من: [ز].
(٩) سقط الخبر من [أ، هـ، ح].
(١٠) في [ط، أ، ح]: (هشام عن هشيم).

٢٣٩١١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: من سائر الملل.

٢٣٩١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن (الجمحي)[١] عن الزهري في قوله (تعالى)[٢]: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: هم من أهل الميراث.

* * *

[٣٥٦] الرجل يكتري الدابة

٢٣٩١٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن (ابن)[٣] طاوس عن أبيه قال: من اكترى على أنه ضامن فليس بضامن.

٢٣٩١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك (بن)[٤] مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أو قال له إنسان: يستكري الرجل (بضمان)[٥]؟ قال: لا.

٢٣٩١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الكراء والضمان)[٦]./ ٩٤/٧

* * *

(١) في [أ، هـ، ح، ز، ط]: (الجحفي)، وفي [س]: (الجعفي).

(٢) سقط من: [جـ، ز].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [أ، هـ]: (يضمن).

(٦) في [ح، أ]: (الكرى).

[٣٥٧] باب الطين اثنين بواحد

٢٣٩١٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن محمد ابن سيرين قال: سألت عن (الطين)[١] الذي يصبغ (به)[٢] الثياب (اثنين)[٣] بواحد، فكرهه.

* * *

[٣٥٨] الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه

٢٣٩١٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أسلم إلى رجل (في)[٤] طعام حديث، فلم (يلقه)[٥] حتى صار حديث [ذلك (العام)[٦] (عتيقا)[٧]، قال: له حديث][٨] سنته التي لقيه فيها.

٢٣٩١٨- وكان شريح يقول ذلك.

٢٣٩١٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: يعطيه حديث سنته التي (يتقاضاه)[٩] فيها.

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [جـ]: (اثنان).

(٤) تكرر في [ز].

(٥) في [هـ، أ]: (يلقاه).

(٦) في [جـ]: (الطعام).

(٧) في [ز]: (عتيق).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من [ط].

(٩) في [ط]: (يتقاصاه).

[٢٥٩] الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه

٢٣٩٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شريح وعبد الله كانا يقولان في رجل (بنى)[١] في فناء قوم بغير إذنهم أن له (النقض)[٢]، وإن بنى بإذنهم فله النفقة[٣]./

٩٥/٧

٢٣٩٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص أو (حدثت)[٤] عنه عن أشعث عن علي بن (عبيدالله)[٥] الغطفاني عن علي بنحوه[٦].

٢٣٩٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٧] المسعودي عن القاسم (بن)[٨] عبد الرحمن عن شريح قال: من بنى في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بنى في حق قوم بإذنهم فله نفقته.

٢٣٩٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا قال: سألت عامراً عن رجل أعار جاراً له حائطا فبنى عليه، (فأراد)[٩] أن يقلع بناءه قال: يغرم لصاحب الحائط ما أنفق.

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ط، ح]: (النقص).

(٣) منقطع؛ القاسم لم يدرك عبدالله.

(٤) في [هـ، أ، ح]: (حدثنا).

(٥) في [جا]: (عبدالله).

(٦) مجهول منقطع.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ز]: (عن).

(٩) في [جا]: (فراد).

٢٣٩٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام (أبي)[1] كليب عن إبراهيم أن رجلا أعار رجلا حائطا، فبنى عليه، فأراد أن (يقلع)[2] بناءه، فقال شريح لصاحب الحائط: ضع رجلك حيث شئت، يعني: يقلع بناءه.

٢٣٩٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد)[3] عن أيوب عن قتادة وأبي (هاشم)[4] (قالا)[5]: من أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرجه فله/ قيمة البناء. ٩٦/٧

٢٣٩٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلا أعار رجلاً حائطا فبنى عليه فقال شريح لصاحب الحائط: أردد عليه نفقته.

* * *

[٣٦٠] القوم يختلفون في النقد

٢٣٩٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول إذا اختلفوا في النقد: لك الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى (فاترك)[6] الأسفل.

---

(١) في [هـ، أ، ح]: (ابن).

(٢) في [ز]: (تقلع).

(٣) في [ح، أ]: (زيد).

(٤) في [ز]: (هشام).

(٥) في [ط]: (قال).

(٦) في [س]: (فانزل).

٢٣٩٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (أبي)[١] الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت (أن)[٢] الذي (أُعتق)[٣] أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان، اشترى منه (فناءه)[٤] (ديناراً أو درهماً)[٥] بخمسمائة درهم بالجيد (والطيب والحسن)[٦].

٩٧/٧ ٢٣٩٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن (الحجاج)[٧] عن/ عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: اشترى حذيفة (من رجلين من النخع ناقة)[٨] [وشرط (لها)[٩] من النقد رضاهما][١٠] فجاء بهما (إلى)[١١] منزله فأخرج لهما (كيساً)[١٢] (فافسلا)[١٣] عليه (ثم أخرج لهما كيساً فافسلا عليه)[١٤] فقال حذيفة:

---

(١) في [ح، جـ]: (ابن).

(٢) في [ز]: (انه).

(٣) في [أ، ح، جـ، ز]: (اعتق).

(٤) في [أ، هـ]: (فناه).

(٥) هذا اسمه وفي [أ، هـ]: (دينار أو درهم).

(٦) في [جـ]: (والحسن والطيب).

(٧) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (حجاج).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ، ز]: (لها).

(١٠) زيادة في [أ، جـ، ز]

(١١) في [هـ]: (في).

(١٢) في [هـ]: (كيسه).

(١٣) في [هـ]: (فانكرا).

(١٤) سقط من [أ، ح، ط، هـ].

(إني بالله)[١] منكما، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من شرط على صاحبه شرطا لم يف له، به كان كالمدلي (بجاره)[٢] إلى غير (منعة)[٣]»**[٤].

* * *

[٣٦١] الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمّنه نقصانه

٢٣٩٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام؛ فهو ضامن لما نقص.

٢٣٩٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير (عن عبيدالله)[٥] عن عطاء في رجل يكاري الطعام إلى (أرض)[٦] بكيل، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، قال: إذا رضي بذلك الأكرياء وأقروا به فلا بأس.

٢٣٩٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان، والزيادة له، (قال)[٧]: الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح.

---

(١) في [هـ]: (إي والله).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (تجارة)، وفي س[ط]: (جاره).

(٣) في [أ، ب، هـ]: (متعة)، وفي [ز]: (منفعة).

(٤) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٣٤٣٨)، والحارث كما إتحاف الخيرة (٣٧٩٨)، وبغية الباحث (٤٥٠)، وانظر: المطالب العالية (١٣٩٦).

(٥) في [ز]: زيادة.

(٦) في [أ، هـ]: (الأرض).

(٧) في [ز]: (فقال).

٢٣٩٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب (بن)[١] عطاء عن (ابن)[٢] أبي عروبة قال: سمعت الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام فقال: (له الزيادة)[٣] (وعليه النقصان)[٤]./ ٩٨/٧

* * *

[٣٦٢] في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن (يقبض)[٥]

٢٣٩٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن[٦].

٢٣٩٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.

٢٣٩٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام [عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.

٢٣٩٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام][٧] عن محمد قال: إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) ناقصه في [ز].

(٣) في [جـ، ز]: (الزيادة له).

(٤) في [ز]: (والنقصان عليه).

(٥) في [أ]: (يقيض).

(٦) مجهول؛ لجهالة عبد ربه بن أبي يزيد، وأبي عياض.

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: سقط ما بين المعكوفين.

٢٣٩٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قال: إنما يقول ذلك في/ الكيل والوزن. ٩٩/٧

٢٣٩٣٩- [**حدثنا** أبوبكر قال][١]: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما كان (النهي)[٢] فيما يكال ويوزن، (ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله)[٣][٤].

٢٣٩٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد (الأحمر)[٥] عن حجاج عن عطاء مثله.

٢٣٩٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم وحماد (قالا)[٦]: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن[٧] يقبضه.

٢٣٩٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الرجل يشتري المتاع وهو غائب، (أيبيعه)[٨] قبل أن يقدم؟ قال: القاسم: كنا نقول: حتى يقدم.

* * *

---

(١) في [جـ، ز، جا]: زيادة (قال: حدثنا وكيع).

(٢) سقط من: [جـ، ح].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) منقطع حكماً، حجاج مدلس عنعن، وقد تابعه سفيان بن عيينة عن عمرو عند البخاري (٢١٣٥).

(٥) سقط من: [ز، جا].

(٦) في [ح، ط]: (قال).

(٧) في [ز]: زيادة (لا).

(٨) في [ط]: (ابيعه).

[٣٦٢] من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٢٣٩٤٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن (عيينة)[1] عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر (قال)[2]: قال رسول الله ﷺ/: **«(الذهب بالورق)[3] ربا إلا هاء وهاء، و(الفضة بالفضة)[4] ربا إلا هاء وهاء، و(الشعير بالشعير)[5] ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»**[6].

٧/١٠٠

٢٣٩٤٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا (فضة وذهبا)[7]، فأمر معاوية رجلا [8] يبيعها الناس في (أعطياتهم)[9]، (فسارع)[10] الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيبا فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها[11] لم

---

(١) في [ز]: (عليه).

(٢) في [ز]: (يقول).

(٣) في [جـ، ط]: (الذهب بالذهب)، وكذا نقله عنه في نصب الراية، وفي بقية النسخ: (الذهب بالورق)، وهو الموافق لرواية ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة وأحمد (١٦٢).

(٤) في [ز]: (البر بالبر)، وفي [جـ]: (الورق بالورق).

(٥) في [جـ]: (البر بالبر).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وسيأتي (١٤/٢٧٣)، وأخرجه من طريق المصنف ابن ماجه (٢٢٥٩).

(٧) في [جـ، ز]: (ذهباً وفضه).

(٨) في [هـ]: زيادة (أن).

(٩)في [ط]: (عطياتهم).

(١٠) في [هـ]: (فتسارع).

(١١) في [هـ]: زيادة (عليه).

نسمعها؟ فقام عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله (ﷺ)[١] وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ/: **«لا تبيعوا الذهب (بالذهب)[٢]، ولا الفضة بالفضة،[٣] ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء (بسواء)[٤] عينا بعين»**[٥]. ١٠١/٧

٢٣٩٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد (بن)[٦] عبد الله (بن)[٧] قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمر (مختلفا)[٨] بعضه أفضل من بعض، فذهبنا (نتزايد فيه)[٩] بيننا، فنهانا رسول الله (ﷺ)[١٠] إلا كيلا بكيل[١١].

٢٣٩٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل»**[١٢]./ ١٠٢/٧

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) زاد في [هـ]: (ولا البر بالبر).

(٤) سقط من [ج].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأحمد (٢٢٦٨٣).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧)سقط من [هـ].

(٨) في [ط]: (مختلف).

(٩) في [هـ]: (لنزايد)، وفي [ط]: (بعرافيته)، وفي [أ، ح، ز]: (مرانق).

(١٠) سقط من [ز].

(١١) حسن، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، أخرجه أحمد (١١٧٧١)، وأصله عند البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٩٥).

(١٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٩٥).

٢٣٩٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبي(ﷺ)[١] بمثله[٢][٣].

٢٣٩٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (محمد)[٤] بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلح درهم (بدرهمين)[٥] ولا صاع بصاعين، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم»**[٦].

٢٣٩٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يعلى بن (عبيد عن)[٧] فضيل بن غزوان عن ابن أبي (نُعْم)[٨] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل، والذهب بالذهب وزن بوزن، (مثل بمثل)[٩]، فما زاد فهو ربا، ولا (تباع)[١٠] ثمرة حتى يبدو صلاحها»**[١١].

٢٣٩٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن فضيل بن (غزوان)[١٢] قال: حدثني أبو دهقانة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ

---

(١) في [أ، ح]: (عليه السلام).

(٢) تأخر هذا الخبر عن الذي يليه في [أ، ح، ط، هـ].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٩٣).

(٤) سقط من [ز].

(٥) في [أ، ح، ط]: (بدرهم).

(٦) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، ح، ط]: (نعيم).

(٩) سقط من [أ، هـ، ح، ط].

(١٠) في [ط، ح]: (يباع).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٨)، وأحمد (٧٥٥٨).

(١٢) في [ز]: (غرول).

ضيف فقال لبلال: «ائتنا بطعام»، فذهب بلال إلى صاعين من تمر (فاشترى)[1] به صاعا من تمر جيد، وكان تمرهم (دونا)[2]/، فأعجب النبي ﷺ التمر فقال النبي ﷺ: «من أين هذا التمر»، فأخبره أنه بدل صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ: «رد علينا تمرنا»[3]. ١٠٣/٧

٢٣٩٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن فضيل عن[4] أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبي (ﷺ)[5] بمثله[6].

٢٣٩٥٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (خالد)[7] عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة[8] بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة (بالفضة)[9]، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا (بمثل)[10] يدا بيد، فإذا اختلفت/ هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[11]. ١٠٤/٧

---

(١) في [أ، هـ]: (اشترى).

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (دون).

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي دهقانة، أخرجه أحمد (٤٧٢٨)، وعبد بن حميد (٨٢٥)، وأبويعلى (٥٧١٠)، والطبراني (١٠٢٨).

(٤) في [أ، ح، ط]: زيادة (ابن).

(٥) في [أ، ح، ز]: (عليه السلام).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي دهقانة، وانظر: ما قبله.

(٧) في [ز]: (خلد).

(٨) في [ز]: زيادة (مثله).

(٩) سقطت (بالفضة) من [ط]، وزاد في [هـ] بعدها: (والبر بالبر).

(١٠) في [ز]: (بمثلا).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأحمد (٢٢٧٢٧).

٢٣٩٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم (بن)[(١)] جابر عن عبادة بن الصامت قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«الذهب بالذهب الكفة بالكفة، (والفضة بالفضة)[(٢)] الكفة بالكفة حتى (خص)[(٣)] الملح»**، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن (لا)[(٤)] أكون بأرض بها معاوية[(٥)].

٢٣٩٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع)[(٦)] قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي عن (أبي)[(٧)] سعيد الخدري، قال: قال/ رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح (يداً بيد مثلاً بمثل)[(٨)] فمن زاد (أو)[(٩)] استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»**[(١٠)].

١٠٥/٧

٢٣٩٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن

---

(١) في [ط]: (عن).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ، ح، ط]: (حصر)، وفي [هـ]: (خلص إلى).

(٤) في [ط]: سقط (لا).

(٥) رجاله ثقات، لكن شكك البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٢، في سماع حكيم من عبادة، أخرجه أحمد (٢٢٧٢٤)، والنسائي ٧/ ٢٢٧، وابن الجارود (٦٥٢)، والطحاوي ٤/ ٦٧، والشاشي (١٢٥٢)، والبيهقي ٥/ ٢٧٨، والمزي ٧/ ١٦٤، وأصله عند مسلم (١٥٨٧).

(٦) سقط من: [ح].

(٧) في [ز]: سقط (أبي).

(٨) في [هـ]: (مثلاً بمثل يداً بيد)، وفي [ح، ط، أ]: (مثلاً بمثل).

(٩) في [أ، ح، ط، ز]: (و).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٨٤)، وأحمد (١١٩٢٨)، وأصله في البخاري (٢١٧٦).

(سحيم)[١] عن عبدالله بن عمر (عن عمر)[٢] قال: أيها الناس! لا تشتروا دينارا بدينارين، ولا درهما بدرهمين، فإني أخاف عليكم (الرما)[٣]، قيل: وما (الرّما)[٤]؟ قال: الذي تدعونه (الربا)[٥][٦].

٢٣٩٥٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (عياش)[٧] العامري عن مسلم بن (نذير)[٨] السعدي قال: سئل علي عن الدرهم بالدرهمين فقال: الربا العجلان[٩]./ ١٠٦/٧

٢٣٩٥٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد (عن)[١٠]: أربعة عشر من أصحاب محمد (ﷺ)[١١] (أنهم)[١٢] قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، و(اتقوا)[١٣] الفضل، منهم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير[١٤].

---

(١) في [جـ]: (عم)، وكذلك في [ز].

(٢) سقط (عن عمر) من [أ، هـ].

(٣) في [أ، ح]: (رنا)، وفي [ط]: (ربا).

(٤) في [أ، ط، ح]: (الرنا).

(٥) في [ط]: (الرنا).

(٦) صحيح.

(٧) في [جـ، ز، هـ]: (عباس).

(٨) في [أ، ح، ط، جـ]: (بريد)، وفي [ز]: (زيد)، وفي [ع]: (بكير).

(٩) حسن؛ مسلم بن نذير صدوق.

(١٠) في [أ، ح، هـ]: (قال).

(١١) سقط من: [ز].

(١٢) سقط من [هـ].

(١٣) في [ح]: (أولوا)، وفي [هـ، ز، أ]: (اربوا).

(١٤) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، مجاهد لا يروي عنهم.

٢٣٩٥٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزن بوزن[١].

٢٣٩٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع حدثنا)[٢] ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: قال عمر: (لا تبيعوا)[٣] الدرهم بالدرهمين فإن ذلك هو الربا العجلان[٤].

٢٣٩٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إسحاق[٥] عن (وهيب)[٦] عن يحيى ابن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة (عن أبيه)[٧] قال: نهانا رسول الله/ ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئنا[٨].

١٠٧/٧

٢٣٩٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (يعلى)[٩] عن الكلبي عن (سلمة)[١٠] (بن السائب)[١١] عن أبي رافع عن أبي بكر قال: سمعت النبي (ﷺ)[١٢] يقول: **«الذهب**

---

(١) صحيح.
(٢) سقط من: [ط، هـ].
(٣) سقط من: [جـ].
(٤) ضعيف؛ لضعف بن أبي ليلى.
(٥) هو أحمد بن إسحاق الحضرمي كما في مسند أبي عوانة (٣/٣٧٣)، والاستذكار (٦/٣٤٩).
(٦) في [ز]: (وهب).
(٧) سقط من: [أ، ح، ط].
(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).
(٩) في [هـ]: (أبويعلى).
(١٠) في [هـ]: (أبي سلمة).
(١١) سقط من [هـ].
(١٢) في [ز]: (عليه السلام).

بالذهب (وزن بوزن)[١]، والفضة بالفضة (وزن بوزن)[٢]، الزائد والمستزيد في النار»[٣].

٢٣٩٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: (أخبرنا)[٤] حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: (سألت)[٥] البراء بن عازب وزيد ابن أرقم عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ/ عن بيع الورق بالذهب دينا[٦]. ١٠٨/٧

٢٣٩٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن (علي)[٧] (الجهضمي)[٨] عن قيس بن رباح (الحداني)[٩] عن (ملكة)[١٠] ابنة (هانئ)[١١] قالت: دخلت على عائشة وعليَّ (سواران)[١٢] من فضة فقلت: يا أم المؤمنين!

---

(١) في [جـ، ز]: (وزنا بوزن).

(٢) في [ز]: (وزنا بوزن)، وفي [ط]: سقط (بوزن).

(٣) ضعيف جداً؛ الكلبي محمد بن السائب متروك، أخرجه أبويعلى (٥٥)، وإسحاق والمصنف في المسند كما في المطالب (١٣٦٩)، والمروزي في مسند أبي بكر (٨١)، والحارث كما في البغية (٤٤١)، وعبد بن حميد (٦)، والبزار (٤٥).

(٤) في [ز]: (حدثنا).

(٥) في [أ، ح، ط]: (سمعت).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩).

(٧) كذا في النسخ، وصوابه نصر بن عائذ كما في كتب التراجم، انظر: التاريخ الكبير ١٥٥/٧، و١٠٣/٨، والجرح والتعديل ٤٧٠/٨، والمغني للذهبي ٦٩٦/٢، ولسان الميزان ١٥٥/٦.

(٨) في [أ، ح، ط]: (عن الحمصي).

(٩) في [ط]: (الحدابى).

(١٠) كذا في النسخ، وفي التاريخ الكبير (١٥٥/٧)، والثقات (٣٣٠/٧): (مليكة).

(١١) سقط من: [ز].

(١٢) في [ح، ز]: (سوارين).

(أبيعهما)[١] بدراهم؟ فقالت: (لا)[٢]، الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل[٣].

٢٣٩٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبدالعزيز بن حكيم[٤] يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كبارا، قال: أيزدادون؟ قال: نعم! قال: لا! إلا وزنا بوزن[٥].

* * *

[٣٦٤] من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس

٢٣٩٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، فأتيت

---

(١) في [أ، ها]: (أبيعها).

(٢) سقط من [أ، هـ، ح، ط].

(٣) مجهول؛ لجهالة نصر.

(٤) عبدالعزيز بن حكيم صدوق، وهو من رجال أحمد، ولم يترجم في الإكمال ولا في تعجيل المنفعة، وهو عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي، أبويحيى الكوفي، ويقال: ابن أبي حكيم، روى عن زيد بن أرقم وعبدالله بن عمر وطلحة بن مصرف وأبي إدريس وأبي بريدة وعنه إسرائيل وجعفر الأحمر وخالد بن عبدالله الطحان وزحر بن الحسن وزهير بن معاوية وسفيان الثوري وسليمان بن عبدالله بن وهب، وشريك وأبوالصباح عبدالغفور بن سعيد الأنصاري والقاسم بن مالك المازني ومحمد بن أبان ومحمد بن فضيل والمعتمر بن سليمان وأبوعوانة، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: كوفي ليس به بأس، وقال أبوحاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات كما ذكره العجلي في ثقاته، وقال: كوفي ليس به بأس، وذكره العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء، وامتنع جرير من الرواية عنه، قال خليفة: مات بعد الثلاثين ومائة.

(٥) حسن؛ عبدالعزيز بن حكيم صدوق.

النبي (ﷺ)[١] فسألته فقال: «إذا (بايعت)[٢] صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس»[٣]./ ١٠٩/٧

٢٣٩٦٦- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت دينارا فلا تقم حتى تأخذ ثمنه[٤].

٢٣٩٦٧- **حدثنا أبوبكر قال:** حدثنا ابن عيينة قال: (سمع)[٥] (عمرو)[٦] بن عمر يقول: (قال عمر)[٧]: (إذا)[٨] استنظرك (حلب)[٩] ناقة فلا (تنظره)[١٠] يعني: في الصرف[١١].

---

(١) سقط من: [ز]، وفي [أ، ح، ط]: (عليه السلام).

(٢) في [ط، أ]: (تبايعت).

(٣) حسن، سماك صدوق، وقد انفرد برفعه برواية وألفاظ تخالف رواية من وقفه، أخرجه مرفوعاً أحمد (٤٨٨٣)، وأبوداود (٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨١/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وابن حبان(٤٩٢٠)، والحاكم ٤٤/٢، والطيالسي(١٨٦٨)، والدارمي ٢٥٩/٢، وابن الجارود (٦٥٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٤٨)، والدارقطني (٢٣/٣)، والبيهقي ٢٨٤/٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٩٢/٦، وأخرجه موقوفاً المؤلف كما سبق [٢٣٩٨٥، ٢٣٩٦٤، ٢٣٩٦٦]، والنسائي ٨٢/٧، وأبويعلى (٥٦٥٤)، وانظر: تلخيص الحبير ٢٦/٣.

(٤) حسن؛ عبدالعزيز بن حكيم صدوق.

(٥) في [ز]: (سمعت).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقطت من [هـ].

(٩) في [ط]: (صلب).

(١٠) في [ح، ط، أ]: (تنتظره).

(١١) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٤٥٥١)، وابن جرير في مسند عمر من تهذيب الآثار (١٠٥٤).

٢٣٩٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أن طلحة اصطرف دنانير بوزن فنهاه عمر أن يفارقه حتى يستوفي[١].

١١٠/٧ ٢٣٩٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد/ عن ابن عباس عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الربا في النساء»**[٢].

٢٣٩٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن هشام عن الحسن وابن سيرين (قالا)[٣]: إذا بعت ذهبا (لفضة)[٤] فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء.

٢٣٩٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي (الأخضر)[٥] قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة، فقال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال: كل ساعة استنسأه فهو ربا[٦].

٢٣٩٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة (عن إبراهيم)[٧] قال: لا (يفترقا)[٨] إلا (وقد)[٩] تصرم ما بينهما.

---

(١) منقطع؛ أبوقلابة لا يروي عن طلحة.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٩٦)، والنسائي (٢٨١/٧)، وأحمد (٢١٧٧٨)؛ وبنحوه البخاري (٢١٧٩).

(٣) في [ط]: (قال).

(٤) في [جـ، ح، ز]: (بفضه).

(٥) في [أ، ح، ط، جـ]: (الأحصر)، وفي [ز]: (الاحضر).

(٦) مجهول؛ لجهالة عقبة أبي الأخضر.

(٧) سقط من [هـ، أ، ح].

(٨) في [أ، ح، ط]: (تفترقا).

(٩) في [ط، أ]: (دفلك).

٢٣٩٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة [عن (شباك)[١] عن إبراهيم][٢] عن شريح قال: أحب إلي في الصرف/ أن (يتصادرا)[٣] ١١١/٧ وليس بينهما لبس.

* * *

[٣٦٥] من كره الصرف

٢٣٩٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن (حبيب)[٤] بن شهيد قال: جاء (بديل)[٥] العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان[٦].

٢٣٩٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان نهيا عن الصرف[٧].

٢٣٩٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سَلِيم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: الصرف ربا[٨].

---

(١) في [أ، ح، ط، جا: (سباك).

(٢) في [ز]: سقط ما بين المعكوفين.

(٣) في [ح]: (يتشاورا)، وفي [أ، ط]: (يتصاورا).

(٤) في [ح]: (حميد).

(٥) في [ط]: (ليلى)، وفي [هـ، س]: (ليل)، وفي [ح، أ]: (بدليل).

(٦) مرسل؛ ابن سيرين تابعي لم يدرك الشيخين.

(٧) صحيح.

(٨) حسن؛ أبوغالب صدوق.

٢٣٩٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن (حازم)[١] عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل[٢] قال: سئل علي عن الصرف فقال: / ذلك الربا العجلان[٣].

١١٢/٧

٢٣٩٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو (خلدة)[٤] عن أبي العالية قال: لو مررت بدار صيرفي وأنا عطشان ما (استسقيته)[٥] ماء.

* * *

[٣٦٦] الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر

٢٣٩٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (سفيان)[٦] بن عيينة عن الزهري عن سالم (عن)[٧] أبيه عن النبي(عليه السلام)[٨] قال: **«من باع نخلا (بعد)[٩] أن (تؤبر)[١٠] فثمرته (للبائع)[١١] إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»**[١٢].

---

(١) في [ز]: سقط (ابن حازم).

(٢) في المحلى (٨/ ٤٩٩)، نقلاً عن سنن سعيد بن منصور زيادة (عن رجل من همدان).

(٣) مجهول منقطع؛ يحيى الطويل مجهول لم يدرك علياً.

(٤) في [ز]: (خالد عن قتادة).

(٥) في [أ، ح]: (استقيه)، وفي [ز]: (استقيت)، وفي [هـ]: (استسقيه).

(٦) في [ح، ط، أ]: (شيبان).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [جـ، ط]: (ﷺ).

(٩) في [ز]: (قبل).

(١٠) في [ط، أ، ح]: (بذر).

(١١) في [ط]: (المباع).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣).

٢٣٩٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان [عن سلمة بن كهيل][١] عمن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال[٢] رسول الله ﷺ: **«من (اشترى)[٣] عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن (يشترط)[٤] المبتاع»**[٥]./

١١٣/٧

٢٣٩٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز (بن)[٦] رفيع عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريته منك وماله، ومن باع نخلا قد (أبر)[٧] فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**[٨].

٢٣٩٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن (أشعث)[٩] عن أبي الزبير عن جابر[١٠].

---

(١) سقط من: [أ، هـ].

(٢) في [ز]: زيادة (قال).

(٣) في [هـ]: (باعه).

(٤) في [جـ]: (يشترطه).

(٥) مجهول؛ لإبهام الراوي عن جابر، أخرجه أحمد (١٤٢١٤)، وأبوداود (٣٤٣٥)، وأبويعلى (٢١٣٩)، والبيهقي ٣٢٦/٥، كما أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٤)، وابن عدي ١١١٧/٣، وابن ماجه (٥٩٢٩).

(٦) في [ط]: (عن).

(٧) في [هـ]: (أدبر).

(٨) مرسل، أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٨٤)، وعبدالرزاق (١٤٦٢٤).

(٩) في [جـ]: (اشعب).

(١٠) ضعيف؛ لضعف أشعث.

٢٣٩٨٣- (و)[١] عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالا: من باع نخلا (فالثمرة)[٢] للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبدا له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع[٣].

٢٣٩٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: من باع عبدا وله مال فالمال للبائع (إلا أن يشترط المبتاع)[٤]، ومن باع نخلا قد أبرت- يعني: لقحت- (فثمرته)[٥] للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله ﷺ[٦]./

١١٤/٧

٢٣٩٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد (الله)[٧] (عن)[٨] نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه[٩].

٢٣٩٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة وشريح قالا: إذا باعه وله مال فماله للمشتري.

٢٣٩٨٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عنه فقال: المال للمشتري][١٠].

---

(١) سقط من [ز].

(٢) في [أ]: (فثمره).

(٣) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٤) سقط من [أ، ح، ط].

(٥) في [جـ]: (فثمرتها).

(٦) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك علياً.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ز]: (بن).

(٩) صحيح.

(١٠) سقط الخبر من [أ، هـ، ح، ط].

٢٣٩٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيد الله)[١] (عن)[٢] حنظلة عن طاوس سئل عن رجل اشترى عبدا (وله مال)[٣] وشرط ماله، قال: ماله له، وإن لم يشترط فماله لسيده./ ١١٥/٧

٢٣٩٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع وله مال فماله للمشتري.

٢٣٩٩٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: إذا باعه وله مال فماله للمشتري][٤].

٢٣٩٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه وله مال أن يقول: [٥] (أبيعكه)[٦] وماله.

* * *

[٣٦٧] في دابة بدابة و(دراهم)[٧] معجلة

٢٣٩٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسا دابة بدابة و(دراهم)[٨]، الدابة معجلة والدراهم نسيئة.

---

(١) في [ع]: (عبدالله).

(٢) في [جـ، ز]: (بن).

(٣) زائدة في [ز].

(٤) سقط الخبر من [أ، هـ، ط]؛ وفي [ز]: تكرر الخبر.

(٥) في [ز]: زيادة (يقول).

(٦) في [ز]: (ابيعكها)، وفي [ح، هـ]: (أبيعك).

(٧) في [ح، هـ]: (درهم).

(٨) في [ح، هـ]: (درهم).

٢٣٩٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل (بن)[١] يوسف عن أشعث عن الحسن ومحمد: بقرة ببقرة بينهما (دراهم)[٢]، (الدراهم)[٣] نسيئة، قال محمد: لا بأس به.

٢٣٩٩٤- وكرهه الحسن.

١١٦/٧ ٢٣٩٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء/ بن المسيب عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع البعير بالبعير بينهما (العشرة)[٤] (الدراهم)[٥] إذا كان الحيوان معجلا والدراهم (مؤخرة)[٦]، وكرهه إذا كانت الدراهم معجلة والحيوان (مؤخراً)[٧].

* * *

[٣٦٨] في العنب متى يباع؟

٢٣٩٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال: سمعته يقول: لا يباع العنب حتى يسود[٨].

٢٣٩٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة (عن

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) في [هـ، ح]: (درهم).

(٣) في [هـ، أ]: (والدراهم)، وفي [ح، ط]: (الدرهم).

(٤) في [جـ، ز]: (عشره).

(٥) في [ز]: (دراهم).

(٦) في [هـ، أ]: (موجودة).

(٧)في [أ، هـ، ح، ط، جـ]: (مؤخرة).

(٨) صحيح.

حميد)[١] عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود[٢].

* * *

[٣٦٩] في الشفعة على رؤوس الرجال

٢٣٩٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح أنه قال: في الشفعة على قدر الأنصباء./ ١١٧/٧

٢٣٩٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر.

٢٤٠٠٠- وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء (قالا)[٣]: الشفعة بالحصص.

٢٤٠٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال: الشفعة على رؤوس (الرجال)[٤].

٢٤٠٠٢- [٥] [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: الشفعة على رؤوس الرجال][٦].

---

(١) سقط من: [ز]: (عن حميد).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٣١٤)، وأبوداود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأبويعلى (٣٧٤٤)، والطحاوي (٢٤/٤)، وابن حبان (٤٩٩٤)، والحاكم ١٩/٢، والبيهقي ٣٠٣/٥، والبغوي (٢٠٨٢)، والدارقطني ٤٧/٣.

(٣) في [أ، ح، ط، ز]: (قال).

(٤) في [جـ]: (الجبال).

(٥) سند الحديث رقم (٢٤٠٦١) ناقص إلى رؤوس الرجال في [جـ، ز].

(٦) سقط ما بين المعكوفين في [جـ، ز].

٢٤٠٠٣- وقال الحسن: هي على قدر الأنصباء.

٢٤٠٠٤- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الشفعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال][1].

٢٤٠٠٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن أبي شيبة عن الحكم قال: هي على رؤوس الرجال./ ١١٨/٧

٢٤٠٠٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: الشفعة على قدر الأنصباء.

* * *

[٣٧٠] الشفعة بالأبواب والحدود

٢٤٠٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان (عن)[2] الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالحدود ولا شفعة بالأبواب.

٢٤٠٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)[3] سفيان عن إبراهيم (ابن)[4] مهاجر عن إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.

٢٤٠٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال: الشفعة (بالحيطان)[5].

---

(١) سقط الخبر من [ز].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٥) في [ز، جـ]: (للحيطان).

٢٤٠١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعة بالحدود.

* * *

[٣٧١] الصفر بالحديد نسيئة

٢٤٠١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن شعبة قال: سألت الحكم/ ١١٩/٧ وحمادا عن الصفر بالحديد نسيئة فكره ذلك حماد.

٢٤٠١٢- ولم ير به الحكم بأساً.

* * *

[٣٧٢] المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا

٢٤٠١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال (كله)[١]، فقال: لا آخذه إلا نجوما، (فكتب)[٢] له عثمان عتقه، فأخذ المال (و)[٣]قال: أنا أعطيكه نجوما، فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال[٤].

٢٤٠١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن (ابن)[٥] أبي ليلى عن (أبيه عن)[٦] ضبة قال: رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته، فقال مولاه: لا

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (وكتب).

(٣) في [أ، ح، ز، ط]: (أو).

(٤) منقطع؛ محمد بن سيرين لا يروي عن عثمان.

(٥) سقط من [أ، ح، ط].

(٦) في [أ، جـ، ح، ز، ط، هـ]: (أبي) وضبة بن محصن.

أقبله منك، إنما كاتبتك لآخذه منك نجوما في السنين (ينفعني)[١]، ولعلك مع ذلك (أن)[٢] تموت فأرثك، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال ثم (أجراه)[٣] عليه نجوما وأمضى عتقه[٤].

٢٤٠١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلاً كاتب غلاما له فنجمها/ عليه نجوما فأتاه بمكاتبته كلها، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوما، فأتى المكاتب عمر (فأرسل)[٥] إلى مولاه فجاء فعرض عليه المال، فأبى أن يأخذه فقال عمر: يا يرفأ (ادفعه)[٦] في بيت المال، وقال للمولى: (خذها)[٧] نجوما، وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت[٨].

١٢٠/٧

* * *

[٣٧٣] في الفلس بالفلسين

٢٤٠١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد.

٢٤٠١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس مثله.

---

(١) في [جـ]: (لينفعنى).

(٢) سقط من [ح، ط، هـ].

(٣) في [ط]: (أجره).

(٤) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك ضبة.

(٥) في [أ، ح، ط، ز]: (فأرسله).

(٦) في [ط، ح]: (دفعه)، وفي [جـ]: (رفعه).

(٧) في [ز]: (خذ).

(٨) منقطع؛ أبوبكر لا يروي عن عمر.

٢٤٠١٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد.

* * *

[٣٧٤] الرجل يبيع العبد وعليه دين

٢٤٠١٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن/ [الشعبي عن عبدالله بن عتبة وشريح في الرجل يبيع العبد وعليه دين قال](١) : دينه على مولاه ولا يجاوز ثمنه، وإذا باعه وله مال فماله للذي ابتاعه- يعني المشتري. ١٢١/٧

٢٤٠٢٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع العبد وعليه دين وله مال، فماله للذي ابتاعه. (ودينه على الذي باعه)(٢).

٢٤٠٢١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)(٣) ابن عون وهشام وأشعث عن محمد عن شريح في العبد (يباع)(٤) وعليه دين، قال: دينه على من باعه وأكل ثمنه.

٢٤٠٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن (ابن)(٥) سيرين أن (عبدالرحمن)(٦) بن (أُذَيْنة)(٧) أتى في عبد ركبه دين، فقال: ماله بدينه.

---

(١) سقط من [هـ].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من [أ، هـ، ح، ط].

(٣) في [س]: (حدثنا).

(٤) سقط من [أ، هـ، ط].

(٥) في [ط]: (أبي).

(٦) في [ز]: (عبدالله).

(٧) في [ط، جـ]: (ادينه).

[٣٧٥] رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا

٢٤٠٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه إلى شريح فقال [١]: أنت أذنت له في ظهرها./ ١٢٢/٧

٢٤٠٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم في رجل اشترى دابة (فأهزلها)[٢] ثم وجد بها عيبا، قال: يردها (ويردّ)[٣] معها ما بين (الهزال)[٤] (والسمن)[٥].

* * *

[٣٧٦] الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

٢٤٠٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن رجلين شهدا عند شريح فأمضى الحكم، ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه.

٢٤٠٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع و)[٦] غندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال الحكم: لا يرد.

٢٤٠٢٧- وقال حماد: يرد.

---

(١) في [هـ]: زيادة (له).

(٢) في [جـ]: (فهزلها).

(٣) في [هـ]: (فيرد).

(٤) في [هـ]: (الهزول)، وفي [ز]: (الهزل).

(٥) في [أ، ح، ط]: (إلى الثمن)، وفي [ج، ز]: (إلى السمن).

(٦) سقط من [جـ].

٢٤٠٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعا، فحكم بها، قال: يرد الحكم.

٢٤٠٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة، فجاء فرجع، فقال شريح: قد قبلنا شهادتك.

٢٤٠٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان إذا مضى الحكم جازت الشهادة، ويغرم الشاهد إذا رجع./ ١٢٣/٧

* * *

[٣٧٧] القوم يشتركون في الزرع

٢٤٠٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن)[١] الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ (في)[٢] زرع، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: علي العمل، فلما (استحصد)[٣] الزرع تفاتوا فيه إلى النبي (ﷺ)[٤] فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما، وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم[٥].

٢٤٠٣٢- قال واصل: فحدثت به مكحولا فقال: لهذا الحديث أحب إلي من (وصيف)[٦].

---

(١) في [ز]: (حدثنا).

(٢) في [ز]: (على).

(٣) في [أ، ح، ط]: (استحضر).

(٤) في [ز]: (عليه السلام).

(٥) مرسل؛ مجاهد تابعي.

(٦) في [ط]: (وصيفك).

٢٤٠٣٣- قال وكيع: (من)[1] أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان.

٢٤٠٣٤- قال وكيع: (ونرجوا)[2] أن يكون النصف والثلث والربع جائزا؛ لأن الناس/ يعملون به. ١٢٤/٧

* * *

[٣٧٨] من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢٤٠٣٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار في بيعهما، ما لم (يتفرقا)[3]، إلا أن يكون بيعهما (عن)[4] خيار»[5].**

٢٤٠٣٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (سعيد)[6] عن قتادة عن صالح[7] أبي (الخليل)[8] عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم (يتفرقا)[9]»[10].**

---

(١) سقط من: [أ، ب، ح، ط، هـ].

(٢) في [ط]: (ويرجوا).

(٣) في [هـ، ح]: (يفترقا).

(٤) في [أ، ح، ط]: (على).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١).

(٦) في [ز]: (يزيد).

(٧) في [أ، ح، ط]: زيادة (ابن).

(٨) في [ز]: (الخليد).

(٩) في [أ، هـ]: (يفترقا).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٠٨)، ومسلم (١٥٣٢).

٢٤٠٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي (الوضيء)[1] عن أبي برزة قال: قال/رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم (يتفرقا)[2]»**[3]. ١٢٥/٧

٢٤٠٣٨- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا (أيوب)[4] ابن عتبة قال: حدثنا أبو كثير (السحيمي)[5] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم (يتفرقا)[6] من بيعهما، أو يكون (بينهما)[7] (خيار)[8]»**[9].

٢٤٠٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء (قالا)[10]: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار حتى**

---

(١) في [هـا]: (الوضين).

(٢) في [هـا]: (يفترقا).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٨١٣)، وأبوداود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والطيالسي (٩٢٢)، وابن الجارود (٦١٩)، والبزار (٣٨٦٠)، وبحشل ص٥٣، والطحاوي ٤/ ١٣، والروياني (٧٧١)، والدارقطني ٣/ ٦.

(٤) سقط من [هـ، ز].

(٥) في [ز]: (الشحيمي).

(٦) في [هـا]: (يفترقا).

(٧) في [هـا]: (بيعهما).

(٨) في [ط، هـا]: (بخيار).

(٩) ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة، أخرجه أحمد (٨٠٩٩)، والطيالسي (٢٥٦٨)، والطحاوي ٤/ ١٣، والطبراني في الأوسط (٩١٢)، وابن عدي ١/ ٣١٠.

(١٠) سقط من: [ح].

(يتفرقا)[١] **عن رضى»]**[٢][٣].

١٣٦/٧ ٢٤٠٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن/ رفيع (عن)[٤] ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم (يتفرقا)**[٥]**»**[٦].

٢٤٠٤١- **[حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم (يتفرقا)[٧]][٨].

٢٤٠٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي[٩] في رجل اشترى من رجل برذونا، فأراد أن يرده قبل أن (يتفرقا)[١٠] فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أُتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

٢٤٠٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (محمد)[١١] بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فكان ابن عمر إذا باع

---

(١) في [هـ]: (يفترقا).

(٢) سقط الخبران من [جـ].

(٣) مرسل.

(٤) سقطت من [ط].

(٥) في [هـ]: (يفترقا).

(٦) مرسل.

(٧) في [ح]: (يفترقا).

(٨) سقط الخبران من [جـ].

(٩) في [هـ]: زيادة (أنه أتى).

(١٠) في [جـ، ز]: (يفترقا).

(١١) سقط من: [ط].

انصرف ليوجب البيع[١].

٢٤٠٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (ابن)[٢] أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا./ ١٢٧/٧

٢٤٠٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام (بن)[٣] زياد عن سعيد بن المسيب قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٢٤٠٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[٤].

* * *

[٣٧٩] من كان يوجب البيع إذا تكلم به

٢٤٠٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن (الحجاج)[٥] عن الحكم عن شريح قال: إذاتكلم بالبيع جاز عليه.

٢٤٠٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (الحجاج)[٦] عن خالد ابن (محمد)[٧] عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت (عمر)[٨] يقول: إنما/ البيع ١٢٨/٧

---

(١) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٢) سقطت من [جـ، أ، ط]، وفي [هـ]: (عبدالله بن أبي).

(٣) في [ز، أ]: (عن).

(٤) مرسل.

(٥) في [أ]: (حجاج)، وكذلك في [جـ، ط، ز]، وفي [جـ]: (حاج).

(٦) في [أ]: (حجاج)، وكذلك في [جـ، ط، ز]، وفي [جـ]: (حاج).

(٧) في [جـ، ز، ن، س، أ]: (مخلد)، وهكذا ورد اسمه خالد بن محمد، فيما سبق برقم [٢٣٤٢٥]، وفي المحلى ٤١٤/٨، وورد اسمه (محمد بن خالد) عند عبدالرزاق (١٤٢٧٤)، وفي المحلى ٣٦٣/٨، وانظر: الاختلاف في اسمه في التاريخ الكبير ١٧١/٣.

(٨) سقط من: [ط].

(عن)[١] صفقة أو خيار[٢].

٢٤٠٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرقا.

* * *

[٣٨٠] الرجل يقول: إن بعتك (غلامي)[٣] فهو حر

٢٤٠٥٠- [**حدثنا** أبوبكر قال]: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن ا لحسن في رجل قال لرجل: إن بعتك غلامي فهو حر، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر، قال: يعتق من مال (البائع)[٤]؛ لأنه حنث قبله.

٢٤٠٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام (الدستوائي)[٥] قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: (هو)[٦] حر من (مال)[٧] البائع لأنه حنث أولهما.

* * *

(١) في [جـ]: (من).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمر.

(٣) سقط من: [ح].

(٤) سقط من: [ح].

(٥) في [ز]: (الدستواني).

(٦) سقط من [أ، ح، هـ].

(٧) سقط من: [ط].

[٣٨١] في المحاقلة[١] والمزابنة[٢]

٢٤٠٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن/ سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[٣]. ١٢٩/٧

٢٤٠٥٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج [عن عطاء عن جابر][٤] قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة][٥][٦].

٢٤٠٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن (أبي)[٧] (حثمة)[٨] أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع (الثمر)[٩] بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا[١٠].

---

(١) المحاقلة: كراء الأرض لزراعتها بثمرة جزء منها.

(٢) المزابنة: بيع الرطب بالتمر.

(٣) صحيح، طارق ثقة على الصحيح، أخرجه أبوداود (٣٤٠٠)، والنسائي ٤/٧، وابن ماجه (٢٢٦٧)، ومالك في الموطأ ٦٢٥/٢، والدارقطني ٣٦/٣، والبيهقي ١٣٢/٦، والطبراني (٤٢٦٩)، وابن عبدالبر في التمهيد ٤٤٢/٦، والطحاوي في شرح المشكل ١٠٥/٧، وفي شرح معاني الآثار ١٠٦/٤، والحديث أخرجه مسلم (١٥٣٩) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) الحديث سقط من [ز].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٨) (٨١).

(٧) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٨) في [أ، ح، ط]: (خيثمه).

(٩) في [ط، ز]: (التمر).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

٢٤٠٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة[١].

١٣٠/٧ ٢٤٠٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال/: (حدثني)[٢] بشير بن يسار مولى (بني)[٣] حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن (أبي)[٤] (حثمة)[٥] (حدثاه)[٦] أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم[٧].

٢٤٠٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة (و)[٨] المحاقلة في الزرع، والمزابنة في النخل[٩].

٢٤٠٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو داود عن سفيان عن (سعد)[١٠] بن

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٨٧)، والطحاوي (٤/ ٣٣)، والطبراني (١١٧٩٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٣٠)، والبيهقي (٥/ ٣٠٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (١/ ٢٥٧) (٤١٨)، وشرف الدين الأربلي في تاريخ أربل ص٣٤٧.

(٢) في [ط]: (حدثنا).

(٣) سقط من [هـ].

(٤) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٥) في [ط]: (خيثمه).

(٦) في [ط]: (حدثنا).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠).

(٨) سقطت من [هـ، أ].

(٩) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(١٠) في [أ، ح، ط]: (سعيد).

إبراهيم عن (ابن)[١] أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[٢].

٢٤٠٥٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن (عيينة)[٣] عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع (الثمر)[٤] بالتمر[٥]./ ١٣١/٧

٢٤٠٦٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن (عيينة)[٦] عن عمرو عن إسماعيل الشيباني قال: (بعت)[٧] ما في رؤوس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا[٨].

٢٤٠٦١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) حسن؛ ابن أبي سلمة صدوق، ولا يمتنع أن يكون أبوسلمة بن عبدالرحمن قد حفظه عن عدد من الصحابة، والحديث أخرجه مسلم (١٥٤٥)، وأحمد (٩٠٨٨)، والترمذي (١٢٢٤)، والنسائي (٣٩/٧)، وعبدالرزاق (١٤٨٨)، والطحاوي (٣٣/٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٧٠)، والبيهقي (٣٠٨/٥).

(٣) في [ز]: (أبي غنية).

(٤) في [س]: (التمر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٣٤).

(٦) في [هـ]: (علية).

(٧) في [ح]: (بعث).

(٨) صحيح، إسماعيل وثقه أبوزرعة وأثنى عليه ابن إسحاق وروى عنه ثقتان، أخرجه أحمد (٤٥٩٠)، والشافعي ١٥٠/٢، والطحاوي ٢٩/٤، وأصله في البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢)، والحميدي (٦٧٣)، والبغوي في الجعديات (١٦٤٤).

قال: نهى رسول الله ﷺ عن (المحاقلة والمزابنة)[1][2].

٢٤٠٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية (عن أيوب)[3] عن نافع قال: المحاقلة في الزرع (كالمزابنة)[4] في النخل.

٢٤٠٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة[5].

٢٤٠٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: (التمر)[6] بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، قال: إن (كان)[7] بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس[8][9]./ ١٣٢/٧

٢٤٠٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل (بالتمر)[10] مكيلة

(١) في [ز]: (المزابنة والمحاقلة).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٤٣٥٨)، وأصله عند البخاري (٢٣٨١).

(٣) سقط من [أ، هـ، ح].

(٤) في [ز]: (والمزاينة).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، وأخرجه الترمذي (١٣٠٠)، والطحاوي (٤/ ٢٩)، والطبراني (٤٧٥٦)، وأصله في البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٦) في [هـ]: (الثمر).

(٧) في [ز]: (كانت).

(٨) في [هـ]: زيادة (به).

(٩) صحيح.

(١٠) في [هـ]: (بالتمرة).

إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار[١].

٢٤٠٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة[٢].

٢٤٠٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع[٣] قال: سمعنا تفسير المزابنة: اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة: (اشتراء)[٤] ما (في)[٥] السنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

* * *

[٣٨٢] البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة

٢٤٠٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم[٦] (بن)[٧] إسماعيل (بن)[٨] مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: في البر بالتمر نسيئة: ربا[٩].

---

(١) صحيح.

(٢) ضعيف؛ لضعف العمري، والحديث أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

(٣) في [هـ]: زيادة (حدثنا وكيع)، وفي [ط]: (حدثنا مطيع).

(٤) في [أ، ح، ط]: (اشترى).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ح]: تكرار (إبراهيم).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) في [أ، هـ، ح، ط، ز، جـ، ع]: (عن).

(٩) ضعيف؛ لضعف إبراهيم.

٢٤٠٦٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] (إبراهيم بن يزيد)[٢]/ عن أبي الزبير عن جابر أنه كره (مدي)[٣] ذرة (بمد حنطة نسيئة)[٤][٥]. ١٣٣/٧

* * *

[٣٨٣] الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٢٤٠٧٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرسا، واستوجبه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلا (من)[٦] عنده فعطب الفرس، (فجعلا)[٧] بينهما شريحا، فقال: شريح لعمر: سلم ما (ابتعت)[٨] أو رد ما أخذت، فقال له: (قضيت)[٩] بمر الحق[١٠].

٢٤٠٧١- قال زكريا: قال (عامر)[١١]: (وبعثه)[١٢] على قضاء الكوفة، وبعث

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [جـ]: (هثيم بن يزيد)، وفي [هـ]: (هشيم بن بشير).

(٣) في [هـ، أ]: (مد).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) ضعيف جداً؛ إبراهيم متروك..

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ط، أ، ح]: (فخلا).

(٨) في [ح]: (ما ايتعت).

(٩) في [أ]: (قضبت).

(١٠) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر.

(١١) في [ط]: (عمر).

(١٢) في [أ، ح، ز]: (وبعث).

كعب بن (سور)[١] على قضاء البصرة[٢].

٢٤٠٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن [٣] (أبي)[٤] (قرة)[٥] عن (سلمان)[٦] بن ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع (الثمن)[٧] فماتت، فضمنه/ (سلمان)[٨] ١٣٤/٧ ابن ربيعة[٩].

٢٤٠٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فماتت، قال: يضمن (المشتري)[١٠].

٢٤٠٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن عتيق عن الحسن قال: يضمن المشتري إذا كان بالخيار.

٢٤٠٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان

---

(١) في [أ، ح، ط]: (ثور).

(٢) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر.

(٣) في [هـ]: زيادة (ابن).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) كذا في النسخ ولعلها (ميسرة).

(٦) في [ط، ح]: (سليمان).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، ح، ط]: (سلمه).

(٩) أبوقرة لم أعرفه ويحتمل أنه أبوميسرة، وقد روى عبدالرزاق (١٤٢٨٤) الأثر عن عامر عن سلمان بلا واسطة.

(١٠) في [أ]: (للمشترى).

يقول: إذا اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار، فهلك من عنده، قال: إن كان سمى الثمن فهو (له ضامن، وإن لم يكن سمى الثمن فهو)[١] فيه مؤتمن.

٢٤٠٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان البائع بالخيار فماتت السلعة فليس على المشتري شيء.

١٣٥/٧ ٢٤٠٧٧- وقال سفيان: يضمن القيمة./

* * *

[٣٨٤] الرجل يسأل (عندك)[٢] الشهادة فيقول: لا

٢٤٠٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: عندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يجيء فيشهد، (قال)[٣]: (هي)[٤] (جائزة)[٥].

٢٤٠٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يُذكّره شيئا في شهادته، فيقول: لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج فذكر والقوم قعود فقال: إن هذا سألني شيئا في شهادتي كنت لا أذكره له، وإني قد ذكرته وإني أشهد أن ما (قال)[٦] حق وأنا أشهد به.

---

(١) سقط من: [ع].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) في [جـ، ز]: (فقال).

(٤) سقط من: [جـ، ز].

(٥) في [جـ]: (جائز).

(٦) في [هـ]: (قالوا).

[٣٨٥] في بيع المكاتب

٢٤٠٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك (بن)[١] مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب[٢].

٢٤٠٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع المكاتب إن بقي عليه من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه، ولا يباع (للرق)[٣]./ ١٣٦/٧

٢٤٠٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أتتها وهي مكاتبة، فسألت النبي(عليه السلام)[٤]: أشتريها على أن ولاءها لمواليها فقال: **«اشتريها و(أعتقيها)[٥]، فإنما الولاء لمن أعتق»**[٦].

* * *

[٣٨٦] في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها

٢٤٠٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأة كوتبت، فولدت ولدين في مكاتبتها، ثم ماتت، فسئل عن ذلك

---

(١) في [ز]: (عن).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٣) سقط من: [ز]، وفي [ح]: (المرق).

(٤) في [ج]: (ﷺ).

(٥) في [ز، ج]: (اعتقها).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

عبد الله بن الزبير فقال: إن (أقاما)[١] بكتابة (أمهما)[٢] فذلك (لهما)[٣]، فإذا أديا عتقا[٤].

٢٤٠٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٥] عن مغيرة عن إبراهيم قال: ولد المكاتبة بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها، (فإن)[٦] ماتت (سعوا)[٧] فيما بقي من مكاتبتها، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا (ردوا)[٨]./ ١٣٧/٧

٢٤٠٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: (ولده بمنزلته)[٩] في السعي- يعني (المكاتب)[١٠][١١].

* * *

[٣٨٧] العمرى[١٢] وما قالوا فيها

٢٤٠٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن

---

(١) في [ح]: (قاما).

(٢) في [ط]: (امها).

(٣) في [ط]: (لها).

(٤) صحيح.

(٥) في [ح]: (هثيم).

(٦) في [أ، ح، ز]: (ان).

(٧) في [هـ، ط]: (سعى).

(٨) في [جـ، ح، س]: (أرقوا).

(٩) في [ها]: (ولدها بمنزلتها)، وفي [ها]: (بمنزله).

(١٠) في [ها]: (المكاتبة).

(١١) منقطع؛ أبوجعفر لا يروي عن علي.

(١٢) العمرى: إسكان الدار ونحوه مدة العمر.

حجر (المدري)[١] عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث[٢].

٢٤٠٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى (بالعمرى للوارث)[٣] لقول جابر عن رسول الله ﷺ[٤]./ ١٣٨/٧

٢٤٠٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عمرى، (فمن)[٥] أعمر شيئا فهو له»**[٦].

٢٤٠٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرى جائزة لمن أعمرها»**[٧].

٢٤٠٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (بشر)[٨] قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرى ميراث لأهلها**

---

(١) في [أ، ح، ط]: (المدني).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٨٦)، وابن ماجه (٢٣٨١)، والنسائي ٦/٢٧١، وابن حبان (٥١٣٢)، والشافعي ٢/١٦٨، والحميدي (٣٩٨)، والطحاوي ٤/٩١، والطبراني (٤٩٤٥)، والبيهقي ٦/١٧٤، وعبدالرزاق (١٦٨٧٥)، وبنحوه أخرجه أبوداود (٣٥٥٩).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) رجاله ثقات، أخرجه الشافعي ٢/١٦٩، ومسلم (١٦٢٥)، وأبويعلى (١٨٣٥)، والطحاوي ١/٩١، والبيهقي ٦/١٧٣، والمزي ١٣/٣٤٩، وسيأتي ١٠/١٨٣، ١٦٧.

(٥) في [ح]: (فيمن).

(٦) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٨٦٨٦)، والنسائي (٦/٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٧٩)، وابن حبان (٥١٣١)، والطحاوي ٤/٩٢.

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٢٥٠)، والنسائي ٦/٢٦٧، والطبراني (١٠٩٩٥)، وابن عدي ٦/٢٤٢٦.

(٨) في [هـ]: (بشير).

(أو)[1] [جائزة لأهلها][2]»[3].

١٣٩/٧ ٢٤٠٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا [وكيع قال: حدثنا][4] سفيان عن/ أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمسكوا عليكم أموالكم: لا تعمروها، فمن أعمر عمرى فهي سبيل الميراث»**[5].

٢٤٠٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[6] هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده»**[7].

٢٤٠٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[8] سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس[9] عن زيد بن[10] ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرى ميراث»**[11].

---

(١) سقط من [أ، جـ، ح، ط، هـ].

(٢) سقط من [أ، ح، هـ].

(٣) منقطع؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٤)، وأبوداود (٣٥٤٩)، والترمذي (١٣٤٩)، والطبراني (٦٨٤٦)، والطحاوي (٤/ ٩٢)، والبيهقي (٦/ ١٧٤).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٤٢٣٠).

(٦) سقط من [أ، ح، ط، هـ].

(٧) مرسل؛ عروة تابعي.

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ط]: زيادة (عن طاووس)، وفي [هـ]: زيادة (عن حجر المداري)، وهو كذلك في بقية المراجع، كما تقدم في أول خبر في الباب.

(١٠) في [هـ]: زيادة (أبي).

(١١) منقطع؛ طاوس لا يروي عن زيد، أخرجه النسائي (٦/ ٢٧٠)، وسبق متصلاً برقم [٢٤٠٨٦].

٢٤٠٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرنا سلمة بن كهيل قال: كنا جلوساً عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عمرى جعلت لرجل (حياته)[١] فقال: هي له (حياته)[٢] و(موته)[٣]، فأقبل عليه الذي قضى (عليه)[٤] يناشده فقال شريح: لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله ﷺ/[٥]. ١٤٠/٧

٢٤٠٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما رجل (أعمر)[٦] عمرى فهي له يصنع بها ما شاء»**[٧].

٢٤٠٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (شريك)[٨] عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية (عن)[٩] علي قال[١٠]: العمرى (بتات)[١١][١٢].

---

(١) في [ط، ح، أ، ز]: (كتابه).

(٢) في [أ، ط، ح، ز]: (كتابه).

(٣) في [أ، ح]: (مونه).

(٤) في [ز]: (له).

(٥) مرسل، شريح تابعي.

(٦) في [ز]: (عمر).

(٧) مرسل، مكحول تابعي.

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ط]: (بن).

(١٠) في [ز]: تكرار (قال).

(١١) في [ط، ح، أ]: (ثبات).

(١٢) ضعيف منقطع؛ عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف لا يروي عن ابن الحنفية.

٢٤٠٩٧- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن (حبيب)[١] ابن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتاه أعرابي (فقال)[٢]: [أعطيت ابن (أخي)[٣] ناقة حياته، فنمت حتى صارت إبلاً، فما ترى فيها، قال][٤]: هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة، قال: ذلك أبعد لك منها[٥].

١٤١/٧ ٢٤٠٩٨- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا هشيم عن مغيرة[٦] قال: سألت/ إبراهيم عن السكنى، (قال)[٧]: ترجع إلى ورثة المسكن، (فقلت)[٨]: يا أبا (عمران)[٩]! أليس كان يقال: من ملك شيئا حياته (فهو)[١٠] له حياته و[١١]موته، قال: (ذلك)[١٢] في العمرى.

٢٤٠٩٩- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا غندر (عن)[١٣] عثمان بن غياث عن

---

(١) في [ح]: (ابى).

(٢) في [ز]: (قال).

(٣) سقطت من [ز]، وفي [س]: (أختى).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط]، وفي [هـ]: (رجل أعطى ابناً له ناقة ما عاش فنتجت ذوداً، فقال ابن عمر).

(٥) صحيح.

(٦) في [ز]: زيادة (عن قال سالف).

(٧) في [جـ]: (فقال).

(٨) في [ز]: (فقال).

(٩) في [ط]: (عمر).

(١٠) في [أ، ح، ط، ز]: (فهي).

(١١) في [هـ، أ، ح]: زيادة (بعد).

(١٢) في [جـ]: (ذاك).

(١٣) سقط في [ز].

الحسن قال: (سمعته)[١] يقول: إذا أعطى الرجل (الرجل)[٢] الدار حياته (فهي له حياته)[٣] وبعد موته.

٢٤١٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءه رجل أعمى يخاصم في أمة أعمرها، فقضى (بها)[٤] شريح (للذي)[٥] أُعمرها، فقال الرجل: قضيت علي، فقال: ما أنا قضيت عليك، ولكن قضى رسول الله ﷺ: «**من ملك شيئا حياته [فهو له حياته]**[٦] **و**[٧]**موته**»[٨]./

١٤٢/٧

٢٤١٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا قال: هي لك (حياتك، فهي له)[٩] حياته وموته.

٢٤١٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: من أعمر عمرى (فهي)[١٠] له ولورثته[١١].

---

(١) في [ح]: (سمعت).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [هـ، أ]: (لها).

(٥) في [ح]: (الذى).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [هـ، ط]: زيادة (بعد).

(٨) مرسل؛ شريح تابعي، أخرجه النسائي في الكبرى (٦٥٨٧)، وعبدالرزاق (١٦٨٨٠)، والبيهقي (١٧٥/٦).

(٩) في [هـ]: (حتى تموت فهي).

(١٠) في [ط]: (فهو).

(١١) صحيح.

٢٤١٠٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الأنصار! أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فإنه من أعمر شيئا فإنه لمن أعمره»**[1].

٢٤١٠٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا [2]يعلى[3] محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن)[4] ابن الحنفية قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: **«العمرى جائزة لأهلها»**[5]/. ١٤٣/٧

٢٤١٠٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى له ولعقبه (بتلة)[6]، ليس للمعطي فيها شرط ولا (ثنيا)[7][8].

٢٤١٠٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرى جائزة لأهلها: أو ميراث لأهلها»**[9].

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٤٤٠٧)، وأصله في البخاري (٢٤٨٢).

(٢) في [هـ]: زيادة (أبو).

(٣) في [جـ، ز]: (بن).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) ضعيف منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، وابن عقيل ضعيف، أخرجه أحمد (١٦٨٨٣)، وأبويعلى (٧٣٦٩)، والطحاوي (٤/ ٩١)، والطبراني (١٩/ ٧٣٤)، وابن قانع (٣/ ٧٢)، وأبونعيم في الحلية (٣/ ١٨٠).

(٦) في [ط، أ، ح، جـ، ز]: (مثله).

(٧) في [ط، أ، ح، ز]: (شيئاً).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٤٨٧٢)، وأصله عند البخاري (٢٦٢٥).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٦)، وأحمد (٩٥٤٦)، وأصله عند البخاري (٢٦٢٦).

[٣٨٨] من قال: لصاحب العمرى أن يرجع

٢٤١٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما (قالا)[١]: يرجع صاحب العمرى ما داما حيين.

* * *

[٣٨٩] في (الرقبى)[٢] وما سبيلها

٢٤١٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (يزيد)[٣] بن زياد (بن)[٤] أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله/ ﷺ عن الرقبى، (و)[٥] قال: **«من أرقب رقبى فهي له»**[٦]. ١٤٤/٧

٢٤١٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الرقبى، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث»**[٧].

٢٤١١٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن طاوس

---

(١) في [أ، هـ]: (قال).

(٢) في [ط]: (الرقى).

(٣) في [ز]: (زيد).

(٤) في [ط]: (عن).

(٥) سقطت من [هـ، ط].

(٦) صحيح، صرح حبيب بالسماع عند النسائي، وأخرجه أحمد (٤٨٠١)، والنسائي ٢٧٤/٦، وعبدالرزاق (١٦٩٢٠)، وابن ماجه (٢٣٨٢).

(٧) مرسل؛ طاوس تابعي، أخرجه النسائي في الكبرى (٦٥٤٥)، وعبدالرزاق (١٦٩١٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا رقبى، من أرقب رقبى فهي لورثة المرقب»]**[1][2].

٢٤١١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[3] شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: **«العمرى والرقبى (سواء)[4]»**[5].

٢٤١١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهداً يقول: (من أُعمر)[6] عمرى فهي له ولورثته من بعده، لا ترجع إلى الذي أعمرها، والرقبى مثلها، قلت لمجاهد: ما الرقبى؟ قال: قول الرجل: هي (للآخر)[7] مني ومنك/. ١٤٥/٧

٢٤١١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: (الرقبى والعمرى)[8] (سواء)[9][10].

٢٤١١٤- قال وكيع: العمرى والهبة والعطية و(النحلة)[11] إذا قبضت فهي جائزة.

---

(١) سقط الخبر من [هـ، أ].

(٢) مرسل؛ طاوس تابعي.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [أ]: (سوى).

(٥) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن علي.

(٦) في [ط]: (ابن عمر).

(٧) في سنن البيهقي (٦/١٧٦): (لآخر من بقي).

(٨) في [جـ، ز]: (العمرى والرقبا).

(٩) في [أ، ح]: (سوى).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ط]: (النخل).

[٣٩٠] في عسب الفحل[1]

٢٤١١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل[2].

٢٤١١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام (أبي)[3] كليب عن عبدالرحمن بن أبي (نعم)[4] عن أبي سعيد قال: نُهي عن/ عسب الفحل[5]. ١٤٦/٧

٢٤١١٧- **حدثنا** أبوبكر قال[6]: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (أبي معاذ)[7] قال: كنت تياساً فنهاني البراء عن (عسبي)[8][9].

---

(١) أي إجارة فحل الحيوان من أجل الضراب.

(٢) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١٠٤٨٩)، والنسائي ٣١٠/٧، وابن ماجه (٢١٦٠)، والطيالسي (٢٠٥٩)، والترمذي في العلل (٣٣٤)، والدارمي (٢٦٢٣)، وأبويعلى (٦٣٧١)، وإسحاق (١٣٨)، والبخاري في التاريخ ١١٥/٧، وابن معين في رواية الدوري (٢٤٠٨)، وابن جرير في التفسير ٢٤٠/٦، والحارث (٤٣٤/ بغية).

(٣) في [أ، ح، ط]: (ابن).

(٤) في [ط]: (انعم)، وفي [ز]: (نعيم).

(٥) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٧/٢)، والدارقطني (٤٧/٣)، والبيهقي (٣٣٩/٥)، والعجلي في معرفة الثقات (٣٣١/٢) (١٩٠٥).

(٦) في [هـ]: زيادة (حدثنا أبوبكر قال:).

(٧) في [ز]: (عطاء).

(٨) في [ط]: (عبسى).

(٩) مجهول؛ لجهالة أبي معاذ، أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٩٨)، والبخاري في التاريخ ٢٦٠/٤، والدولابي في الكنى ١٢٢/٢، ومسدد كما في المطالب العالية (١٤٠٨).

٢٤١١٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (ابن)[١] نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام[٢]/. ١٤٧/٧

٢٤١١٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن طرق الفحل[٣].

* * *

[٣٩١] من رخص في ذلك

٢٤١٢٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن عيسى السعدي قال: قلت للحسن: إن لنا تيوسا نؤاجرها، قال: لا بأس ما لم (تحلب)[٤] أو (تبسر)[٥].

٢٤١٢١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا

---

(١) في [أ]: (أبى).

(٢) صحيح، عبدالملك هو ابن أبي سليمان ثقة على الصحيح، والخبر أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٩٥)، وابن جرير في التفسير ٦/ ٢٤٠، وورد مرفوعاً أخرجه ابن حبان (٤٩٤١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦٣٨٤)، وأبوعوانة (٥٢٨٨)، والحارث (٤٣٤/بغية)، والخطيب ١/ ٣٣٩، وابن عدي ٣/ ١٧١، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٥٤).

(٣) صحيح، صرح ابن جريج وأبوالزبير بالسماع، والحديث أخرجه مسلم (١٥٦٥)، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٦)، وابن حبان (٥١٥٥)، والحاكم (٢/ ٤٤).

(٤) في [ح، ط]: (يحلب)

(٥) أي تطرق الفحل قبل أن تطلبه الشاة، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٦٠٩)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٧٠)، والنهاية (١/ ١٢٦)، لسان العرب (٤/ ٥٧)، وفي [ز، جـ]: (سر)، وفي [هـ]: (سس).

تأخذ على ضراب الفحل أجرا، ولا بأس أن تعطي (إذا لم)[١] لم تجد (من)[٢] يطرقك.

٢٤١٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (الأعمش)[٣] عن[٤] المسيب بن رافع قال: كانوا يدخلون على علقمة وهو (يُقرع)[٥] غنمه- يعني/ ينزي ١٤٨/٧ عليها التيس ويعلف ويحلب.

* * *

[٣٩٢] من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

٢٤١٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يسلم ما يكال (فيما يكال)[٦] ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن.

٢٤١٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن (أبيه)[٧] قال: لا يُسلم (طعامٌ)[٨] في طعام ولا (طعام)[٩] في لحم، وكان لا يرى بأسا أن يسلم طعاما في الشاة القائمة.

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (إذا لم تعلم أو)، وفي [أ، ح]: (إذا لم تعلم إذا).

(٢) في [أ، ح، ط]: (لم).

(٣) في [أ، ح، ط]: (أعمش).

(٤) في [هـ، ط]: زيادة (ابن).

(٥) في [ط]: (يفرع).

(٦) سقط من: [ح].

(٧) في [جـ]: (امه).

(٨) في [أ، جـ، ح، ز]: (طعاما).

(٩) في [جـ، ز]: (طعاماً)، وفي [ع]: (لحماً).

٢٤١٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (ابن)[١] سالم[٢] قال: قال الشعبي: لا يشتري شيئا يكال بشيء (يكال)[٣] إلى أجل.

٢٤١٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب (بن)[٤] عطاء عن ابن أبي عروبة عن الحسن وقتادة أنهما كرها أن يسلم طعاما في طعام.

١٤٩/٧ ٢٤١٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال (و)[٥] ما يوزن فيما يوزن، إنما هو (طعام)[٦] (بطعام)[٧].

* * *

[٢٩٣] (الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن)[٨]

٢٤١٢٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة (على)[٩] أنه ضامن، قال: ليس بضامن.

---

(١) في [ط]: (ابى)، وكذلك [أ].

(٢) في [ط]: زيادة (ثم).

(٣)ساقطة من [هـ]، وفي [جـ]: (كال).

(٤) في [جـ]: (عن).

(٥) في [ح]: (او).

(٦) في [هـ]: (كطعام).

(٧) في [ط]: ساقطة.

(٨) في [أ، ح، ط، هـ]: (شرط الضمان في المضاربة).

(٩) في [أ، ح، ز]: زيادة (على)، وفي [جـ]: (قال).

٢٤١٢٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا محمد بن (سواء)[١] عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: كل شرط في مضاربة فهو ربا.

٢٤١٣٠- وهو قول قتادة.

٢٤١٣١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وضمنه إياه، قال: الربح بينهما، ولا يلتفت إلى ضمانه.

* * *

[٣٩٤] (في عبد الذمي أو أمته تسلم)[٢]

٢٤١٣٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا جرير عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم، أنتزع منه فيبيع للمسلمين ورد ثمنه على صاحبه[٣].

٢٤١٣٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ إسماعيل بن أمية عن (عمر)[٤] بن عبدالعزيز أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا. ١٥٠/٧

٢٤١٣٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها، وإذا أسلمت (أمته)[٥] باعها.

---

(١) في [جـ]: (سوار).

(٢) في [أ، ح، هـ]: (ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم).

(٣) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف ولم يدرك عمر.

(٤) في [ز]: (عمير).

(٥) في [هـ]: (أمة).

٢٤١٣٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مولاه.

٢٤١٣٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: (من)[1] كان [من][2] (فتيتهم)[3] فأسلم فهو حر، وما اشتروا من سبي المسلمين فأسلم بيع في المسلمين.

٢٤١٣٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: إذا أسلم عبد الذمي رفع إلى الإمام فباعه (في)[4] المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه.

٢٤١٣٨- وقال الحسن: لا (يخدم)[5] مسلم كافرا.

٢٤١٣٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (معن)[6] بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما[7]/. ١٥١/٧

* * *

[٣٩٥] (من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه)[8]

٢٤١٤٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، قال: لا تعط لتزداد.

---

(١) في [جـ]: (ما).

(٢) سقط من: [ح، ز].

(٣) في [ز]: (قتلهم)، وفي [هـ، أ]: (فيهم).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [هـ، ح]: (يحرم).

(٦) في [ز]: (معاوية).

(٧) مرسل؛ الزهري تابعي.

(٨) في [ح، أ، هـ]: (الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها).

٢٤١٤١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: لا تعط العطية فتريد أن تأخذ أكثر منها.

٢٤١٤٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ (قال)[١]: لا تعط لتعطى أكثر منه.

٢٤١٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن [بن][٢] أبي رواد قال: سمعت الضحاك (يقول)[٣]: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، قال: (هذا كان)[٤] (للنبي)[٥] ﷺ خاصة[٦]/. ١٥٢/٧

٢٤١٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد (بن هارون عن سفيان)[٧] (بن حسين)[٨] عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، قال: لا (تمنن)[٩] (عملك)[١٠] على (ربا)[١١] (لتستكثر)[١٢] على ربك.

---

(١) في [جا]: (وقال).

(٢) سقط من [ز، هـ].

(٣)سقط من [أ، ح، ط، هـ].

(٤) في [هـ]: (كان هذا).

(٥) في [ط]: (النبي).

(٦) مرسل؛ الضحاك تابعي.

(٧) تكرر في [ط].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [هـ]: (تعطي).

(١٠) في [هـ]: (شيئاً)، وفي [جا]: (علمك)، وفي [س]: (بمالك).

(١١) سقط من [ط، هـ].

(١٢) في [هـ]: (أن تستكثر).

٢٤١٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن نافع[1] بن عمر عن القاسم (ابن)[2] أبي بزة في قوله: ﴿(وَ)[3]لَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾، قال: لا تعطى شيئاً تطلب أكثر منه.

٢٤١٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[4] سفيان عن منصور (ابن)[5] صفية عن سعيد بن جبير قال: الرجل يعطي ليثاب عليه ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ (فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ)[6]﴾.

٢٤١٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (ابن)[7] أبي نجيح عن ١٥٣/٧ مجاهد قال: الهدايا./

٢٤١٤٨- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: كان الرجل يعطي قرابته ليكثر بذلك ماله][8].

٢٤١٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾، هو الذي يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب.

---

(١) في [أ، جـ، ز، هـ]: زيادة (عن)، وانظر: مسند أحمد ٢٤/٥ (٢٠٢٨٢)، والمحلى ١١٩/٩، ومجمع الزوائد ١٣١/٧.

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) سقط من [ط، هـ].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [ح]: (في).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) سقط من: [ط].

(٨) سقط الخبر من: [جـ].

[٣٩٦] (في)[١] الإذن على حوانيت السوق

٢٤١٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على حوانيت السوق إذن.

٢٤١٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص وابن علية وعبد السلام عن داود عن الشعبي قال: إذا فتح (السوقي)[٢] بابه وجلس (فقد)[٣] (أذن)[٤].

٢٤١٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وخيثمة وأصحابنا يأتونا في حوانيت السوق فلا (يزيدون)[٥] على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

٢٤١٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن عمران بن (حدير)[٦] عن عكرمة أنه قيل له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال/: ومن يطيق [ما كان (ابن)[٧] عمر يطيق][٨][٩]. ١٥٤/٧

٢٤١٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كان ابن

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، هـ]: (الساقي).

(٣) في [جـ]: (فيه).

(٤) في [ز]: (لان).

(٥) في [ز، ح]: (يزيد).

(٦) في [أ، ح، ط]: (جرير).

(٧) في [أ، ح]: (أبي).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) صحيح.

سيرين (يأتي)[١] في حجرة (بزي)[٢] (فيقول)[٣]: السلام عليكم، ثم يلج.

٢٤١٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن شعيب قال: كان أبو العالية (يأتي)[٤] في بيت (بري)[٥] فيقول: السلام عليكم ألج؟ فأقول: رحمك الله! إنما هي السوق، فيقول: إن الرجل ربما [خلا على حسابه، (و)[٦] ربما][٧] خلا على الدراهم يتفقدها.

٢٤١٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخياطين (مقبلة)[٨] على السوق مما يلي دور (بني)[٩] البكاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه؟ قال: (وقلت)[١٠]: كيف (كان)[١١] يصنع؟ قال: كان يقول: السلام عليكم ألج؟ ثم يلج[١٢].

٢٤١٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (عبادة)[١٣] بن مسلم

---

(١) في [جـ]: (يأتيني).

(٢) في [أ، هـ]: (ثري)، البزي هو الذي يبيع الأقمشة.

(٣) في [هـ]: (فيقف ثم يقول).

(٤) في [جـ، ز]: (يأتيني).

(٥) في [ط]: (بزي)، البزي هو الذي يبيع الأقمشة.

(٦) سقط من: [ز].

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ز]: (يقبله).

(٩) سقط من [أ، ح، هـ].

(١٠) في [جـ]: (فقلت).

(١١) في [جـ، ز]: زيادة (كان).

(١٢) صحيح.

(١٣) في [ز]: (عباد).

(الفزاري)[١] عن درهم (أبي)[٢] عبيد المحاربي قال: رأيت عليا أصابته السماء (وهو)[٣]/ في السوق، فاستظل بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته ١٥٥/٧ و(جعل)[٤] علي يقول: إنما أستظل من المطر[٥]، فأخبر الفارسي بعد أنه علي فجعل يضرب[٦] صدره[٧].

* * *

[٣٩٧] في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق

٢٤١٥٨- [**حدثنا أبوبكر قال**][٨]: حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

٢٤١٥٩- [**حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي (عن شريح)[٩] أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق][١٠] إحداهما (خالته)[١١] -يعني (معهن)[١٢] رجل.

---

(١) في [ط، ز]: (العرارى).

(٢) في [ح، ط]: (بن).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [ز]: زيادة (فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلي يقول: إنما أستظل من المطر).

(٦) في [ز]: زيادة (على).

(٧) مجهول؛ لجهالة درهم أبي عبيد.

(٨) سقط من: [جـ].

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) سقط من: [جـ].

(١١) في [أ، ح، ط، ز، جـ]: (خاله).

(١٢) في [جـ]: (معهما).

٢٤١٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال: تجوز شهادة النساء في العتاقة (والوصية والدين)[١]- يعني (مع)[٢] الرجل./ ١٥٦/٧

٢٤١٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

٢٤١٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن برد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.

٢٤١٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبدة عن (جويبر)[٣] عن الضحاك قال: (يجيز)[٤] شهادة النساء.

٢٤١٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا [٥] مبارك عن الحسن قال: تجوز (شهادتهن)[٦] في الدين وفيما لا بد منه.

٢٤١٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سأل المغيرة بن (سعيدٍ)[٧] الشعبيَّ: أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق؟ قال: نعم.

---

(١) في [هـ، ط]: (الدين والوصية).

(٢) في [أ، ح، ط، ز]: (من).

(٣) في [هـ، ط]: (جرير).

(٤) في [ط]: (تجيز).

(٥) في [أ، ح، هـ]: زيادة (ابن).

(٦) في [ح، هـ]: (شهادتهم).

(٧) في [ج]: (شعبه).

٢٤١٦٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير ابن (الخريت)[1] عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق[2].

* * *

[٣٩٨] (في)[3] الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

٢٤١٦٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن/ أبي كثير ١٥٧/٧ الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته و(يتبرأ)[4] من الصدقة[5].

٢٤١٦٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا (تبرأ)[6] من الصدقة.

٢٤١٦٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بعت ثمرتك (أو)[7] ثمرة حائطك فالصدقة في الحائط.

٢٤١٧٠- وقال: ابن أبي مليكة: هي على المبتاع.

* * *

---

(١) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (الحارث).

(٢) منقطع؛ أبولبيد لا يروي عن عمر.

(٣) سقطت من [هـ].

(٤) في [أ، ح، هـ]: (يبرأ).

(٥) ضعيف؛ لضعف عمر بن راشد.

(٦) في [ط، ح، أ]: (يبرأ)، وفي [هـ]: (تبرأن).

(٧) في [ط، هـ]: (و).

[٣٩٩] في الرجل يأخذ من مال ولده

٢٤١٧١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم (عن)[١] الأسود عن عائشة (قالت)[٢]: قال رسول الله ﷺ: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»**[٣].

١٥٨/٧ ٢٤١٧٢- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة/ عن محمد بن المنكدر أن رجلا خاصم أباه في (مال)[٤] (كان)[٥] أصابه إلى النبي ﷺ فقال: **«أنت ومالك لأبيك»**[٦].

٢٤١٧٣- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (خلف)[٧] ابن خليفة عن محارب بن دثار

---

(١) في [ط]: (من).

(٢) في [ز]: (قال).

(٣) صحيح، ولا يمتنع من عالم مثل إبراهيم أن يرويه من وجهين، وأخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، وأبوداود (٣٥٢٩)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن حبان (٤٢٦١)، والحاكم ٤٥/٢، والبغوي (٢٣٩٨)، والطبراني في الأوسط (٤٤٨٤)، والطيالسي (١٥٨٠)، والحميدي (٢٤٦)، والدارمي (٢٥٣٧)، والبيهقي ٤٨٠/٧، وابن حزم في المحلى ١٠٢/٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٠٧/١، وعبدالرزاق (١٦٦٤٣).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) مرسل؛ ابن المنكدر تابعي، أخرجه الشافعي في الأم ١٠٣/٦، وعبدالرزاق (١٦٦٢٨)، والبيهقي ٤٨٠/٧، وابن عدي ١٦٤/٧، وأخرجه متصلاً من حديث جابر؛ وابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي ١٥٨/٤، والطبراني في الأوسط (٣٥٣٤)، والإسماعيلي في المعجم (٤٠٨)، والسهمي ٣٨٥/١، وابن عساكر ٢٨٧/٨، والخطيب في الموضح ١٤٠/٢.

(٧) سقط من [هـ، ط].

قال: قال: رسول الله ﷺ: **«الولد من كسب الوالد»**[١].

٢٤١٧٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن (عمارة)[٢] بن عمير (التيمي)[٣] عن (أمه)[٤] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **[«ولد الرجل من (كسبه)[٥] من أطيب كسبه»**[٦].

٢٤١٧٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي ﷺ][٧] بنحوه[٨]./

١٥٩/٧

٢٤١٧٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن

---

(١) مرسل؛ محارب تابعي، أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٥)، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عمر: الطبراني في الأوسط (٥١٣٦).

(٢) في [أ، ح، ط، ز، جـ]: (حماد).

(٣) في [ز]: (اللتيمي)، وفي [أ، هـ، جـ]: (الليثي).

(٤) في [أ، ح، ط]: (أبيه).

(٥) في [ط]: (أكسبه).

(٦) مجهول؛ لجهالة أم عمارة، وأخطأ فيه الحكم فقال: (عن أمه)، وصوابه: (عن عمته)، كما في الرواية الآتية، وأخرجه أحمد (٢٤٩٥١)، وأبوداود (٣٥٢٩)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والطيالسي (١٥٨٠)، وإسحاق (١٦٥٥)، والإسماعيلي (٢/ ٦٥٧)، والسهمي في تاريخ جرجان ص ٢٢٩، والبيهقي (٤/ ٤٨٠)، وانظر: ما بعده.

(٧) ما بين المعكوفين: سقط في [جـ].

(٨) مجهول؛ لجهالة عمة عمارة، أخرجه أحمد (٢٤٠٤٢)، والنسائي ٧/ ٢٤٠، وأبوداود (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن حبان (٤٢٥٩)، والحاكم ٢/ ٤٦، والبخاري في التاريخ ١/ ٤٠٧، والحميدي (٢٤٦)، والبيهقي ٧/ ٤٧٩، والدارمي (٢٥٣٧)، وإسحاق (١٥٠٨)، وابن حزم في المحلى ٨/ ١٠٢، والطبراني في الأوسط (٤٤٨٤).

عبد الأعلى عن سويد بن (غفلة)[١] عن عائشة (قالت)[٢]: (يأكل)[٣] الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه[٤].

٢٤١٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا داود (بن)[٥] عبدالله قال: سمعت الشعبي يقول: قالت عائشة: ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء[٦].

٢٤١٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي (ليلى)[٧] عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي غصبني مالي، (قال)[٨]: **«أنت ومالك لأبيك»**[٩].

٢٤١٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود[١٠] بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه./ ٧/١٦٠

---

(١) في [ز]: (علقمة).

(٢) في [ط]: (قال).

(٣) في [جـ]: (يأخذ).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، هـ]: (عن ابن)، وفي [ز]: (بن أبي).

(٦) رجاله ثقات، واختلفوا في سماع الشعبي من عائشة، والأظهر ثبوت السماع.

(٧) في [ط]: (يعلى).

(٨) في [جـ، ز]: (فقال).

(٩) مرسل ضعيف؛ الشعبي تابعي، وابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب العالية (٢٥٣٨).

(١٠) في [أ، ح، ط]: زيادة (عن).

٢٤١٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (و)[١] وكيع عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

٢٤١٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث (عن)[٢] (أبي)[٣] الزبير (عن جابر)[٤] مثله[٥].

٢٤١٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال: الرجل في حل من مال ولده.

٢٤١٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا [وكيع قال: حدثنا][٦] هشام بن عروة عن أبيه قال: صنع رجل في (ماله شيئا)[٧] ولم يستأذن أباه، قال هشام: قال أبي: فسأل النبي (ﷺ)[٨] (أو أبا بكر أو عمر)[٩] فقال: «**(اردده)[١٠] عليه فإنما هو (سهم)[١١] من كنانتك**»[١٢].

---

(١) في [هـ، ط]: (عن).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) ضعيف؛ لحال أشعث

(٦) سقط من [أ، جـ، ح، ز، ط]، وانظر: المحلى (١٢١/٨).

(٧) في [جـ]: (ماشا)، وفي [ز]: (شى).

(٨) في [ز]: (عليه السلام).

(٩) في [ز]: (وأبابكر وعمر).

(١٠) في [أ، هـ]: (اردد).

(١١) في [ز]: (سم).

(١٢) مرسل؛ عروة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٦٦٢٧)، كما أخرجه متصلاً من حديث عائشة: ابن عدي ١٩٢/٢، والخطيب في تالي التلخيص (٣١٠).

٢٤١٨٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً (بأن)[1] يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة./ ١٦١/٧

٢٤١٨٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[2] إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق (قال)[3]: أنت من هبة الله لأبيك، (أنت)[4] ومالك لأبيك، ثم (قرأ)[5]: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

٢٤١٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! (إن)[6] أبي (اجتاح)[7] مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»[8].

* * *

[٤٠٠] من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

٢٤١٨٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: على الولد أن يبر والده، وكل إنسان أحق بالذي له.

---

(١) في [أ، ح، جـ، ط، ز]: (أن).

(٢) في [هـ]: (عن).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [أ، ح، هـ]: (قال).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ط]: (احتاج).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وأبوداود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، والطحاوي ١٥٨/٤، وابن الجارود (٩٩٥)، والبيهقي ٤٨٠/٧، وأبونعيم في تاريخ أصبهان ٢٢/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٩/١٢.

٢٤١٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن ابن عون)[١] قال: (قال)[٢] رجل للقاسم بن محمد: (أيعتصر)[٣] الرجل من مال ولده ما شاء، فقال: ما أدري ما (هذا)[٤]؟./ ١٦٢/٧

٢٤١٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيدالله)[٥] بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

٢٤١٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم أن حمزة بن (عبدالله)[٦] بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبد الله: ما هي لي؟ فقال[٧] حمزة: (يا)[٨] أبتاه! فأنت في حل، فأطعم منها ما شئت[٩].

٢٤١٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (معتمر)[١٠] بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: ينفق الرجل من (مال)[١١] ولده إذا كان محتاجا (بقدر)[١٢] ما أنفق عليه.

---

(١) ساقطة من [ط].
(٢) في [أ، ط، هـ]: (جاء).
(٣) في [أ، جـ، ط]: (أيقتصر)، وفي [ز]: (أيعتصب).
(٤) في [ط]: (هو).
(٥) في [جـ، ط]: (عبدالله).
(٦) في [أ، ح، ط]: (عبيدالله).
(٧) في [هـ]: زيادة (له).
(٨) في [ح]: (ما).
(٩) صحيح.
(١٠) في [ز]: (معمر).
(١١) سقط من: [ط].
(١٢) في [جـ]: (بعدد)، وفي [ز]: (بعده)، وفي [أ، ح، ط، هـ]: (بعد).

٢٤١٩٢- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: الرجل أحق بمال ولده/ إذا كان صغيرا، فإذا كبر (واحتاز)[١] ماله كان أحق به][٢][٣].

١٦٣/٧

* * *

[٤٠١] ما يحل للولد من مال أبيه

٢٤١٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن (عيينة)[٤] عن (عمرو)[٥] (قال)[٦]: قال [٧]رجل لجابر بن زيد: أن أبي يحرمني ماله، يقول: لا أعطيك منه شيئا، قال: كل من مال أبيك (بالمعروف)[٨].

* * *

[٤٠٢] من كان يقضي بالشفعة للجار

١٦٤/٧

٢٤١٩٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور/ عن [الحكم (عن علي)[٩] وعبدالله قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار[١٠].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (واختار)، وفي [جـ]: (اختار).

(٢) تكرر الخبر في [جـ، ز].

(٣) ضعيف؛ لحال عبدالأعلى.

(٤) في [ط]: (عليه).

(٥) في [أ، ح، ط، ز]: (عمره).

(٦) سقط من [أ، جـ، ح، ز، ط].

(٧) في [ط]: زيادة (جاء).

(٨) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٩) في [أ، ح]: (وعلي)، وفي [ط]: (عمن سمع علياً).

(١٠) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً ولا ابن مسعود، أخرجه أحمد (٩٢٣)، وعبدالرزاق (١٤٣٨٣)، وابن حزم في المحلى ١٠١/٩، وانظر: الحديث الذي بعده.

٢٤١٩٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن[(١)] الحكم. عمن سمع (عليا)[(٢)] وعبد الله يقولان: قضى رسول الله ﷺ (بالشفعة)[(٣)] (بالجوار)[(٤)(٥)].

٢٤١٩٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم (بن)[(٦)] ميسرة/ عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع يبلغ به (إلى)[(٧)] النبي ﷺ قال: **«الجار أحق (بصقبه)[(٨)]»**[(٩)]. ١٦٥/٧

٢٤١٩٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي (ﷺ)[(١٠)] قال: **«جار الدار أحق بالدار»**[(١١)].

---

(١) تكرر ما بين المعكوفين في [أ، هـ، ح].

(٢) في [ح]: (علينا).

(٣) سقط من: [جـ، ز].

(٤) في [أ، هـ]: (للجوار).

(٥) مجهول؛ لإبهام شيخ الحكم، وانظر: الحديث الذي قبله.

(٦) في [ط]: (عن).

(٧) سقط من: [جـ، ز].

(٨) في [ح]: (بالشفعته)، وفي [ط]: (بشفعه)، وفي [ب، هـ]: (بشفعته)، وفي [أ، س]: (بصفقته).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩٧٧)، وأحمد (٢٧١٨٠).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) منقطع؛ لكونه من رواية الحسن عن سمرة، أخرجه أحمد (٢٠١٢٨)، وأبوداود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤/ ٦٩، والطيالسي (٩٠٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١٦٨٠)، والروياني (٧٨٦)، وابن الجارود (٦٤٤)، وابن عدي ٢/ ٧٢٩، والطبراني (٦٨٠٣)، والطحاوي ٤/ ١٢٣، والبغوي في الجعديات (٩٩١).

٢٤١٩٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا عبدة (عن)[1] عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال: رسول الله ﷺ: **«الجار أحق بشفعة جاره/ إذا كان (طريقهما)[2] (واحدا)[3] (ينتظر بها)[4] وإن كان غائبا»**[5]. ١٦٦/٧

٢٤١٩٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت[6] الشعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الشفيع (أولى)[7] (من)[8] الجار، والجار أولى من الجنب»**[9].

٢٤٢٠٠- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا (عمر)[10] بن راشد السلمي قال: سمعت الشعبي يقول: قضى رسول الله ﷺ بالجوار[11].

---

(١) في [ز]: (ابن).

(٢) في [ز]: (طريقها).

(٣) في [جـ، ز، أ، ح]: (واحد).

(٤) في [ط]: (ينتظرها).

(٥) صحيح، وقيل: معلول، قال شعبة: سها فيه عبدالملك بن أبي سليمان، وأنكره أحمد ويحيى بن سعيد، ويقال: بأنه رأي عطاء أدرجه عبدالملك، والصواب أن عبدالملك ثقة مأمون ما قدح فيه أحد إلا شعبة لهذا الحديث، وتفرد عبدالملك لا يضر الخبر؛ قال الخطيب: أساء شعبة، وعبدالملك ثناؤهم عليه مستفيض، أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبوداود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وعبدالرزاق (١٤٣٩٦)، والطحاوي ٤/ ١٢١، والدارمي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والعقيلي ٣/ ٣١، وابن عدي ٤/ ١٩٤١، والبيهقي ٦/ ١٠٦.

(٦) في [ط]: تكرار: قال سمعت.

(٧) في [جا]: (أول).

(٨) سقط من: [جا].

(٩) مرسل؛ الشعبي تابعي.

(١٠) في [أ، جـ، ز]: (عمرو)، انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٧)، والتاريخ الكبير (٦/ ١٥٤)، وأشار في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢١٩) أن بعض الرواة رواه فقال: عمرو.

(١١) مرسل؛ الشعبي تابعي، وعمر مجهول، أخرجه عبدالرزاق (١٤٣٩٠).

٢٤٢٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر بن حفص (قال: كتب عمر)[١] إلى شريح أن يقضي بالجوار[٢].

٢٤٢٠٢- قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام./ ١٦٧/٧

٢٤٢٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (أبو)[٣] معاوية عن عاصم عن الشعبي [عن شريح][٤] قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع (أحق من)[٥] الجار، والجار أحق ممن سواه.

٢٤٢٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن (له)[٦] شريك (فالجار)[٧].

٢٤٢٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن (ابن)[٨] عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره/. ١٦٨/٧

٢٤٢٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن

---

(١) في [ح، ز]: (أن عمر كتب).

(٢) منقطع؛ أبوبكر بن حفص لا يروي عن عمر.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) سقط من: [جـ].

(٦) سقط من: [أ، ح، جـ، ز].

(٧) في [ز]: (في الجار).

(٨) في [ز]: (عن).

(أبي)[١] (حيان)[٢] عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.

٢٤٢٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو (أسامة)[٣] (عن حسين المعلم)[٤] عن عمرو ابن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس [فيها (لأحد)[٥]][٦] قسم ولا شرك إلا الجوار، قال: **«(الجوار)[٧] أحق بسقبه ما كان»**[٨].

٢٤٢٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له شركة في أرض (أو)[٩] ربعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»**[١٠]./ ١٦٩/٧

* * *

(١) في [جـ، ح]: (ابن).

(٢) في [أ، ط]: (حبان)، في حاشية [جـ]: (أبوحيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي).

(٣) في [ز]: (شامه).

(٤) انفرد بهذه الزيادة نسخة [هـ]، وقد أثبتها المؤلف في المسند (٩١١)، وذكرها من روى الحديث من طريق المؤلف كابن ماجه والطبراني والطحاوي.

(٥) (لأحد): سقط من: [جـ].

(٦) في [ز]: (لأحد فيها).

(٧) في [س، هـ]: (الجار).

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٤٦٢)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، والنسائي ٧/٣٢٠، والطحاوي ٤/١٢٤، والطبراني (٧٢٥٣)، وابن قانع ١/٣٤٢، والدارقطني ٤/٢٢٤.

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٣٥)، وأحمد (١٤٢٩٢).

[٤٠٣] في الشفعة للذمي والأعرابي

٢٤٢٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي و(غيرهما)[١].

٢٤٢١٠- وقال الشعبي: لا شفعة لأعرابي ولا مشرك.

٢٤٢١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبي قال: ليس (لأعرابي)[٢] و(لا)[٣] لمن لا يسكن المصر (شفعة)[٤].

٢٤٢١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حميد عن (الحسن)[٥] قال: ليس لليهودي و(لا)[٦] (للنصراني)[٧] شفعة.

٢٤٢١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم/ عن[٨] المقدام (أبي فروة)[٩] قال: حدثني جار لي أن شريحاً قضى لنصراني (بشفعة)[١٠]. ١٧٠/٧

---

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (غيره).

(٢) في [أ، ح، ز]: (للأعرابي).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط من [أ، هـ، ح، ط].

(٥) في [ز]: (حسن).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) في [أ، هـ، ط، ح]: (النصراني).

(٨) في [أ، ح، هـ]: زيادة (أبي).

(٩) في [هـ]: (بن قرة)، وفي [ط]: (أبي قرة)، وفي [ح]: (ابن فروة)؛ وانظر: سؤالات أبي عبيد ٣٤٠/١، والعلل لأحمد ٢٠/٢ و٢٩١، والجرح والتعديل ٣٠٣/٨، والتاريخ الكبير ٤٣٠/٧، والثقات ١٩٧/٩، والكنى للدولابي ٦٧٩/٢، والمقتنى ١٢/٢.

(١٠) في [ز، ط]: (شفعة).

٢٤٢١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة.

٢٤٢١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (حسن)[١] بن صالح (عن الشيباني)[٢] عن الشعبي قال: ليس (ليهودي)[٣] ولا نصراني شفعة.

٢٤٢١٦- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (قال)[٤] (لنا)[٥] سفيان: لليهودي والنصراني شفعة][٦].

٢٤٢١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن (أبي)[٧] عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان (لا)[٨] يرى للكفار شفعة.

* * *

---

(١) هكذا في النسخ، والمؤلف لا يروي عن حسن بن صالح مباشرة فلعله سقط الرواي بينهما، كوكيع أو حميد أو عبدة، أو يحيى بن آدم، أو أبي نعيم، أو عبيدالله بن موسى، أو لعل اسم حسن بن صالح تحرف من الناسخ ويكون صوابه: حفص بن غياث أو جرير بن حازم، ولعل هذا الاحتمال أظهر، وقد ورد في الجعديات (٢٤٨٣): (قال: أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه كان لا يرى للذمي شفعة)، وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٨٨، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٩٠.

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ح]: (لليهودي).

(٤) في [أ، جـ]: زيادة (قال).

(٥) في [هـ]: (أنا).

(٦) سقط الخبر من: [ز].

(٧) سقط من: [ط، هـ].

(٨) سقط من: [ط].

[٤٠٤] في الشفعة للأعرابي

٢٤٢١٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر/ عن شريح ١٧١/٧ قال: للأعرابي شفعة.

٢٤٢١٩- حدثنا أبوبكر قال: (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم قال: للأعرابي شفعة)[١].

٢٤٢٢٠- قال وكيع: قال[٢] سفيان: له شفعة.

٢٤٢٢١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن أبي حصين (عن)[٣] الشعبي قال: لا شفعة للأعرابي.

٢٤٢٢٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سعيد (ابن)[٤] (أشوع)[٥] قال: ليس للأعرابي شفعة.

* * *

[٤٠٥] من قال: إذا (صرفت)[٦] الطرق والحدود فلا شفعة

٢٤٢٢٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة (قالا)[٧]: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة (في

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [هـ، أ، ح]: زيادة (حدثنا).

(٣) في [ط]: (من).

(٤) في [أ، ح، ط، ز]: (عن).

(٥) في [ط]: (أشرع).

(٦) في [جـ، ز]: (عرفت).

(٧) في [أ، ح، جـ، ط، ز]: (قال).

١٧٢/٧ كل)[١] ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[٢]/.

٢٤٢٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان (قال)[٣]: قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا (فحل)[٤]، و(الأرف)[٥] يقطع كل شفعة[٦].

٢٤٢٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)[٧] يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وقعت الحدود، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم[٨].

١٧٣/٧ ٢٤٢٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد/ عن إياسابن معاوية أنه كان يقضي (بالجوار)[٩] حتى جاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز: ألا

---

(١) سقطت من: [هـ].

(٢) مرسل، أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧١٣، والشافعي في المسند ١/١٨، ومرسل أبي سلمة أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٣)، ومرسل سعيد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١١١، وقد روي الحديث متصلاً من طريق أبي هريرة أخرجه أبوداود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧)، وذكر أن رواية سعيد مرسلة ورواية أبي سلمة متصلة كما أخرجه ابن عساكر ١٢/٣٥٥، والمزي ٣١/١٨٦؛ وأخرجه البخاري (٢٢١٣) عن أبي سلمة عن جابر.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [أ، ح، ط]: (نخل).

(٥) أي الحدود والمعالم كما تقدم، وفي [ز]: (الأزق)، وفي [ع]: (الأرب).

(٦) حسن؛ محمد بن عمارة صدوق، وتقدم برقم [٢٣٤٨١].

(٧) في [ز]: (حدثنا).

(٨) منقطع؛ عبيدالله لا يروي عن عمر، وأخرجه الطحاوي (٤/١٢٥).

(٩) في [ط]: (بالجار).

يقضي به إلا ما كان (من)[١] شريكين مختلطين، أو (داراً)[٢] يغلق عليها (باب)[٣] (واحد)[٤].

٢٤٢٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: أخبرني (الزبير)[٥] (بن)[٦] موسى عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قسمت الأرض (و)[٧](حدت)[٨] وصرفت طرقها فلا شفعة.

٢٤٢٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن (عبيدالله)[٩] بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال (عمر)[١٠]: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم[١١].

* * *

(١) في [هـ]: (بين).

(٢) في [جـ]: (دار).

(٣) في [أ، ح، ط، ز]: (باباً).

(٤) في [أ، ح، ط، ز]: (واحداً).

(٥) في [أ، ح، ط]: (الربيع).

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [جـ]: (ووحدت).

(٩) في [ز]: (عبدالله)، وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٥).

(١٠) في [أ، ح]: (عمرو).

(١١) منقطع؛ عبيدالله لم يدرك عمر.

[٤٠٦] من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

٢٤٢٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن (عمرو)[١] عن الحسن قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة (بينهما)[٢]./ ١٧٤/٧

٢٤٢٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا كان بينهما طريق (فاصل)[٣] فلا شفعة[٤].

٢٤٢٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الشفعة فقال[٥]: إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق (ففيها)[٦] شفعة.

* * *

[٤٠٧] من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار

٢٤٢٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (هشيم)[٧] عن يونس عن الحسن قال: لا شفعة إلا (في)[٨] تربة.

---

(١) في [ط]: (عمر).

(٢) في [جـ]: (بهما).

(٣) في [جـ]: (فاضل).

(٤) في [ح]: زيادة (بينهما).

(٥) كذا في النسخ بالإفراد.

(٦) في [جـ]: (معها).

(٧) في [ح]: (هثيم).

(٨) سقط من: [ط].

٢٤٢٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا شفعة إلا في (جريب)[1] أو عقار.

٢٤٢٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن (عبيدة)[2] عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

٢٤٢٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ/ بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم[3]. ١٧٥/٧

٢٤٢٣٦- قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال[4] ابن أبي مليكة: تسمعني- لا أم لك- أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول: مثل هذا؟.

* * *

[٤٠٨] في الدار تباع ولها جاران

٢٤٢٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال:

---

(١) في [جـ، ز]: (حديب)، وفي [ط]: (جرث)، وفي [هـ]: (حرث).

(٢) في [جـ]: (عبيد)، وفي [ز]: (عبده).

(٣) مرسل؛ ابن أبي ملكية تابعي؛ أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والدارقطني ٢٢٢/٤، وعبدالرزاق (١٤٤٣٠)، والبيهقي ١٠٩/٦، وابن عبدالبر في الاستذكار ٨٦/٧؛ وأخرجه متصلاً من حديث ابن عباس: الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي ١٢٥/٤، والخطيب ١٩٠/١١، وابن عساكر ٣٧١/٤٥.

(٤) في [هـ]: زيادة (له).

(في)[١] (جاري)[٢] الدار إذا (كانا)[٣] في الجوار سواء فأيهما سبق فهو أحق بالشفعة.

٢٤٢٣٨- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: (من)[٤] بيعت (شفعته)[٥] وهو شاهد لا ينكر، فلا شفعة له][٦]/. ١٧٦/٧

٢٤٢٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر، قالا: يلزمه، وهو جائز عليه.

٢٤٢٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (إسرائيل)[٧] عن جابر عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان للمبتاع: أقم البينة أنها بيعت وهو شاهد لا ينكر.

* * *

[٤٠٩] في الشفيع يأذن للمشتري

٢٤٢٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فاشترى فلا شفعة له.

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ، ح، هـ، ط]: (جار).

(٣) في [ط]: (كان).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط].

(٥) في [أ، ح، ط]: (شفعه).

(٦) سقط الخبر من: [ز].

(٧) في [ز]: (إشرايك).

٢٤٢٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (قال)[1] سفيان: له الشفعة لأن حقه وقع بعد البيع.

* * *

[٤١٠] الرجل يقرض (الرجل)[2] الدراهم

٢٤٢٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض (دراهم)[3] أن (يأخذ)[4] خيراً منها[5].

٢٤٢٤٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: كان ابن عمر يستقرض فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منه][6][7].

٢٤٢٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا قَطَري بن عبد الله (أبو مري)[8] عن/ ١٧٧/٧ أشعث الحداني قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد! تجيء الكبار ولي (جارات)[9]، و(لهن)[10] عطاء، (فيقترضن)[11] مني، و(نيتي)[12] فضل

(١) في [أ، جـ، ح، ط، هـ]: (حدثنا).
(٢) سقط من: [جـ].
(٣) في [ط، هـ]: (الدراهم).
(٤) في [أ]: (نأخذ).
(٥) صحيح.
(٦) سقط الخبر من [أ، ح، هـ، ط].
(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.
(٨) في [أ، هـ]: (الدمري)، وفي [جـ، ز]: (أبوسري).
(٩) في [أ، ح، ط]: (جاران).
(١٠) في [أ، ح، ط]: (وليس).
(١١) في [أ، ح، ط]: (فيقترض)، وفي [جـ]: (معرض).
(١٢) في [أ، ح، ط]: (وبيني).

(دراهم)[١] العطاء على دراهمي، قال: لا بأس[٢].

٢٤٢٤٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال: قلت لعامر: الرجل يستقرض، فإذا خرج (عطاؤه أعطاني)[٣] خيرا منها، قال: لا بأس ما لم يشترط أو (يعطيه)[٤] التماسَ (ذلك)[٥].

١٧٨/٧ ٢٤٢٤٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك/ قال: إذا أقرضت شيئا (فقضيت)[٦](أفضل)[٧] منه، فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض.

٢٤٢٤٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال: سألتهما (عن)[٨] الرجل يقرض (الرجل)[٩] (الدراهم)[١٠] فيأخذ خيرا من الذي أعطى، (فقالا)[١١]: إن لم يكن نوى فلا بأس.

---

(١) في [أ، ح، ط]: (درهم).

(٢) في [هـ]: زيادة (به).

(٣) في [جـ]: (أعطاؤه إعطاى)، وفي [ز]: (أعطاه أعطانى).

(٤) في [ز]: (تعطه).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ط]: (تقصينا)، وفي [أ، هـ]: (تقضينا).

(٧) في [جـ]: (فضل).

(٨) سقط من: [ح].

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) في [هـ، أ]: (الدرهم).

(١١) في [ط]: (فقال).

٢٤٢٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا رواد بن (جراح)[١] عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلا عشرة دراهم (فأتى)[٢] بعشرة ودانقين، قال: لا تقبل، قلت له: إنه قد طابت نفسه (بها)[٣]، قال: وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس.

٢٤٢٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد بن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي أن يقضى أجود منه، قال: (ذلك)[٤] أخبث.

٢٤٢٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود (دراهم)[٥] فقضاه، فقال (له)[٦] الرجل: (إني)[٧] تجاوزت لك من (جيد)[٨] عطائي، (فكره)[٩] ذلك ابن مسعود وقال/: مثل دراهمي[١٠]. ١٧٩/٧

٢٤٢٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام (الدستوائي)[١١] عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: (استسلف)[١٢] مني ابن عمر ألف

---

(١) في [ط]: (جرح).

(٢) في [أ، هـ، ح]: (فيأتي).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) في [جـ، ز]: (ذاك).

(٥) في [جـ، ز]: (دراهما)، وفي [هـ، أ]: (درهماً).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [جـ]: (إن).

(٨) في [ز]: (طيب).

(٩) في [جـ]: (وكره).

(١٠) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(١١) في [ز]: (الدستواني).

(١٢) في [هـ]: (استلف).

درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك، أتقبله؟ قلت: نعم![1].

٢٤٢٥٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن (شعبة)[2] قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها، (قالا)[3]: لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك.

٢٤٢٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: (سألته)[4] (عن)[5] الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها، قال: لا بأس ما لم (يتعمد أو)[6] يشترط/. ١٨٠/٧

٢٤٢٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخا يقال له: المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني (إلى)[7] العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط[8].

* * *

(١) صحيح، وأخرجه الطبراني (١٣٠٧١).

(٢) في [جـ]: (سعيد).

(٣) في [أ، ح، ط، ز]: (قال)، وفي [جـ]: (فقال).

(٤) في [ز]: (سألت).

(٥) سقط (عن) من [أ، هـ، ح].

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) سقط من: [ط].

(٨) مجهول، ويحتمل أن يكون المغيرة بن سلمان وهو صدوق على الصحيح.

[٤١١] في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

٢٤٢٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سلمة (بن)[١] (علقمة)[٢] عن ابن سيرين قال: من اشترى ثوبا بشرط فباعه مرابحة قبل أن يستوجبه، فإن الربح لصاحب الثوب.

٢٤٢٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو (أسامة)[٣] عن هشام عن محمد قال: من اشترى بيعا بشرط فباعه (قبل أن يستوجبه)[٤] فما كان فيه من فضل فهو للأول.

٢٤٢٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا اشترى بيعا على أنه فيه بالخيار، فباعه قبل/ أن يأتي صاحبه فقد جاز بيعه وهو له حل. ١٨١/٧

٢٤٢٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن مطرف بن عتبة عن أبيه وكان صديقا لشريح، قال: قلت لشريح: آتي السوق فأشتري الثوب وأشترط (أني)[٥] فيه بالخيار ثم أنطلق، فإن بعته أخذت الربح، وإلا رددته، قال: فلا تفعل.

* * *

---

(١) في [ع]: (عن).

(٢) في [أ، ح، ط]: (غفله).

(٣) في [ط]: (أمامه).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ز].

[٤١٢] في الرجل يبيع الشيء ليس له

٢٤٢٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد (ابن)[(١)] عقبة عن أبيه عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ضاع له متاع أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع»**[(٢)].

٢٤٢٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجار ابن (أبجر)[(٣)] عن علي في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البينة/ فقال: (علي)[(٤)]: ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع من اشتريت منه[(٥)]. ١٨٢/٧

حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن سلمة (بن)[(٦)] علقمة عن (ابن)[(٧)] سيرين قال: كانت القضاة تقضي: (فيمن)[(٨)] باع شيئا ليس له فهو لصاحبه، إذا (طالبه)[(٩)]

---

(١) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وأبوداود (٣٥٣١)، وابن ماجه (٢٣٣١)، والنسائي (٣١٣/٧)، وابن الجارود (١٠٢٦)، والطحاوي (١٦٥/٤)، والطبراني (٦٨٦٠)، والبيهقي (٥١/٦)، والمزي (٤٤٥/١٠)، والدارقطني (٢٨/٣).

(٣) في [أ، ح]: (أبحر).

(٤) سقط من [هـ].

(٥) مجهول؛ حجار مجهول.

(٦) في [ز]: (عن).

(٧) في [أ]: (أبى).

(٨) في [أ، هـ]: (من).

(٩) في [أ، ح، جـ، ز]: (طلبه).

(و)[1] (يؤخذ)[2] هذا (بالشروى)[3].

* * *

[٤١٣] في القوم يكونون شركاء في الدار

٢٤٢٦٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: ليس للآخرين شفعة.

٢٤٢٦٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص (عن)[4] (عمرو)[5] عن الحسن مثله.

٢٤٢٦٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك (بن)[6] مخلد عن ابن (جريج)[7] قال: قلت لعطاء: ابتعت أنا ورجل دارا، ولرجل سدس وللآخر نصف/ فباع - يعني صاحبي -، آخذه أنا وهم (جميعا)[8] (أو)[9] آخذه دونهم، قال: (لا)[10]! (بل)[11] تأخذه دونهم.

١٨٣/٧

---

(١) سقط من: [ط]

(٢) في [ط]: (لوحد).

(٣) في [ح، ط]: (بالسروى).

(٤) في [ز]: (بن).

(٥) في [ط]: (عمر).

(٦) في [ز، ح]: (عن).

(٧) في [أ، ط]: (جريح).

(٨) في [أ، ح، ط]: (جمعاً).

(٩) في [ط]: (لو).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) في [م]: (لم).

٢٤٢٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين (عن)[1] طاوس (قال)[2]: هم فيه سواء.

* * *

[٤١٤] في الرجل يرهن الرجل فيهلك

٢٤٢٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: **«ذهب حقك»**[3].

١٨٤/٧ ٢٤٢٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن أبي حصين قال: /سمعت شريحا يقول: [ذهبت الرهان بما فيها.

٢٤٢٦٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: الرهن بما فيه.

٢٤٢٦٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال:][4] (ذهبت)[5] الرهان بما فيها.

٢٤٢٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد (عن)[6] شريح مثله.

---

(١) في [أ، هـ، ط، س]: (و).

(٢) في [هـ، ح]: (قالا).

(٣) مرسل ضعيف؛ عطاء تابعي، ومصعب ضعيف، أخرجه أبوداود في المراسيل (١٨٨)، والبيهقي (٦/ ٤١)، والطحاوي (٤/ ١٠٢).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من [أ، هـ، ح].

(٥) في [جـ]: (ذهب).

(٦) في [جـ]: (ابن).

٢٤٢٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الرهن بما فيه.

٢٤٢٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية قال: سألت ابن أبي نجيح عن (الرهن)[1] إذا هلك (قال)[2]: (كان)[3] عطاء يقول: الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان، هو من الأول[4].

٢٤٢٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن (بأكثر)[5] مما رهن (به)[6] فهو أمين في الفضل، (فإن)[7] كان (ناقصا)[8] فأحسن (من)[9] ذلك أن يرد عليه النقصان./ ١٨٥/٧

٢٤٢٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: (الرهن)[10] بما فيه.

٢٤٢٧٥- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه][11].

---

(١) في [أ، ح، ط]: (الزهري).

(٢) في [جـ، ز]: (فقال).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) أي أنه يرى أن الحيوان لا يضمنه المرتهن.

(٥) في [هـ]: (أكثر).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (فيه).

(٧) في [جـ]: (وإن).

(٨) في [ز]: (ناقص).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) في [جـ]: (الزهري).

(١١) الخبر سقط من: [جـ].

٢٤٢٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا[١] إدريس (الأودي)[٢] عن إبراهيم (بن)[٣] (عمير)[٤] قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: يترادان الفضل[٥].

٢٤٢٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل في الرهن[٦].

١٨٦/٧ ٢٤٢٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن/ (عبدالأعلى)[٧] ابن عامر (قال)[٨]: عن محمد بن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن (أكثر)[٩] مما رهن به فهلك (فهو)[١٠] بما فيه لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل[١١].

٢٤٢٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١٢] سفيان عن

---

(١) في [أ، ح، ط، ز]: زيادة (ابن).

(٢) في [أ، ح]: (الدردى).

(٣) في [جـ، ق]: (عن).

(٤) كذا في أكثر النسخ، وهو يوافق ما في الثقات ٤/١٤، والمحلى ٨/٩٧، واختلاف العلماء ١/٢٦٩، وفي [جـ، ز]: (عميرة)، وهذا يوافق ما في الثقات ٦/٩، والتمهيد ٦/٤٣٦.

(٥) مجهول؛ لجهالة إبراهيم.

(٦) منقطع؛ الحكم لا يروي عن علي.

(٧) في [ز]: (عبدالله).

(٨) في [أ، ح، ط، جـ، ز]: زيادة (قال).

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (بأكثر).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط].

(١١) ضعيف؛ لضعف عبدالأعلى.

(١٢) سقط من: [ط].

القعقاع ابن يزيد عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك (فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك)[١] رد الراهن الفضل.

٢٤٢٨٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا سفيان)[٢] عن مغيرة عن (شباك)[٣] قال: قلت لإبراهيم: رجل رهن مائة درهم (بمائتي درهم)[٤] فهلكت (المائة)[٥] فقال: إن (أحسن ما يترادان)[٦] (في)[٧] الفضل.

٢٤٢٨١- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن عامر قال: الرهن بما فيه][٨]./ ١٨٧/٧

٢٤٢٨٢- حدثنا أبوبكر قال: (حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال: الرهن بما فيه)[٩].

٢٤٢٨٣- قال: شعبة (فقلت)[١٠] للحكم في قوله: إذا كان (أقل)[١١] أو أكثر سواء، قال: نعم.

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ح، ط، هـ]؛ وزاد في [هـ]: (ذهب ما فيه، وإن كان أقل).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [أ، ح، هـ]: (سماك).

(٤) سقط من [أ، هـ].

(٥) في [ط]: (بالمائة).

(٦) في [أ، ح، ز، ط]: (أحسن أن يترادان)، وفي [جـ]: (أحسن أن يتراد).

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) سقط الخبر من [أ، ح، هـ].

(٩) تكرر في [جـ].

(١٠) في [جـ، ز]: (قلت).

(١١) سقط من: [أ، ح، ط].

٢٤٢٨٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال: رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن[(١)]، هو لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه»**[(٢)].

١٨٨/٧ ٢٤٢٨٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن/ إبراهيم ابن عامر بن مسعود الجمحي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلا رهن داراً إلى (أجل)[(٣)]، فلما حل (الأجل)[(٤)]، قال المرتهن: داري، فقال رسول الله ﷺ: **«لا (يغلق)[(٥)] الرهن»**[(٦)].

٢٤٢٨٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك (عن)[(٧)] عطاء قال: ما زلنا [نسمع][(٨)] أن الرهن بما فيه.

٢٤٢٨٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن (مطر)[(٩)] عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

---

(١) أي: أن المرتهن لا يتملك العين المرهونة بمجرد مضي مدة أجل الدين.

(٢) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٥٠٣٣)، ومالك ٧٢٨/٢، والشافعي في الأم ١٨٦/٣، والطحاوي ١٠٠/٤، والبيهقي ٣٩/٦، ومن طريق سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم ٥٨/٢، والدارقطني ٣٢/٣، وأبونعيم ٣١٥/٧، والخطيب ٣٠٣/٣، وابن عساكر ١٦٧/٥.

(٣) في [ز]: (إلى رجل).

(٤) في [أ، ح، هـ]: (الرهن).

(٥) في [ط، ح]: (تعلق).

(٦) مرسل؛ معاوية تابعي، أخرجه البيهقي (٤٤/٦).

(٧) في [جـ]: (ابن).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [أ، ح، ط]: (مطرف).

٢٤٢٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو عاصم عن (عمران)[١] القطان عن (مطر)[٢] (عن عطاء)[٣] عن عبيد بن عمير (عن عمر)[٤] قال: إذا كان الرهن (أكثر)[٥]/ مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه[٦]. ١٨٩/٧

٢٤٢٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن (عون)[٧] عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٤٢٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن (يزيد)[٨] (عن)[٩] (ابن)[١٠] (جابان)[١١] قال: خاصمت إلى شريح في خاتم ذهب فقال: الرهن بما فيه[١٢].

* * *

(١) في [أ، ح، ط]: (عمار).

(٢) في [أ، ح، ط]: (مطرف).

(٣) سقط من: [ز]، وفي [أ]: (عطا).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [ز، ط، أ، ح]: (بأكثر).

(٦) ضعيف؛ لضعف عمران.

(٧) في [ط]: (عمر).

(٨) في [هـ]: (مزود).

(٩) سقط من [ع].

(١٠) سقط من [أ، هـ، ح، ز].

(١١) هو عيسى بن جابان، انظر: ترجمته في الثقات (٨/ ٤٩١)، وانظر: الخبر في أخبار القضاة (٢/ ٢٩٩)، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٠٣)، وفي [ع]: (حامان)، وفي [هـ]: (حانان).

(١٢) في [ز]: (هنا انتهى الجزء الخامس من البيوع).

[٤١٥] في التفريق بين الوالد وولده

٢٤٢٩١- (**حدثنا** أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقي ابن مخلد قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال)[1]: حدثنا وكيع قال/: حدثنا سفيان ١٩٠/٧ عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن زيد بن حارثة قدم يعني من أيلة، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم، فلما قدم على النبي ﷺ رأى امرأة منهم تبكي، قال: ما شأن هذه؟ فأخبر أن زيدا باع ولدها، فقال [له][2] النبي ﷺ: **«اردده أو اشتره»**[3].

٢٤٢٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن علي قال: بعث (معي)[4] النبي ﷺ بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته قال: جمعت (أو)[5] فرقت؟ قلت: فرقت؟ قال: **«فأدرك أدرك»**[6].

١٩١/٧ ٢٤٢٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو/ بن دينار عن[7] فروخ قال: كتب عمر: لا تفرقوا بين الأخوين[8].

---

(١) سقط من: [جـ].
(٢) سقط من: [أ، جـ، ح، ز، ط].
(٣) مرسل؛ فاطمة بنت الحسين تابعية، أخرجه عبدالرزاق (١٥٣١٦).
(٤) في [ط]: (مع).
(٥) في [هـ]: (أم).
(٦) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والحكم لم يدرك علياً، أخرجه أبوداود (٢٦٨٩)، والترمذي (١٢٨٤)، والحاكم ٢/٥٥، وأحمد (٧٦٠)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، وابن الجارود (٥٧٥)، والطيالسي (١٨٥)، والدارقطني (٣/٦٦)، والبيهقي ٩/١٢٧، والبزار (٦٢٣)، والطبراني في الأوسط (٢٥٦١)، والضياء في المختارة (٦٥١).
(٧) زاد في [هـ]: (عبدالرحمن بن).
(٨) مجهول منقطع؛ فروخ مجهول لم يدرك عمر، أخرجه عبدالرزاق (١٥٣١٩)، وسعيد بن منصور (٢٦٥٧)، والبيهقي ٩/١٢٨.

٢٤٢٩٤- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن عيينة (عن عمرو)[١] عن عبد الرحمن ابن فروخ وربما قال: عن أبيه أن عمر قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها[٢].

٢٤٢٩٥- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن حميد بن هلال (قال)[٣]: قال عقال- أو حكيم بن عقال-[٤]: كتب عثمان بن عفان إلى عقال: أن يشتري مائة أهل بيت (يرفعهم)[٥] إلى المدينة، ولا يشتري (لي)[٦] شيئا يفرق بينه وبين (والده)[٧][٨]/. ١٩٢/٧

٢٤٢٩٦- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا غندر عن حبيب[٩] بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى، فلما فتحوا تستر كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع[١٠].

٢٤٢٩٧- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي قال: سمعت ابن أبي جبلة القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم[١١].

---

(١) سقط من [ز].

(٢) مجهول؛ عبدالرحمن بن فروخ مجهول، وانظر: ما قبله.

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (قال).

(٥) في [ط، أ، ح]: (ترفعهم).

(٦) سقطت (لي) من [أ، هـ].

(٧) في [ز، ط]: (ولده).

(٨) حسن؛ حكيم بن عقال صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٥٣٢١)، وسعيد بن منصور (٢٦٥٩)، والبيهقي (٩/١٢٦).

(٩) في [ح]: زيادة (عن حبيب).

(١٠) صحيح.

(١١) منقطع؛ حبان بن أبي جبلة لا يروي عن أبي أيوب.

٢٤٢٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إنما كرهوا بيع الرقيق مخافة أن يفرقوا بين الولد و(والده)[١] وبين الأخوة.

٢٤٢٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالسبي أعطى[٢] أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم[٣]/. ١٩٣/٧

٢٤٣٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال: قال: كتب عثمان إلى أبي أن (اشتر لي)[٤] مائة أهل بيت، ولا تفرق بين والد وولده[٥].

٢٤٣٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة وولدها.

٢٤٣٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن (الحسن)[٦] أنه كان يكرهه ويقول: لا بأس به إذا (أوصف)[٧] أو (أوصفت)[٨].

---

(١) في [ط]: (ولده).

(٢) في [جـ، ح، ز، ط]: زيادة (أهل البيت).

(٣) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، أخرجه أحمد (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٨)، وعبدالرزاق (١٥٣١٥)، والطيالسي (٣٩٨)، والبيهقي ١٢٨/٩، والشاشي (٢٩٨)، والطبراني (١٠٣٥٩)، والدارقطني ٦٦/٣؛ وأبونعيم في الحلية ١٠٤/٢.

(٤) في [أ، هـ]: (اشترى).

(٥) حسن؛ حكيم بن عقال صدوق، وسبق برقم [٢٤٢٩٥].

(٦) في [ط]: (حسن).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (وصف)، والمراد بلغ حد الخدمة لكبر سنه وبلوغه سن التكليف.

(٨) في [ط]: (وصف)، وفي [ح، هـ]: (وصفت).

٢٤٣٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيد الله)[١] عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ نهى أن يفرق بين (الأمة)[٢] وولدها في البيع[٣].

٢٤٣٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سهل (بن يوسف)[٤] عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أيصلح/ أن يفرق بينهم؟ ١٩٤/٧ قال: فقال: لا أعلم ذلك حراما، ولكن يكره عندنا.

٢٤٣٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود (بن)[٥] أبي القصاف عن رياح بن عبيدة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يبيع رقيقا من رقيق الإمارة، و(أن يبيع)[٦] أهل البيت جميعا، ولا (يفرق)[٧] بينهم.

---

(١) في [ط]: (عبدالله).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وأخرجه الدارقطني (٦٧/٣)، ووكيع في أخبار القضاة (١٣٣/٢)، كما ورد بلفظ: اللعن، أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، وأبويعلى (٧٢٥٠)، والبزار (٣١٤٠)، والبيهقي ١٢٨/٩، والطبراني في الدعاء (٢١١٥)، والمزي ٤٦١/١٣، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٩٤)، وذكره البخاري في التاريخ ٣٥٩/٤، ورجح الدارقطني أن المحفوظ رواية الإرسال، انظر: العلل ٢١٧/٧.

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) سقطت من [أ، ب، جـ، ح، ز، ط]، وانظر: التاريخ الكبير ٢٣٨/٣، الجرح والتعديل ٤٢٣/٣، الثقات لابن حبان ٢٨٥/٦، الطبقات الكبرى ١٨١/٧، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٣٣/٤).

(٦) في [ح، ز، ط]: (أتبيع).

(٧) في [أ، ح]: (تفرق).

٢٤٣٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: كتب عمر: (ألا)[١] تفرقوا بين السبايا وأولادهن[٢].

٢٤٣٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابناً لابن عمر قال له: (تكره)[٣] أن يفرق بين الأمة و (بين)[٤] (ابنها)[٥] وقد فرقت بيني وبين أمي[٦].

٢٤٣٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر (يرفعه)[٧] قال: كان النبي ﷺ إذا قدم عليه السبي/ أعطى أهل البيت: أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم[٨]. ١٩٥/٧

* * *

[٤١٦] من رخص فيه وفعله

٢٤٣٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له، قال منصور: فقلت له: (أليس)[٩] كانوا يكرهون التفريق، قال: بلى! ولكن أمها رضيت وقد وضعتها موضعا[١٠].

---

(١) في [جـ، ز]: (لا).

(٢) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، وعامر لا يروي عن عمر.

(٣) في [أ، ح، هـ]: (يكره).

(٤) سقط من [ز، هـ].

(٥) في [هـ، ح، ز]: (أختها).

(٦) مجهول؛ ابن سيرين لم يروه عن ابن عمر، بينهما راوٍ مجهول.

(٧) في [ز]: (رفعه).

(٨) مرسل ضعيف؛ جابر ضعيف، وأبوجعفر تابعي.

(٩) في [ح]: (أليسوا).

(١٠) في [هـ]: زيادة (صالحاً).

٢٤٣١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن علي قالوا: لا بأس أن يفرق بين المولدات.

٢٤٣١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ قال: لا بأس به إذا (أوصف)[1] أو أوصفت. ١٩٦/٧

٢٤٣١٢- وقال وكيع: السبي لا يفرق بينهم، فأما المولدات إذا استغنين عن أمهاتهن فلا بأس[2].

٢٤٣١٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر أنهما كرها التفريق بين السبايا، فأما (المولدون)[3] فلا بأس.

* * *

[٤١٧] في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

٢٤٣١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال: قال عبدالله: (لا غلت)[4] في الإسلام- يعني: لا غلط[5].

٢٤٣١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان لا يجيز الغلط.

٢٤٣١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في

---

(١) في [جا]: (أوصفت).

(٢) في [أ، ح، هـ]: زيادة (به).

(٣) في [أ، ح، ط]: (مولدين)، وفي [ز]: (مولدات).

(٤) في [أ]: (لاغلف)، وفي [ز، ح، ط]: (لا غلب).

(٥) منقطع.

رجل باع رجلا ثوبا فقال: (غلطت)[١]، (فقال)[٢] الشعبي: ليس بشيء، البيع خدعة.

١٩٧/٧ ٢٤٣١٧- [وقال القاسم: يرده][٣]./

٢٤٣١٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو بن حريث عن أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل يعطى بالبعير مائة وثلاثين، ومائة وعشرين، فيأبى، فأتاه رجل من النخاسين فقال: قد أخذتها منك بألف أقرع، فباعها، فلما حسب حسابها ندم، فخاصمه إلى شريح فاجاز البيع وقال: البيع خدعة.

* * *

[٤١٨] في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته؟

٢٤٣١٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام [حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له زيادته وعليه نقصانه[٤].

---

(١) في [ز]: (غلطة).

(٢) في [ز]: (قال).

(٣) سقط الخبر من: [ط].

(٤) مرسل؛ الحسن تابعي، ذكره الشافعي في الأم ٧٢/٣، ومن حديث جابر أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني ٨/٣، وعبد بن حميد (١٠٥٩)، والبيهقي ٣١٦/٥، ومن حديث أبي هريرة أخرجه أبويعلى في المعجم (٢٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٠٢)، والخطيب في الموضح ٤٦٠/٢، والبزار (١٢٦٥/كشف)، والبيهقي ٣١٦/٥، ومن حديث أنس أخرجه ابن عدي ١٤/٣.

٢٤٣٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال: نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه][1] الصاعان، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع[2].

٢٤٣٢١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن أنهما (سئلا)[3] عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله، (فقالا)[4]: لا، (حتى)[5] يجري فيه الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان][6]./ ١٩٨/٧

٢٤٣٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في الرجل يشتري الطعام (فيزيد)[7]، فقالا: إن كان غلط رده، وإن كان زيادة رده.

٢٤٣٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشير بن البراء قال: سمعت مورقا العجلي يقول: لقد بعثنا بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كرا، ما هو إلا فضل (ما)[8] بين الكيلين.

٢٤٣٢٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إن بعت (طعاما)[9] فوجدت زيادة فلك، أو نقصانا فعليك.

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ح، هـ].

(٢) مرسل؛ عبيدة تابعي.

(٣) في [ط]: (سئل).

(٤) في [ح، ط]: (فقال).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) سقط الخبر من [أ، جـ].

(٧) سقط من: [جـ].

(٨) في [أ، جـ، هـ]: (من).

(٩) في [ز]: (طعامك).

[٤١٩] الحر يقر على نفسه بالعبودية

٢٤٣٢٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد[١].

١٩٩/٧ ٢٤٣٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز/ بن (عبيد الله)[٢] عن الشعبي قال: لا يسترق حر باقراره على نفسه بالعبودية.

٢٤٣٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يقول كنت مملوكا لفلان، (أو كان أبي مملوكاً لفلان)[٣] أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أنتم عبيدي اليوم، قال: إذا كانوا قد (جروا)[٤] في العتق، وعرف أنهم (موالٍ)[٥] لا(يكونون)[٦] (بهذا)[٧] مملوكين (للذين)[٨] (يدعون)[٩] إلا أن يجيء (بشهود)[١٠] عدول يشهدون أنهم (مملوكوه)[١١] (إلى)[١٢] اليوم.

---

(١) ضعيف؛ لحال جابر.

(٢) في [ح]: (عبدالله).

(٣) سقط من [أ، ح، ز، ط، هـ].

(٤) في [أ، ط، هـ]: (حرروا).

(٥) في [هـ، أ]: (موالي).

(٦) في [ز]: (يكونوا)، وفي [ط]: (ما يرعون).

(٧) في [أ، هـ]: (لهذا).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ز]: (يدعين).

(١٠) في [ز]: (شهود)، وفي [جـ]: ناقصة.

(١١) في [أ، هـ]: (مملوكيه).

(١٢) سقط من [أ، هـ، ح، ز].

[٤٢٠] في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين

٢٤٣٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي (غنية)[١] عن الحكم قال: إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو عليهما جميعا.

* * *

[٤٢١] من قال: الكفيل غارم

٢٤٣٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن أشعث)[٢] عن عامر عن شريح قال: الكفيل غارم.

٢٤٣٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن/ محمد قال: (قلت)[٣] (لشريح)[٤]: كفيلي حيل دونه، ومالي أُقتضي مسمى، و(مال)[٥] غريمي اقتسم دوني، فقال: إن كان (الكفيل)[٦] (مخيرا)[٧] فالكفيل غارم، وإن كان مالك أُقتضي مسمى، فأنت أحق به، وإن كان مال غريمك اقتسم دونك فهو بالحصص.

٢٠٠/٧

---

(١) في [أ، ز]: (عيينه)، وصوبه في [ز]: (غنيه).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من [أ، هـ].

(٤) في [ح]: (شريح).

(٥) في [ز]: (مالي).

(٦) سقط من [ح، هـ].

(٧) في [ز]: (محرا)، وفي [جـ]: (مجيزا).

٢٤٣٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة (الباهلي)[١] (يقول)[٢]: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته (في)[٣] عام حجة الوداع يقول: الدين مقضي والزعيم غارم- يعني الكفيل[٤].

* * *

[٤٢٢] في قوله (تعالى)[٥]: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

٢٤٣٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح/ عن مجاهد وطاوس في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قالا: (مالٌ)[٦] وأمانة.

٢٤٣٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء[٧]: أداؤه وماله.

---

(١) سقط من [أ، ط، هـ].

(٢) سقط من: [ز]، وفي [أ، هـ]: زيادة (قال) بعدها.

(٣) سقط من: [جـ، ز].

(٤) حسن؛ إسماعيل بن عياش صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبوداود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، والطيالسي (١١٢٨)، وعبدالرزاق (٧٢٧٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن الجارود (١٠٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٦١)، والطبراني (٧٦١٥)، والدارقطني ٤١/٣، وابن عدي ٢٩٠/١، والبيهقي ٨٨/٦، والبغوي (٢١٦٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٩/١٤.

(٥) في [جـ، ز]: زيادة (تعالى).

(٦) في [هـ]: (مالاً).

(٧) في [هـ، ح]: زيادة (قال).

٢٤٣٣٤- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال: إذا صلى.

٢٤٣٣٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: خيره: أداؤه وماله][1].

٢٤٣٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله قال: إذا صلى[2].

٢٤٣٣٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (عبيد الله)[3] عن سفيان عن يونس عن الحسن ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قال: دينا وأمانة.

٢٤٣٣٨- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح قال: أداءً وأمانة].

٢٤٣٣٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم/ عن مجاهد (قال)[4]: مالا. ٢٠٢/٧

٢٤٣٤٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومالك بن مغول عن مغيرة عن إبراهيم قال: صدقا ووفاء.

٢٤٣٤١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول عن عطاء قال: مالا.

---

(١) سقط الخبران من [أ، هـ، ح، ط].

(٢) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) في [جـ]: (عبدالله).

(٤) في [ط]: (قالا).

٢٤٣٤٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن (عباس)[١] (إن)[٢] علمتم فيهم خيرا)[٣] الخير: المال[٤].

٢٤٣٤٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قال: كائنة أخلاقهم ما كانت.

٢٠٣/٧ ٢٤٣٤٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا[٥] حماد بن سلمة/ عن يونس عن الحسن في قوله[٦]: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قال: الخير القرآن والإسلام[٧].

٢٤٣٤٥- وقال سعيد بن أبي الحسن: الإسلام (والغنى)[٨].

* * *

[٤٢٣] في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

٢٤٣٤٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٩] سفيان عن عبيدة

---

(١) في [هـ]: (صبابة).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [جـ، ز]: زيادة (قال ابن عباس).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [ز]: زيادة (عفان).

(٦) في [جـ]: زيادة (تعالى).

(٧) زيد في [ز]: (حد).

(٨) في [ط]: (والغناء)، وكذلك [ز].

(٩) سقط ما بين القوسين من [هـ].

(بن)[١] أبي صالح عن الشعبي قال: من كفل عن رجل بكفالة ولم يأمره بها فأداها عنه فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حمالة تحملها.

* * *

[٤٢٤] فيمن لا تجوز له (الشهادة)[٢]

٢٤٣٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر النبي (ﷺ)[٣] مناديا فنادى حتى انتهى إلى الثنية: ألا! لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وأن اليمين/ على المدعى عليه[٤]. ٢٠٤/٧

٢٤٣٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال: (أرد)[٥] شهادة (ستة)[٦]: الخصم، (و)[٧]المريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده.

٢٤٣٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يجوز في الطلاق (شهادة)[٨] ظنين ولا متهم.

---

(١) في [هـ، ح، ط]: (عن).

(٢) في [جـ]: (شهادة).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) مرسل؛ طلحة تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (٣٩٦)، ومسدد كما في المطالب العالية (٢١٩٥)، وأبوعبيد في الغريب ٢/١٥٥، والبيهقي ١٠/٢٠١، وأخرجه عبدالرزاق (١٥٣٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) في [ط]: (أردد).

(٦) في [ز]: (خمسة).

(٧) سقط من [هـ].

(٨) سقط من: [ز].

٢٤٣٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال شريح: لا أجيز شهادة: خصم، ولا مريب، ولا دافع مغرم، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده.

* * *

[٤٢٥] في شهادة الولد لوالده

٢٤٣٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته./ ٢٠٥/٧

٢٤٣٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده (ولا الولد لوالده)[1]، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه.

٢٤٣٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.

٢٤٣٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا (تجوز)[2] شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [جـ، ز]: (تجيز).

٢٤٣٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (شبيب)[١] ابن غرقدة قال: شهدت شريحا أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، فقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها؟./ ٢٠٦/٧

٢٤٣٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الزوج لامرأته، ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها.

٢٤٣٥٧- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو نعيم عن أبي (جناب)[٢] (عن عون)[٣] عن شريح أنه أجاز شهادة زوج وأب][٤].

٢٤٣٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (شبابة)[٥] عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال: شهدت (لأبي)[٦] عند أبي بكر[٧] بن حزم فأجاز شهادتي.

* * *

[٤٢٦] شهادة أهل الشرك بعضهم (على بعض)[٨]

٢٤٣٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عمرو بن ميمون عن (عمر)[٩] بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني. ٢٠٧/٧

---

(١) في [هـ]: (شعيب).

(٢) في [ح، هـ]: (حباب).

(٣) في [ز]: (أبي عون عن)، وسقط من [ح، ط، هـ].

(٤) تكرر الخبر في: [ط، هـ].

(٥) في [ط]: (سبابة).

(٦) في [هـ]: لأمي).

(٧) في [هـ]: زيادة (بن محمد بن عمرو).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [جـ]: (عمرو).

٢٤٣٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٤٣٦١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[1] سفيان عن عيسى ابن أبي عزة عن عامر أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني أو نصراني على يهودي.

٢٤٣٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن ابن بكير السلمي عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض (بخفافهم نقع)[2]./ ٢٠٨/٧

٢٤٣٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن عون (بن)[3] معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألت (نافعا)[4] عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، فقال: تجوز.

٢٤٣٦٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت حماداً فقال: أهل الشرك جميعا تجوز شهادة بعضهم على بعض.

٢٤٣٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (قال)[5] سفيان: الإسلام ملة والشرك ملة، تجوز شهادة بعضهم على بعض.

---

(١) سقط ما بين القوسين من [أ، هـ، ط].

(٢) ساقطة من [ج]، والنقع: الغبار.

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [أ، ح، ط]: (نافع).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (حدثنا).

٢٤٣٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: (قال)[١] وكيع: وكذلك (نقول)[٢].

* * *

[٤٢٧] من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها

٢٤٣٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن (الحسن)[٣] أنه كان يقول: إذا اختلفت (الملل)[٤] (لا تجوز)[٥] شهادة بعضهم على بعض.

٢٤٣٦٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء/ قال: لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على (اليهودي)[٦]، ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين. ٢٠٩/٧

٢٤٣٦٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

٢٤٣٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري [وحماد][٧] (قالا)[٨]: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

---

(١) في [أ، ط، هـ]: (حدثنا).

(٢) في [ح، هـ]: (يقول).

(٣) في [ط]: (حسن).

(٤) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (ملل).

(٥) في [هـ]: (لم تجز).

(٦) في [ح، هـ]: (المجوسي).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [هـ، ط]: (قال).

٢٤٣٧١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض][١].

٢٤٣٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم (و)[٢] الشعبي (و)[٣] الحسن (قالوا)[٤]: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على/ أهل ملتها: اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني. ٧/٢١٠

٢٤٣٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم.

٢٤٣٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني (و)[٥] النصراني على اليهودي، فقال الحكم: لا تجوز شهادة أهل دين على (أهل)[٦] دين.

٢٤٣٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن راشد عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

٢٤٣٧٦- قال وكيع: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي.

* * *

---

(١) سقط الخبر من: [أ، جـ، ز].

(٢) في [هـ]: (أو).

(٣) في [هـ، ح]: (أو).

(٤) في [هـ، ط]: (قال).

(٥) في [ز]: (أو).

(٦) سقط من [أ، هـ، ح].

[٤٢٨] في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٤٣٧٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: (تجوز)[١] شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين./ ٢١١/٧

٢٤٣٧٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أسباط (بن)[٢] محمد عن أشعث عن الشعبي قال: تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.

* * *

[٤٢٩] في العبد يكفل

٢٤٣٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن (عباس)[٣] عن شريح.

٢٤٣٨٠- (و)[٤]عن جابر عن عامر قالا: لا كفالة للعبد.

* * *

[٤٣٠] في شهادة الأقطع

٢٤٣٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن أن رجلا من قريش سرق بعيرا، فقطع النبي ﷺ يده، قال: وكانت تجوز شهادته[٥].

---

(١) سقط من [ط، ها].

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [أ، هـ، ح، ط]: (عياش).

(٤) سقط في [ز].

(٥) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (٣٩٥)، والبيهقي (١٠/١٥٦).

٢٤٣٨٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال: شهد عند شريح أقطع، فأثنى عليه خيرا، [١]فقال: شريح نجيز شهادة (صاحب كل)[٢] حد إذا كان يوم يشهد عدلا إلا القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين الله./ ٢١٢/٧

٢٤٣٨٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع.

* * *

[٤٣١] في الصلح بين الخصوم

٢٤٣٨٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال: أُتي عَليٌّ في بعض الأمر، (و)[٣] قال وكيع: في (شيء)[٤]، فقال: إنه (لجور)[٥]، ولولا أنه صلح (لرددته)[٦][٧].

٢٤٣٨٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: أيما امرأة صولحت[٨] (على)[٩] ثمنها، ولم يبين لها ما ترك زوجها، فتلك الريبة كلها.

(١) في [ز]: زيادة (حدثنا أبوبكر قال).

(٢) في [هـ]: (كل صاحب).

(٣) زائدة في [جـ].

(٤) في [ع]: (سبي).

(٥)في [أ]: (يجوز)، وكذلك [ح، ط]، وفي [ز]: (لا يجور).

(٦) في [أ، ح، ط]: (لودته).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ]: زيادة (على صلحها).

(٩) في [هـ]: (عن).

٢٤٣٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن/ محمد ٢١٣/٧ قال: ما شهدت شريحا أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلا أسود استودع امرأة ثمانين درهما فحولت متاعها، فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شريح فقال: أتتهمها، قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين.

٢٤٣٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن عبدالله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشيء فيقول: اذهبوا فاصطلحوا.

٢٤٣٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث [عن الشعبي][١] عن ابن سيرين أنه قال: ربما أتى شريحاً القوم يختصمون إليه فيقول: اذهبوا إلى عبيدة.

٢٤٣٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن أزهر العطار عن محارب بن دثار قال: (قال)[٢] عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا/، فإن ٢١٤/٧ فصل القضاء يورث[٣] القوم الضغائن[٤].

٢٤٣٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب قاضيا، فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر دينارا من عنده، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله[٥].

* * *

---

(١) في [ز]: سقط (عن الشعبي).

(٢) زائده في [هـ].

(٣) في [هـ]: زيادة (بين).

(٤) حسن؛ أزهر الأظهر أنه صدوق، فقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عمر.

[٤٣٢] من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما

٢٤٣٩١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن عاصم عن (الشعبي) قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما (ما قال)[١].

٢٤٣٩٢- [حدثنا أبوبكر قال]: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عبيدة فقال: تؤمراني عليكما؟ قالا: نعم! فقضى بينهما./ ٢١٥/٧

* * *

[٤٣٣] في كسر الدراهم وتغييرها

٢٤٣٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن (عبد الله)[٢] -يعني ابن أبي فروة- عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدراهم، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب والمجوسي، قال: أردت أن تحتج علينا الأمم، قال: تريد أن تغيّر (توحيد ربنا واسم نبينا)[٣].

٢٤٣٩٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (معتمر)[٤] عن (محمد)[٥] بن (فضاء)[٦] (عن)[٧] أبيه (عن علقمة بن عبد الله عن أبيه)[٨] قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر

---

(١) سقط من: [ط، أ].

(٢) في [أ، ط]: (عبيدالله).

(٣) في [هـ]: (توحيداً بنا وهم بيننا).

(٤) في [ج]: (معمر).

(٥) في [أ، ح، ز، ط]: (مجاهد).

(٦) في [أ، جـ، ح، ط]: (فضل).

(٧) سقط من: [أ، ح].

(٨) سقط من: [ز].

](سكة)[1] المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس[2].

٢٤٣٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال: أثم الناس في (ضربهم)[3]-[[4] الدراهم البيض./ ٢١٦/٧

* * *

[٤٣٤] في إنفاق الدرهم الزيف

٢٤٣٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر: من زافت عليه وَرِقُه فلا (يحالف)[5] الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته[6].

٢٤٣٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي: إذا كان لأحدكم (دراهم)[7] لا (تنفق)[8] عنه (فليبتع

---

(١) في [أ، ح]: (سكتى).

(٢) ضعيف جداً؛ محمد بن فضاء متروك، أخرجه أحمد (١٥٤٥٧)، وأبوداود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، وابن عدي (٢١٧٨/٦)، والحاكم (٣١/٢)، والعقيلي (١٢٥/٤)، والخطيب (٣٤٦/٦)، وأبونعيم في أخبار أصبهان (٢٠٨/١).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، هـ]: (ضربهم).

(٤) في [ط]: سقط ما بين المعكوفين.

(٥) في [أ، ح]: (يخالف).

(٦) صحيح، وثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر.

(٧) في [أ، ح، هـ]: (درهم).

(٨) في [أ، هـ]: (ينفق).

بها)[١] ذهبا (وليبتع)[٢] بالذهب ما ينفق عنه[٣].

٢٤٣٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٤] سلمة بن نبيط عن الضحاك بن (مزاحم)[٥] قال: باع ابن مسعود نفاية بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد/ لذلك[٦]. ٢١٧/٧

٢٤٣٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع نفاية (بيت) المال[٧].

٢٤٤٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال: جعلني (عبد الله)[٨] على بيت المال، فكنت إذا مر بي درهم زيف [(كسرته)[٩]][١٠].

٢٤٤٠١- **حدثنا** أبوبكرقال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان (عن)[١١] منصور عن

---

(١) في [هـ]: (فليبتاع لها).

(٢) في [ح، هـ]: (فليبتاع).

(٣) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [هـ]: (مراحم).

(٦) صحيح.

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٨) في [ز]: (عبيدالله).

(٩) في [جـ، ز]: (كسرته).

(١٠) صحيح.

(١١) سقط في [ز].

إبراهيم عن ميمون بن أبي شبيب أنه كان إذا مر به درهم زيف][1] كسره، ويقول: لا (يغر)[2] به (المسلمون)[3].

٢٤٤٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت لمحمد بن سيرين: أشتري (بالدرهم)[4] الزيف وأبينه، قال: لا بأس.

٢٤٤٠٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن محرز [5] أتى السوق ومعه (درهم)[6] زيف فقال: من يبيعني (عنباً)[7] طيبا بدرهم خبيث، فاشترى ولم يشهد./ ٢١٨/٧

٢٤٤٠٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: (قلت)[8] للحسن: يا أبا سعيد! (يجتمع)[9] عندي الدراهم (النحاس)[10] فأبيعها وأبينها؟ قال: لا بأس.

٢٤٤٠٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر

---

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ح، هـ].

(٢) في [أ، ح، ط]: (يقر)، وفي [أ، هـ]: (عيناً).

(٣) في [جـ]: (المسلمين).

(٤) في [ح]: (بالدراهم).

(٥) زاد في [ح، م، هـ]: (و).

(٦) في [أ، ح، ط]: (دراهم).

(٧) في [أ، هـ]: (عيناً).

(٨) تكرار في [ز].

(٩) في [ز]: (يجمع).

(١٠) في [هـ]: (البخاس).

ابن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم (زيف)[١] كسره وقال: ما يحل أن (يُغرّ)[٢] به مسلم.

٢٤٤٠٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد ابن جبير كان في يده درهم[٣]، فقلت له: (أرينه)[٤]؟ فأعطانيه وقال: لو كان رديئاً لم أعطكه.

* * *

[٤٣٥] في (الرجل)[٥] (يركبه)[٦] الدين

٢٤٤٠٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبي ﷺ من ماله لغرمائه[٧]./ ٢١٩/٧

٢٤٤٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال: كان يبيع ما فوق الإزار.

---

(١) سقط من [أ، هـ، ح].

(٢) في [ح]: (يقر).

(٣) في [ح]: زيادة (كسره وقال: ما يحل أن يقر به).

(٤) في [هـ، أ]: (أزينه).

(٥) في [هـ]: (رجل).

(٦) في [ط]: (يركنه).

(٧) مرسل؛ الزهري تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٥١٧٧)، والبيهقي (٦/٤٨)، كما أخرجه أبوداود في المراسيل (١٧٠)، وأبونعيم ١/٢٣١، وابن سعد في الطبقات ٣/٥٨٤، والحارث (٤٤٧/بغية)، وإسحاق كما في المطالب (١٤٦١)، وورد الحديث متصلاً من رواية كعب بن مالك أخرجه الحاكم ٢/٦٧، والدارقطني ٤/٢٣٠، والعقيلي ١/٦٨.

٢٤٤٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن (عبيد الله)[١] بن عمر (عن عمر)[٢] بن (عبد الرحمن)[٣] بن (دلاف)[٤] عن أبيه عن (عم)[٥] أبيه بلال بن الحارث قال: كان رجل (يغالي)[٦] بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد! فإن (الأسيفع أسيفع)[٧] جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فادّان معرضا، فأصبح[٨] قد دِين به، فمن كان له (عليه)[٩] شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم[١٠].

٢٤٤١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم (الرجل)[١١] ولا مسكنه في الدين.

٢٤٤١١- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه فلّس رجلا وآجره][١٢]./ ٧/٢٢٠

---

(١) في [ز]: (عبدالله).

(٢) في [ط]: (عن عبدالله).

(٣) في [أ، جـ، ح، ز]: (عبدالله)، وفي [ط]: (عبيدالله).

(٤) في [ط]: (دلان).

(٥) في [ط]: (عما).

(٦) في [أ، ح، ط]: (يعطي).

(٧) في [أ، ح، ط]: (الأسيقع أسيقع).

(٨) في [أ، ح، ط، ز]: زيادة (دين).

(٩) في [جـ]: زيادة (عليه).

(١٠) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن دلاف، أخرجه مالك (١٤٦٠)، والطحاوي في شرح المشكل ١١/٧٣، والبيهقي ٦/٤٩، وانظر: علل الدارقطني ٢/١٤٧.

(١١) في [ز]: (للرجل).

(١٢) هذا الخبر سقط من: [جـ].

٢٤٤١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان (إذا)[١](فلّس)[٢] رجلا (جعل)[٣] ما بقي بين غرمائه.

***

[٤٣٦] (في السلم في الحرير: من رخص فيه)[٤]

٢٤٤١٣- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس به][٥].

٢٤٤١٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء قالوا: لا بأس (بالسلم)[٦] في الحرير.

٢٤٤١٥- **حدثنا** أبوبكر قال: (قال)[٧]وكيع: (نرجو أن لا)[٨] يكون به بأس.

٢٤٤١٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن (الفزع)[٩] بن (عفيق)[١٠] قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السرق؟ قال: وما السرق؟

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ، ح، ط]: (أفلس).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط]؛ وفي [هـ]: (قسم).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط الخبر من: [أ، هـ].

(٦) في [ط]: (في السلم).

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: (حدثنا).

(٨) في [جـ]: (اناس الا أن لا).

(٩) في [جـ، ز]: (الفرع)، وفي [أ]: (المسرع)، وفي [هـ]: (السرع).

(١٠) في [هـ]: (عقيق).

(فقلت)[1]: الحرير أو شقق الحرير، قال: يا أهل العراق! إنكم تسمون [أسماء منكرة، أو(لا)[2] (تقول)[3]: (شقق)[4] الحرير؟ قلنا: فإن له في السوق (سعراً)[5]/ ٢٢١/٧ (نشتريه)[6]][7] بسعر، ونبيعه إلى العطاء (بأكثر)[8] (من ذلك)[9]، قال: إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف (شئت)[10][11].

* * *

[٤٣٧] من كره السلم في الحرير

٢٤٤١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[12] عبد الله بن الوليد المزني عن رجل عن (ابن)[13] معقل أنه كره السلم في الحرير.

٢٤٤١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معتمر عن أبيه قال: سئل طاوس عن

---

(١) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (قال).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ط]: (نقول).

(٤) في [ط]: (شق).

(٥) في [ح، ط]: (شعر).

(٦) في [جـ]: (يشتريه).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٨) في [ط]: و(باكثر)، وفي [جـ]: (فاكثر).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [جـ]: (سيث).

(١١) مجهول؛ لجهالة الفزع.

(١٢) سقط من: [ز].

(١٣) في [أ، هـ، ح]: (أبي).

(السلم في)[١] (العرض)[٢] أو قال: العروض، قال: لا بأس، وسئل عن السلم في الحرير، فقال: لا أدري ما الحرير.

٢٤٤١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن مسروق أنه كره السلم في الحرير.

٢٤٤٢٠- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه (كره)[٣] السلم في الحرير][٤].

* * *

[٤٣٨] في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن

٢٤٤٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا [هشيم] عن أشعث عن الشعبي.

٢٤٤٢٢- وعن مغيرة عن إبراهيم (قالا)[٥]: ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك./ ٧/٢٢٢

٢٤٤٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: (سألته)[٦] عن رجل ارتهن دارا فاحترقت، قال: حقه فيما ذهب، وحقه فيما بقي.

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط].

(٢) في [هـ]: (العروض).

(٣) سقط من [أ، هـ، ح].

(٤) سقط الخبر من [أ، هـ، ح].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (قال).

(٦) في [أ، هـ]: (سألت).

٢٤٤٢٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة [عن قتادة في رجل ارتهن (دارا)[١] فاحترقت، قال: حقه في العرصة[٢].

٢٤٤٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة][٣] عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوبا (فاتكل)[٤] قال: يلقي (عنه)[٥] بقدر ما نقص من قيمة الثوب.

* * *

[٤٣٩] من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق (به)[٦] من سائر الغرماء

٢٤٤٢٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن وعليه دين، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفي.

٢٤٤٢٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن/ جابر عن عطاء وسالم وعامر قالوا: إذا مات الراهن وعليه دين، فالمرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفي. ٢٢٣/٧

---

(١) في [جـ]: (ارا).

(٢) العرصة: الفضاء بين المنازل.

(٣) سقط في [ح]: ما بين المعكوفين.

(٤) أي أكل بعضه بعضا، وفي [أ، ح، ط]: (واكل)، وفي [هـ]: (فائتكل).

(٥) في [ط، هـ]: (منه).

(٦) في [جـ، ز]: زيادة (به).

٢٤٤٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يرهن الرهن ثم يموت صاحبه ولا يدع مالا غير الرهن، وعليه دين سوى (دين)[1] صاحب الرهن، قال: المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

٢٤٤٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي (هو في يده)[2] أحق به، فإن لم يكن مقبوضا فهو بين الغرماء.

* * *

[٤٤٠] في شهادة الرجل وحده

٢٤٤٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال[3]: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[4] زكريا (قال: حدثنا)[5] عامر أن النبي ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين[6].

٢٤٤٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)[7] عن (أبي)[8] مجلز قال: شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدي، فأجاز شهادتي، و(بئس)[9] ما صنع!./ ٢٢٤/٧

(١) سقط من: [جـ].

(٢) تكرر في: [ز].

(٣) في [جـ]: زيادة (في).

(٤) سقط من: [ح].

(٥) في [ز]: (عن عامر)، وفي [جـ]: (قال عامر).

(٦) مرسل؛ عامر تابعي، أخرجه ابن سعد ٤/ ٣٨٠، وورد نحوه من حديث زيد بن ثابت، أخرجه البخاري (٢٨٠٧).

(٧) في [أ، ح]: (حدير)، وفي [ط]: (جرير).

(٨) في [ط]: (ابن).

(٩) في [ز]: (وليس).

٢٤٤٣٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا سفيان[١] عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شريح على شهادة وحدي فأجاز شهادتي.

٢٤٤٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال لي شريح: تشهد أنه خطك بيدك، (وأملى رزين)[٢] عليك، قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

٢٤٤٣٤- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي قيس أن شريحاً أجاز شهادته وحده على مصحف][٣].

٢٤٤٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادته وحده.

* * *

[٤٤١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده

٢٤٤٣٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن (معقل)[٤] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، ثم يقدر له على مال، قال: لا يعارضه، يؤدي وديعته.

٢٤٤٣٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان)[٥] عن داود عن الشعبي قال: هو (أسعد)[٦] به./ ٢٢٥/٧

---

(١) لعله ابن عيينة.

(٢) في [ط]: (ولما زين)، وفي [هـ]: (لمازين).

(٣) سقط الخبر من [أ، ح، هـ].

(٤) في [أ، هـ]: (مغفل).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [أ، ح]: (أشعر).

٢٤٤٣٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن عطاء قال: كان لرجل من أصحابنا على رجل (مال)[١] فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا فقالوا: يأخذه، (وسألت)[٢] ابن (معقل)[٣] فقال: يؤدي أمانته، ويطلب حقه، فإن (كان)[٤] له بينة (أخذ بحقه)[٥] وإلا استحلفه.

٢٤٤٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن خالد عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن هذا قرأ هذه الآية: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ**﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٤٤٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال: يقبض ما لم يحلف.

٢٤٤٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، فيقع له عنده المال، قال الحكم: قال إبراهيم: لا بأس أن يقبض ما لم (يخف)[٦] أن يستحلف.

٢٤٤٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: (قال)[٧] وكيع: (و)[٨] كذلك (نقول)[٩]./

---

(١) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (مالا).

(٢) في [جـ، ز]: (فسألت).

(٣) في [أ، ح، هـ]: (مغفل).

(٤) في [جـ، ز]: (كانت).

(٥) سقط من: [أ، هـ].

(٦) في [جـ]: (يحلف).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (حدثنا).

(٨) سقط من: [جـ].

(٩) في [أ، ط]: (يقول).

٢٤٤٤٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن (أبيه)[١] قال: مكتوب في التوراة: لا تخن الخائن، خيانته (تكفيك)[٢].

٢٤٤٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا [وكيع قال: حدثنا][٣] مسكين أبو هريرة التيمي (قال)[٤]: سألت مجاهدا عن (ذلك)[٥] فقال: (لا)[٦] (تخونه)[٧].

٢٤٤٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال: لا (تخونه)[٨].

٢٤٤٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مكين أن أبا مجلز ويحيى بن عقيل قال أحدهما: رجل خانني فذهب مني (بدراهم)[٩] فصارت له عندي دراهم، أفلا آخذ من دراهمه كما أخذ من (دراهمي)[١٠]؟ قال لي: لا (تأخذ)[١١] [لكي لا آخذ][١٢]، قال (الآخر)[١٣]: لكني آخذ.

---

(١) في [جـ]: (أمه).

(٢) في [ح، ط]: (يكفيك).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) سقط من: [أ، هـ].

(٥) في [أ، جـ]: (ذاك).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [هـ]: (يحويه).

(٨) في [هـ]: (يحويه).

(٩) في [أ، هـ]: (بدرهم).

(١٠) في [ط]: (درهمي).

(١١) في [جـ]: (تأخذه).

(١٢) في [ز]: (لكى لا لى لا اخذ).

(١٣) في [هـ]: (الآخذ).

٢٤٤٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: ٢٢٧/٧ قال رسول الله ﷺ: **«أد الأمانة، ولا تخن من خانك»**[١]./

٢٤٤٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة، ولا يقبض عروضا ولا حيواناً من ذهب ولا فضة.

٢٤٤٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: (قال)[٢] وكيع: وكذلك نقول.

٢٤٤٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبي قال: هو أسعد به.

* * *

[٤٤٢] في العبد يفلس فيقر بالدين

٢٤٤٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا أفلس العبد فاعترف (بالدين)[٣] فإنه لا يجوز قوله.

٢٤٤٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر بن عياش عن مطرف عن الحكم قال: لا يقضى دين المملوك إلا (ببينة)[٤].

٢٤٤٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن ٢٢٨/٧ الشعبي قال: لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذونا له في التجارة./

---

(١) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه ابن جرير (١٤٦/٥)، وعبد بن حميد كما في المحلى (١٨١/٨).

(٢) في [أ، هـ]: (حدثنا وكيع قال).

(٣) في [جـ]: (بالفعر).

(٤) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (ببينته).

[٤٤٣] في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع وتشركني فيه

٢٤٤٥٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان يكره أن يقول: أدلك على المتاع وتشركني فيه.

٢٤٤٥٥- حدثنا أبوبكر (قال: حدثنا)[1] أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال: أدلك على بيع كذا وكذا، وتشرك (فيه)[2] أخي، قال: البيع عن تراض.

٢٤٤٥٦- حدثنا أبوبكر قال: (حدثنا)[3] ابن نمير عن سفيان عن زكريا عن الشعبي أنه كان يكره أن يدل الرجلُ (الرجلَ)[4] على المتاع على أن يشركه.

* * *

[٤٤٤] في (الحَكَم)[5] يكون هواه لأحد الخصمين

٢٤٤٥٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، قال: الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون لي القاضي (وإكرامه)[6] لأحد الرجلين/ ٢٢٩/٧ دون الآخر[7].

---

(١) في [أ] تكررت.

(٢) سقط من: [أ، هـ، ح، ط].

(٣) سقط من: [أ].

(٤) سقط من: [أ، هـ].

(٥) في [س]: (الحاكم).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (إكراهه).

(٧) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

٢٤٤٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبدالرحيم)[١] بن سليمان عن (مجالد)[٢] عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ما من حكم (يحكم)[٣] بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طرحه في مهوى أربعين خريفا[٤].

٢٤٤٥٩- قال: وقال مسروق: (لأن)[٥] (أقضي)[٦] يوما آخذ بحق وعدل أحب إليَّ من (سنة)[٧] أغزوها في سبيل الله.

٢٤٤٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان بلاء سليمان الذي ابتلي (به)[٨] في ناس من أهل الجرادة، (كانت الجرادة)[٩] امرأة، وكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضي لهم به[١٠].

---

(١) في [أ، ز، هـ]: (عبدالسلام).

(٢) في [جـ، ز]: (المجالد).

(٣) في [ط، أ]: (محكم).

(٤) ضعيف؛ مجالد ضعيف، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١)، والدارقطني ٤/٢٠٥، والطبراني (١٠٣١٣)، والبيهقي ١٠/٨٩.

(٥) ساقطة من [ز].

(٦) في [ز]: (لأقضي).

(٧) في [ح]: (سنته).

(٨) سقط من [جـ].

(٩) ساقطة من [ط].

(١٠) حسن إلى ابن عباس؛ المنهال صدوق، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٩٩٣)، وابن جرير ١/٤٤٩.

٢٤٤٦١- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن إسماعيل بن عبيد الله بن (أبي)[١] المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قال عمر: «ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء/ يوم (يلقونه)[٢] إلا من أمَّ العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه».[٣] ٢٣٠/٧

٢٤٤٦٢- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت (رفيعا)[٤] أبا العالية قال: قال علي: القضاة (ثلاثة)[٥]: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر (اللذين)[٦] في النار، قال: رجل جار متعمدا (فهذا)[٧] في النار، ورجل أراد (الحق)[٨] فأخطأ فهو في النار، (وآخر)[٩] أراد الحق فأصاب فهو في الجنة[١٠].

٢٤٤٦٣- قال: فقلت لرفيع: أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء (أن)[١١] لا يكون قاضيا.

---

(١) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].
(٢) سقط من: [ط].
(٣) صحيح.
(٤) في [حـ، ز]: (رفيع).
(٥) في [ز]: (ثلاث).
(٦) في [أ، ح، ز]: (اللذان).
(٧) في [هـ]: (فهو).
(٨) في [جـ]: (احق).
(٩) في [هـ]: (آخر)، وفي [ح]: (والآخر)، وفي [ح]: (والآخر)، وفي [هـ]: (آخر).
(١٠) صحيح.
(١١) سقط من [أ، هـ، ح].

٢٤٤٦٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)[(١)] (حماد)[(٢)]/ بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين (الليل)[(٣)] من النهار، قال: فبلغ ذلك عمر فقال: صدق أبو موسى[(٤)].

٢٢١/٧

٢٤٤٦٥- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن في قوله: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، قال: العلم بالقضاء][(٥)].

٢٤٤٦٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم (عن)[(٦)] شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٤٤٦٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال: ليست النبوة، ولكنه العلم والقرآن والفقه/.

٢٢٢/٧

٢٤٤٦٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن زياد قال: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾، أما بعد.

٢٤٤٦٩- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا (وكيع)[(٧)] عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: الشهود والأيمان][(٨)].

---

(١) في [جا]: (أخبرنا).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ها]: (اليل).

(٤) منقطع؛ قتادة لا يروي عن أبي موسى ولا عمر.

(٥) هذا الخبر ساقط من: [ز].

(٦) في [ط]: (و) بدل (عن).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) هذا الخبر سقط من: [ز].

٢٤٤٧٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن[١] عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحكم (الحاكم)[٢] بين اثنين وهو غضبان»**[٣].

٢٤٤٧١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال: ما (شددت)[٤] على لهوات خصم ولا لقنته (حجته)[٥]./

٢٣٣/٧

٢٤٤٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيدة عن عبدالملك (بن)[٦] عمير عن عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: **«لا يحكم (الحاكم)[٧] بين اثنين وهو غضبان»**[٨].

* * *

---

(١) في [ز]: زيادة (أبي).

(٢) في [ز، جـ]: (الحكم).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٤) كذا في كتب الرواية كما في الطبقات الكبرى (١٣٣/٦)، وتاريخ دمشق (٣١/٢٣)، وأخبار القضاة (٢٢٠/٢) و(٢٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠٥/٤)، وجاء في النسخ [أ، جـ، ح، ز، ط]: (شهدت)، وفي كتب اللغة: (سددت)، انظر: تهذيب اللغة (١٩٦/١٢)، والنهاية (٣٥٣/٢)، ولسان العرب (٢١٠/٣)، و الفائق (١٧١/٢).

(٥) في [جـ]: (حجة).

(٦) في [أ، هـ، ح]: (عن).

(٧) في [أ، ح، جـ، ز]: (الحكم).

(٨) صحيح، وأخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وعندهما زيادة: (فإني سمعته من رسول الله ﷺ).

[٤٤٥] ما لا يحله (قضاء)[١] القاضي

٢٤٤٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة)[٢] قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطّع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة»**[٣].

٢٣٤/٧ ٢٤٤٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد/ الليثي عن عبد الله بن رافع مولى (أم)[٤] سلمة (عن أم سلمة)[٥] قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست، ليس (بينهما)[٦] بينة، فقال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما اسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له (به)[٧] قطعة من النار، يأتي بها [(إسطاما)[٨] في عنقه][٩] يوم القيامة»**، (قالت)[١٠]: فبكى الرجلان وقال كل

---

(١) في [ط]: (قضى).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (٧١٣).

(٤) في [ز]: (أبي).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [هـ]: (لهما).

(٧) سقط من: [جـ، ز].

(٨) في [أ، ح، ط]: (إسطام)، وهي حديدة تحرك بها النار والجمر.

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [جـ]: (قال).

(واحد)[١] (منهما)[٢]: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: **«أما إذا فعلتما فاذهبا واقتسما (وتوخيا)[٣] الحق ثم (استهما ثم)[٤] (ليحلل)[٥] كل واحد منكما صاحبه»**[٦].

٢٤٤٧٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر (العبدي)[٧] قال: حدثنا (محمد)[٨] ابن عمرو قال: حدثنا أبوسلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله/ ﷺ: ٢٢٥/٧ **«إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه**[٩] **فإنما أقطع له قطعة من النار»**[١٠].

٢٤٤٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حق من (نقصوا)[١١]، إن الظالم

---

(١) زيادة في [جـ، ز].

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [ط]: (وتراضيا).

(٤) سقط من [هـ، ح].

(٥) في [ز]: (اقتسما).

(٦) حسن؛ أسامة بن زيد صدوق، أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبوداود (٣٥٨٤)، وأبويعلى (٦٨٩٧)، والطحاوي (٤/ ١٥٥)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والدارقطني (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٦/ ٦٦)، والبغوي (٢٥٠٨)، وابن الجارود (١٠٠٠)، والطبراني (٢٣/ ٦٦٣)، وإسحاق (١٨٢٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ٢٢٢).

(٧) في [أ، ب، ط، هـ]: (الغنوي).

(٨) في [جـ]: زيادة (محمد) مرتين.

(٩) في [هـ]: زيادة (قطعة).

(١٠) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٨٣٩٤)، وابن ماجه (٢٣١٨)، وابن حبان (٥٠٧١)، والطحاوي (٤/ ١٥٤)، وأبويعلى (٥٩٢٠).

(١١) في [ط]: (يقضو)، وفي [أ، ح، ز]: (نقضوا)، وكذلك في [جـ].

ينتظر[١] العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

٢٤٤٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال: كان شريح مما يقول للخصم: يا عبد الله! والله إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالما، و(لكن)[٢] لست أقضي بالظن، ولكن أقضي بما أحضرني (من بينتك)[٣] وإن قضائي لا يحل لك ما حرم (عليك)[٤].

* * *

[٤٤٦] في القضاء وما جاء فيه

٢٤٤٧٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى (ابن)[٥] عامر (الثعلبي)[٦] عن بلال بن أبي بردة (بن)[٧] أبي موسى عن أنس/ بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن (جبر)[٨] عليه نزل عليه ملك فسدده»**[٩].

٢٣٦/٧

(١) في [أ، ح، ط]: زيادة (حق).

(٢) في [هـ، س]: (لكني).

(٣) سقط من [أ، هـ، ح، ط].

(٤) نقص في [جـ].

(٥) في [ز]: (عن).

(٦) في [ط]: (الشعبي).

(٧) في [أ، ح، ط]: (عن).

(٨) في [جـ]: (أجبر).

(٩) ضعيف؛ لحال عبدالأعلى وبلال، أخرجه أحمد (١٢١٨٤)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأبوداود (٣٥٨٧)، والحاكم (٤/ ٩٢)، والضياء (١٥٨١)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٦٣)، والبيهقي (١٠/ ١٠٠).

٢٤٤٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن الحارث (البصري)[١] قال: كانت بنو إسرائيل إذا استقضي (الرجل)[٢] منهم (أونس)[٣] (له)[٤] من النبوة.

٢٤٤٨٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدنيين (عن)[٥] المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين»**[٦].

٢٤٤٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن[٧] شريح قال: إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين- يعني الشاهدين./ ٢٣٧/٧

٢٤٤٨٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر (عن)[٨] (معن ابن)[٩] عبدالرحمن قال: كان شريح يقول للشاهدين: إني لم (أَدْعُكما)[١٠]

---

(١) في [جـ، ز]: (النصري)، وفي [هـ]: (العطري).

(٢) في [أ، هـ]: (للرجل).

(٣) في [هـ]: (أو ليس).

(٤) سقط من [ز]، وفي [أ، هـ]: (لهم).

(٥) مكرر في [ز].

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي، أخرجه أحمد (٧١٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)، وأبويعلى (٥٨٦٦)، والدارقطني (٤/ ٢٠٣)، وأبوداود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن عدي (٢/ ٤٦٥)، والبغوي (٢٤٩٦)، وابن الجوزي في العلل (١٢٦١)، والمزي (٨/ ٢٨٤).

(٧) زيادة (أبي) في [أ، ح، ط].

(٨) في [أ، ح، ط، ز]: (بن).

(٩) سقط من: [أ، هـ، ح، ط].

(١٠) في [ط]: (أرعكما).

ولا أنا ما نعكما إن (قمتما)[1][2] وإنما يقضي أنتما وإني متحرز بكما، فتحرزا لأنفسكما.

٢٤٤٨٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فرات بن أبي (بحر)[3] قال: سمعت الشعبي وقال له: رجل اقض بيننا بما أراك الله، قال: إني لست برأيي أقضي.

٢٤٤٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن (أبي)[4] عبد الرحمن قال: لما أمر داود بالقضاء قطع به، فأوحى الله إليه: (سلهم)[5] البينة واستحلفهم./ ٢٣٨/٧

٢٤٤٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (سفيان)[6] بن عيينة عن (عمرو)[7] قال: كتب الحكم بن أيوب في نفر (يستعملهم)[8] على (القضاء)[9]، فقال: جابر بن زيد: لو أرسل إلي لهربت.

---

(١) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (قمتها).

(٢) في [ز]: زيادة (أن يقضي).

(٣) في [أ، جـ، ح، ز، ط]: (حجر)، وانظر: التاريخ الكبير ١٢٩/٧، الموضح للخطيب ٣٦٢/٢، المقتنى ١٠٢/١، الإكمال لرجال أحمد ٣٣٧/١ (٦٩٦)، تعجيل المنفعة ٣٣١/١.

(٤) سقط من [أ، جـ، ح، ز، ط]؛ وانظر: أخبار القضاة (٣٠/١).

(٥) في [ح]: (سلمهم).

(٦) في [ز]: (وكيع).

(٧) في [ط]: (عمر).

(٨) في [ز]: (يستعلمهم).

(٩) في [أ، ح]: (المقضى).

٢٤٤٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: لما توفي عبدالرحمن ابن أذينة ذُكر أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام، فوافق ذلك (عزل)[١] (صاحبها)[٢] فهرب حتى[٣] أتى اليمامة فلقيته بعد ذلك (فقال)[٤]: ما وجدت مَثَل القاضي إلا كمثل رجل سابح في بحر، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق.

٢٤٤٨٧- حدثنا أبوبكر قال: (حدثنا)[٥] (معلى)[٦] بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد (عن)[٧] (المقبري)[٨] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»[٩]./ ٢٣٩/٧

* * *

(١) في [ز]: (عند).

(٢) في [ز]: (أصحابها).

(٣) في [ز]: زيادة (وافق).

(٤) في [ط]: (قال).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [أ، ب، هـ]: (يعلى).

(٧) في [جـ، ز]: سقطت (عن).

(٨) في [س]: (المقرى)، وفي [ز]: (المنقري).

(٩) حسن؛ عثمان صدوق، وأخرجه أحمد (٨٧٧٧)، وأبوداود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٥)، والدارقطني ٤/٢٠٤، والبيهقي ١٠/٩٦، والخطيب ٦/١٥١، ووكيع في أخبار القضاة ١/٧، والمزي ١٩/٤٨٩، وأبويعلى (٥٨٦٦)، وابن عدي ٢/٤٦٥، والبغوي (٢٤٩٦)، وابن الجوزي في العلل (١٢٦١)، الحاكم ٤/٩١.

[٤٤٧] في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

٢٤٤٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن (أبي)[1] عون عن الحارث بن (عمرو)[2] (الهذلي)[3] عن رجال من أهل حمص (من)[4] أصحاب معاذ (عن)[5] معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه قال (له)[6]: «**كيف تقضي؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «**فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله**»، قال: أقضي بسنة رسول الله (ﷺ)[7]، قال: «**فإن لم تكن سنة من رسول الله**[8]**؟**» قال: أجتهد رأيي، قال: «**الحمد لله (الذي)**[9] **وفق رسول (رسول)**[10] **الله ﷺ**»[11].

٢٤٤٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن (عبيدالله)[12] الثقفي قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى/ اليمن قال: «**يا معاذ!** ٧/٢٤٠

---

(١) في [أ، ح، ط]: (ابن).

(٢) في [ط]: (عمر)، وكذلك [ح، أ].

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (الهمداني).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ز]: (بن).

(٦) في [جـ، ز]: زيادة (له).

(٧) سقط من: [أ، ح، ز].

(٨) زيادة في [جـ]: (ﷺ).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) سقط من: [ط]، وفي [ز]: (رسو).

(١١) مجهول، وصححه وحسنه جماعة لتلقي أهل العلم له بالقبول، أخرجه أحمد (٢٢٠٦١)، والترمذي (١٣٢٧)، وأبوداود (٣٥٩٢)، وابن ماجه (٥٥)، والطيالسي (٥٥٩)، وابن سعد ٣٤٧/٢، والدارمي (١٦٨)، وعبدبن حميد (١٢٤)، والعقيلي ٢١٥/١، والبيهقي ١١٤/١٠، والخطيب في الفقيه ١٨٨/١، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٥٥/٢، والطبراني ٣٦٢/٢٠، والمزي ٢٦٦/٥.

(١٢) في [هـ]: (عبدالله).

بم تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: **«فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله»،** (قال: أقضي بما قضى (به)[١] نبيه ﷺ، قال: **«فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله)**[٢] **ولم يقض فيه نبيه (ولم)**[٣] **يقض فيه الصالحون؟»** قال: أؤم الحق جهدي، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«الحمد لله الذي جعل (رسول)**[٤] **رسول الله (ﷺ)**[٥] **يقضي بما يرضى به رسول الله (ﷺ)**[٦]**»**[٧].

٢٤٤٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب (إليه)[٨]: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، (فإن)[٩] (جاءك)[١٠] أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك (ما)[١١] ليس في كتاب الله وليس فيه (سنة)[١٢] من رسول الله (ﷺ)[١٣] فانظر ما اجتمع (عليه الناس)[١٤] فخذ

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) ناقصة، وفي [ح]: (ولم).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ز].

(٦) سقط من: [أ، ز].

(٧) مرسل؛ محمد بن عبيدالله الثقفي تابعي.

(٨) سقط من: [ط، جـ، أ].

(٩) في [ز]: (وإن).

(١٠) في [ح]: (جاء).

(١١) بدل (ما): (أمر) في [جـ].

(١٢) سقط من: [ز].

(١٣) سقط من: [أ، ح].

(١٤) في [أ، هـ، ح]: (الناس عليه).

(به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر)[١] أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد (برأيك)[٢] وتقدم فتقدم، وإن شئت أن (تتأخر)[٣] فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك[٤]./ ٢٤١/٧

٢٤٤٩١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن (يزيد)[٥] قال: أكثروا على[٦] عبد الله ذات يوم فقال: يا أيها الناس! قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله (قدّر أن بلّغنا)[٧] من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم (قضاء)[٨] بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى (به)[٩] نبيه ﷺ، [فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه (فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ)[١٠]][١١] ولم يقض به الصالحون فليجتهد (رأيه)[١٢] ولا (يقول)[١٣]:

---

(١) سقط من: [أ، ح، ز، ط].

(٢) في [ز]: (رأيك)، وكذلك في [ج].

(٣) في [جـ، ز]: (تاخر).

(٤) صحيح، أخرجه النسائي ٨/٢٣١، الدارمي (١٦٧)، وأبونعيم ٤/١٣٦، والبيهقي ١٠/١١٠، وأبونعيم ٤/١٣٦، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/٥٦.

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ز]: زيادة (اكثروا).

(٧) في [هـ، أ، ط]: (قد رأى).

(٨) في [ح]: (قضى).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) سقط ما بين القوسين من: [أ، ح، ط، ز].

(١١) سقط ما بين المعكوفين من: [ج].

(١٢) في [أ، هـ]: (برأيه).

(١٣) في [ط]: (تقول).

إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور (مشتبهات)[١] فدع ما يريبك إلى ما لايريبك[٢].

٢٤٤٩٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن/ عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث (أبي)[٣] معاوية[٤]. ٢٤٢/٧

٢٤٤٩٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبدالله نحوه إلا أنه زاد فيه **«فإن أتاه أمر لا يعرفه (فليقر)[٥] ولا يستحي»**[٦].

٢٤٤٩٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن (عبيدالله)[٧] بن أبي (يزيد)[٨] قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)[٩]، فإن لم يكن قال: فيه برأيه[١٠].

* * *

---

(١) في [هـ]: (متشابهات).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ح، ط]: (ابن).

(٤) صحيح.

(٥) في [جـ]: (فيقر)، وفي [ع]: (فليفر).

(٦) صحيح.

(٧) في [ط، ز، ح، أ، جـ]: (عبدالله).

(٨) في [ز]: (زائدة).

(٩) سقط من: [جـ].

(١٠) صحيح.

[٤٤٨] شهادة شاهد مع يمين الطالب

٢٤٤٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سيف بن (سليمان)[١] المكي عن قيس (بن)[٢] سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن/ ٢٤٣/٧ النبي ﷺ (قضى بشاهد مع يمين)[٣][٤].

٢٤٤٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)[٥] (جويرية)[٦] (بن)[٧] أسماء عن عبد الله بن يزيد[٨] عن رجل[٩] عن سرق أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد (مع يمين)[١٠][١١].

٢٤٤٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (جعفر)[١٢] بن محمد

---

(١) في [أ، ح، ط، ز، جا]: (مسلم).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [جا]: (قضى بشهادة شاهد ويمين).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأحمد (٢٢٢٤).

(٥) في [جـ، ز]: (أخبرنا).

(٦) في [ز]: (جويرة).

(٧) في [ز، ح، أ، ط]: (عن).

(٨) في [هـ]: زيادة (مولى المنبعث).

(٩) في [هـ]: زيادة (من أهل مصر).

(١٠) في [ز، جا]: (ويمين).

(١١) مجهول؛ لإبهام الراوي، أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١)، والطبراني (١٦٦/٧)، والمزي (٢١٦/١٠)، والبيهقي (١٧٢/١٠)، وابن سعد (٥٠٤/٧)، وابن عدي (٢٧/٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٥٢/٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٩٨/٢).

(١٢) في [ز]: (جعد).

عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بشهادة (شاهد)[١] ويمين[٢].

٢٤٤٩٨- قال: وقضى بها علي (ﷺ)[٣] بين أظهركم[٤]./ ٢٤٤/٧

٢٤٤٩٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن)[٥] خالد بن أبي (كريمة)[٦] عن أبي (جعفر)[٧] أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق[٨].

٢٤٥٠٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن سوار بن عبدالله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: (وجد)[٩] في كتاب سعد[١٠].

٢٤٥٠١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عبد الحميد كان [يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، قال: فأنكر (ذلك)[١١] عليه[١٢] ناس من أهل الكوفة، (فكتب)[١٣] إلى عمر بن عبد العزيز فكتب

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) مرسل؛ أبو جعفر تابعي، أخرجه مالك ٢/٧٢١، والترمذي (١٣٤٥)، والطحاوي ٤/١٤٥، والبيهقي ١٠/١٧٠، والعقيلي ٤/٢١٦، وورد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٩)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والدارقطني ٤/٢١٢، وأبوعوانة (٦٠٢٢).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) منقطع؛ أبوجعفر لم يلق علياً.

(٥) في [ز]: (قال: حدثنا).

(٦) في [ط، ح، ز، أ]: (كربه).

(٧) في [أ، جـ، ط، ز]: (جعد).

(٨) مرسل ضعيف؛ خالد ضعيف، وأبو جعفر تابعي.

(٩) في [جـ]: (وجدت).

(١٠) منقطع؛ ربيعة لم يدرك سعداً.

(١١) سقط من [أ، هـ].

(١٢) في [ز]: زيادة (ذلك).

(١٣) في [هـ]: (وكتب).

إليه أن](١) يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٤٥/٧ ٢٤٥٠٢- فقال شيخ من مشيختهم- أو قال(٢): /من (كبرائهم)(٣)- شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٤٥٠٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال: قضى عليٌّ عبدُالله (بن عتبة)(٤) (بشهادة)(٥) شاهد مع يمين صاحب الحق.

٢٤٥٠٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالحميد (العتكي)(٦) أن يحيى بن يعمر كان يقضي (بشهادة)(٧) شاهد ويمين.

* * *

[٤٤٩] في القاضي يقضي (بالقضاء)(٨)

ثم يستقضي قاضيا غيره أله أن يردها؟

٢٤٥٠٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي وسئل عن قاض قضى بجور، فقال الشعبي: أما الجور فلا أقول فيه، يقول: إنه لا ينبغي له أن يجور، (ولكن)(٩): أيما قاض قضى فجاء قاض من

---

(١) سقط من: [ح]: ما بين المعكوفين.

(٢) في [ز]: زيادة (قال).

(٣) في [أ، ح]: (كراتهم).

(٤) سقط من: [جـ].

(٥) في [ط]: (شهاده)، وكذلك [أ، ح].

(٦) في [أ، ح، ط، جـ]: (العبلي).

(٧) في [أ، ح، ط]: (شهاده).

(٨) في [جـ]: (القضاء).

(٩) في [هـ]: (كين).

بعده، (فلا)[١]: ينبغي لـه أن ينظر في قضائه، ويوليه (من)[٢] ذلك ما كان (تولى)[٣].

* * *

[٤٥٠] من قال: لا يباع حر في إفلاس

٢٤٥٠٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا [٤]ابن مهدي عن محمد بن راشد/ عن مكحول قال: لا يباع حر في إفلاس. ٢٤٦/٧

٢٤٥٠٧- (قال)[٥]: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز (رحمه)[٦] الله (تعالى)[٧].

* * *

[٤٥١] في الرجل يدعي قِبَل الرجل الشيء

٢٤٥٠٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد)[٨] عن أيوب (أبي)[٩] العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قِبَل رجل مالا، فقال: أعطني كفيلا حتى آتي ببينتي، (قالا)[١٠]: ليس له ذلك.

---

(١) في [أ، هـ]: (قال).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ط]: (قول).

(٤) في [ز]: زيادة (محمد).

(٥) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٦) في [ط]: (رحمته).

(٧) سقط من: [جـ، ح، ز].

(٨) في [ط، هـ]: (زيد).

(٩) في [أ، هـ]: (بن).

(١٠) في [هـ، ط]: (قال).

٢٤٥٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيدالله (بن)[1] موسى قال: (حدثنا)[2] سفيان عن عقبة بن أبي العيزار قال: أتيت الشعبي برجل (لي)[3] عليه حق لم يكن (لي)[4] عليه بينة، فقال: خذ لي منه كفيلا، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلا.

* * *

[٤٥٢] في الرجل يساوم الرجل بالشيء

٢٤٥١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن يسار قال: (سمعت)[5] أبا الدرداء ساوم رجلا، فحلف/ أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك (بذلك)[6] الثمن، فقال أبو الدرداء: إني أخشى- (أو)[7] أكره- أن (أحملك)[8] على إثم[9]. ٢٤٧/٧

٢٤٥١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع عن)[10] يونس (بن)[11] أبي إسحاق عن أبيه عن[12] سعيد بن وهب (عن)[13] معاذ أنه ساوم رجلا (ببيع)[14] فحلف أن

---

(١) في [جـ]: (أبي).

(٢) في [جـ، ز]: (أخبرني).

(٣) في [جـ]: (له).

(٤) في [جـ]: (له).

(٥) في [هـ]: (رأيت).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ط، هـ]: (و).

(٨) في [ط]: (أجملك).

(٩) صحيح.

(١٠) سقط من [أ، هـ، ح، ط].

(١١) في [أ، هـ، ط]: (عن).

(١٢) في [أ، ح، ط]: (أبي).

(١٣) في [ط]: (بن).

(١٤) في [جـ، ط]: (يبيع).

لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه [فكره أن يشتري منه[١].

٢٤٥١٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذاً ساوم رجلا بشيء فحلف أن لا يبيعه][٢] فذكر نحوه[٣].

٢٤٥١٣- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: قلت له: الرجل يحلف على الشيء أن لا يبيعه ثم يبيعه، أشتريه منه؟ قال: نعم، وأذكره يمينه][٤].

٢٤٥١٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بنحو منه، (وقال)[٥]: (هو أحرز)[٦] ليمينه./ ٢٤٨/٧

* * *

[٤٥٣] (في)[٧] الرجل يبيع داره ويشترط فيها (سكنى)[٨]

٢٤٥١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن (مرة)[٩] بن شراحيل قال: (إن)[١٠] صهيبا باع داره من عثمان، واشترط

---

(١) صحيح.

(٢) نقص في [ح]: ما بين المعكوفين.

(٣) منقطع؛ أبوإسحاق لم يدرك معاذاً.

(٤) سقط الخبر من [هـ، ح، ط].

(٥) في [أ، هـ]: (قال).

(٦) في [أ، هـ]: (هذا حرز).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ز]: (بره)، وفي [ط]: (عزره).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، ز].

سكناها كذا وكذا[1].

٢٤٥١٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبد الله (بن)[2] (عتبة)[3] أن تميما الداري باع داره (واشترط)[4] سكناها حياته، وقال: إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ابنها وأعطيت أجر رضاعها[5].

٢٤٥١٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما (واشترطتا)[6] (سكناهما)[7] (حياتهما)[8]، فقال عامر: (تسكنان)[9] حتى (تموتا)[10]./ ٢٤٩/٧

٢٤٥١٨- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيزه عندنا وأما غيره فكان يرده][11].

٢٤٥١٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة البارقي قال: سمعت شريحا يقول: لكل مسلم شرطه.

---

(١) صحيح.
(٢) في [هـ]: (عن).
(٣) في [ط]: (عتمه).
(٤) في [ط، أ، ح]: (وشرط).
(٥) منقطع؛ عبدالله بن عتبة لا يروي عن تميم.
(٦) في [أ، ح، ط]: (واشترطا)، وفي [جـ]: (فاشترطتا).
(٧) في [أ، هـ]: (سكناها).
(٨) في [ز]: (حياتها).
(٩) في [ط، أ، ح]: (يسكنان).
(١٠) في [ط، أ، ح، ز]: (تموتان).
(١١) سقط الخبر من [أ، هـ].

[٤٥٤] الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

٢٤٥٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع)[١] ويحيى بن آدم (قالا)[٢]: حدثنا أبو عوانة عن أشعث (بن)[٣] أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره، (فخاصمه جاره)[٤] إلى شريح، فلم (يجبره)[٥] على بنائه، وقال لجاره: اذهب فاستر على نفسك.

* * *

[٤٥٥] في ثواب إنظار المعسر والرفق به

٢٤٥٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن شقيق)[٦] عن أبي مسعود قال: قال: رسول الله ﷺ/: **«حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسرا، يخالط الناس فيقول لغلمانه: تجاوزوا (عن المعسر)[٧]، فقال الله (تعالى)[٨] (لملائكته)[٩]: (فنحن)[١٠][١١] أحق** ٧/٢٥٠

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [هـ]: (قال).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، هـ]: (يجزه).

(٦) سقط من: [أ، ح، ط].

(٧) في [جـ، ز]: زيادة (عن المعسر).

(٨) في [جـ]: زيادة (تعالى).

(٩) في [ط]: (ملائكته).

(١٠) في [ز]: (نحن).

(١١) في [أ، هـ، ط]: (نجاوز عنه).

بذلك منه (فتجاوزوا عنه)[١]»[٢].

٢٤٥٢٢- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من نفس عن غريمه (أو محا عنه)[٣] كان في ظل العرش يوم القيامة»[٤].**

٢٤٥٢٣- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن (عبدالله بن محمد بن)[٥] عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف (أن)[٦] (سهل بن حنيف)[٧] حدثه قال: قال: رسول الله ﷺ: **«من أعان مجاهدا في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتبا في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[٨].**

٢٥١/٧ ٢٤٥٢٤- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا حسين بن علي عن زائدة (عن)[٩]/ (عبدالملك)[١٠] بن عمير عن ربعي قال: قال عقبة بن عمرو (لحذيفة)[١١]: حدثني

---

(١) سقط من [أ، هـ، ط].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦١)، وأحمد (١٨٠٧٣)، وأصله عند البخاري (٣٤٥١).

(٣) في [أ، ح، جـ، ز]: (أو مجاعه)، وفي [ط]: (عن مجاعه).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦٣)، وأحمد (٢٢٥٥٩).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ح، جـ، أ]: (عن).

(٧) سقط من [هـ، ط].

(٨) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن سهل، أخرجه أحمد (١٥٩٨٧)، والحاكم (٨٩/٢)، والطبراني (٥٥٩٠)، والبيهقي (٣٢٠/١٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨١٩)، وعبد بن حميد (٤٧١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٢/٣).

(٩) في [ح]: (بن).

(١٠) في [ط]: (عبدالله).

(١١) في [ز]: (حذيفة).

(بشيء)[١] سمعته من رسولِ الله ﷺ (فقال: سمعت رسول الله ﷺ)[٢] يقول: **«كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه المَلَك ليقبض روحه فقال: هل (عملت)[٣] خيرا؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه[٤] إلا أني كنت رجلا (أحارف)[٥] الناس في (الدنيا)[٦] وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر، وأتجاوز عن الموسر، [٧] فأدخله الله الجنة»**، قال عقبة: وأنا أسمعه يقول ذلك[٨].

٢٤٥٢٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله (الشعيثي)[٩] عن مكحول قال: (قال)[١٠] رسول الله ﷺ: **«خذ حقك في عفاف واف أو غير واف»**[١١]./ ٢٥٢/٧

---

(١) في [جا]: (لشيء).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ط، أ، ح، ز]: (علمت).

(٤) في [ز]: زيادة (قال: انظر: قال: ما أعلمه).

(٥) في [هـ]: (أجازف).

(٦) في [ط]: (الدين)، وفي [أ]: (الدنى).

(٧) في [ط]: زيادة (فاد).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠).

(٩) في [هـ]: (عن الشعبي)، وفي [أ]: (الشعبي).

(١٠) تكرار (قال) في [جـ، ز، ط].

(١١) مرسل؛ مكحول تابعي؛ أخرجه هناد في الزهد (١٢٨٦)، وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٢)، والحاكم ٢/ ٣٢، والبخاري في التاريخ ٥/ ٢٣٤، والخطيب في الكفاية ص٢١٨، والمزي ١٦/ ٢٨٩، ومن حديث ابن عمر وعائشة أخرجه ابن ماجه (٢٤٢١)، وابن حبان (٥٠٨٠)، الحاكم ٢/ ٣٢، ومن حديث جرير أخرجه الطبراني (٢٢٩٥).

٢٤٥٢٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن أبي اليَسَر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه»**[1].

* * *

[٤٥٦] فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به

٢٤٥٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير قال: شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء- قال الأعمش: أراه قال: على بغل- فقالا: (نشهد أن)[2] هذا اشتراه من هذا، قال أحد الشاهدين: (و)[3]: أشهد أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم، لا شهادة لك.

٢٤٥٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (حسن)[4] بن صالح عن الجعد بن ذكوان قال: تقدم رجل إلى شريح، قال: فدعا بشاهد له فقال: (أين)[5] ربيعة (الكويفر)[6] فجاء فقال شريح: أقررت (بكويفر)[7]، فرد شهادته. / ٢٥٣/٧

٢٤٥٢٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثم رجعا عن شهادتهما، قال: الطلاق باق، إن لم يكن

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وأحمد (١٥٥٢١).

(٢) في [هـ، ح]: (تشهدان).

(٣) في [أ، هـ]: (قال).

(٤) في [أ، ح، ط، ز، جـ]: (حسين).

(٥) في [أ، ح، ط، جـ]: (ابن).

(٦) في [أ، ح، ط]: (الكومر)، وفي [ز]: (الكوفير).

(٧) في [هـ]: (بكفرك).

(دخل)[١] بها (رجع)[٢] الزوج (عليهما)[٣] بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما- يعني من الصداق.

* * *

[٤٥٧] في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى

٢٤٥٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا هشيم عن عثمان (البتي)[٤] عن بعض أصحاب إبراهيم (عن إبراهيم)[٥] في رجل أذن لعبده (فلحقه)[٦] دين، ومات المولى وعليه دين، قال: يُبدأ بدين المولى قبل دين العبد.

٢٤٥٣١- قال البتي: لا يعجبني ذلك، يُبدأ بدين العبد قبل دين المولى لأنه قد (أغلق)[٧] رقبته.

* * *

[٤٥٨] في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع

٢٤٥٣٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آتي حريفي فأشتري منه المتاع وأزيده (في)[٨] ثمنه، (و)[٩] لو

(١) في [هـ، ط]: (دخله).
(٢) في [هـ، أ]: (دخل).
(٣) في [ط، ز]: (عليها).
(٤) في [هـ، أ]: (التيمي).
(٥) سقط من: [أ، ب، ح، ط، هـ].
(٦) في [أ، ح، ط]: (فلف)، وفي [هـ]: (فلفه).
(٧) في [جـ]: (أطلق).
(٨) في [هـ، أ، ح]: (على).
(٩) في [هـ]: (قال).

٢٥٤/٧ شئت أخـذته منه بدون ذلك، [١]: أبيعه (منه)[٢] (مشافة)[٣]؟ قال: لا، /يعني مرابحة.

* * *

[٤٥٩] في (قبض)[٤] النخل كيف هو؟

٢٤٥٣٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي قال: قبض (النخل)[٥] أن ينظر إليه و(يقلبه)[٦].

* * *

[٤٦٠] الضمان يلزمه الرجل

٢٤٥٣٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٧] ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال: شريح إن أخطت يده رجله غرم.

٢٤٥٣٥- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع)[٨] قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: (جاء)[٩] رجل إلى شريح فقال: إني (استودعته)[١٠] هذا وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شريح: شهودك أنها ذهبت وهو ينظر.

---

(١) في [هـ]: زيادة (قلت)، وفي [أ، ح، ط]: زيادة (قال).

(٢) سقط من: [جـ، ز].

(٣) في [هـ]: (مشاقة).

(٤) في [ط، هـ]: (بعض).

(٥) سقط من [هـ، ط].

(٦) في [هـ، ط]: (يقبله).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط].

(٨) سقط من: [ط].

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) في [ز]: (استودعت).

[٤٦١] القرية (تقبل)[١] وفيها العلوج والنخل

٢٤٥٣٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا علي عن الشيباني قال: سألت سعيد بن/ جبير عن القرية يتقبلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر فكره ذلك. ٢٥٥/٧

٢٤٥٣٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدة عن إبراهيم قال: سأله رجل وأنا أسمع: أيتقبل الرجل الأرض فيها العلوج والثمار والبيوت، فقال: لا.

٢٤٥٣٨- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره قبالة (الرؤوس)[٢] ولم ير (بالقرى)[٣] بأسا.

* * *

[٤٦٢] الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

٢٤٥٣٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضُّبَعي عن قتادة عن (بشير)[٤] بن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا الطريق (سبعة)[٥] أذرع»**[٦]/. ٢٥٦/٧

٢٤٥٤٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن

---

(١) في [س]: (تتقبل).

(٢) في [ط]: (رأس).

(٣) في [ز]: (القرية).

(٤) في [ط، أ]: (بشر).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (سبع).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣).

عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع»**[1].

* * *

[٤٦٣] في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

٢٤٥٤١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره»**[2].

٢٤٥٤٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره»**[3].

٢٤٥٤٣- قال: (وقال)[4] أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[5]!.

٢٥٧/٧ ٢٤٥٤٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[6] سفيان عن/ سماك

---

(١) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٠٩٨)، والبيهقي ٦/٩٦، والطبراني (١١٧٣٦)، وابن ماجه (٢٣٣٧).

(٢) مجهول؛ أبوعكرمة مجهول، ومنصور ضعيف، أخرجه أحمد (٩٧٦٩)، وأصله عند البخاري (٥٦٢٧)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٤) في [ز]: (قال).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ط، ح، أ].

عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى بناءا فليدعمه (بحائط)**[١] **جاره**»[٢].

* * *

[٤٦٤] ما ذكر في شهادة الزور

٢٤٥٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: (عدلت)[٣] شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ: ﴿**فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ**﴾ [الحج: ٣٠][٤][٥].

٢٤٥٤٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن (سفيان)[٦] العُصْفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن (خريم)[٧] بن (فاتك)[٨] قال: / صلى ٢٥٨/٧

---

(١) في [أ، جـ، ح، ط، ز]: (حائط).

(٢) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٣٣٧)، والطبراني (١١٧٣٦)، والبيهقي (٦/ ٩٦).

(٣) في [أ]: (عزلت).

(٤) في [ح]: (واجتنبوا قول الزور واجتنبوا الرجس من الأوثان).

(٥) حسن، وائل بن ربيعة، روى عن ابن مسعود وروى عنه عاصم والمسيب بن رافع وشمر بن عطية ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، والأثر أخرجه ابن جرير (١٧/ ١٥٤)، وعبدالرزاق (١٥٣٩٥)، والطبراني (٨٥٦٩)، والبيهقي في الشعب (٤٨٦٢)، والخلال في السنة (١٣٤٨)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٦٣).

(٦) في [أ، ح، ط]: (سعيد).

(٧) في [أ، ط، ح، ز، جـ]: (خزيم).

(٨) في [ز]: (نابك).

رسول الله ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائما (فقال)[١]: **عدلت شهادة الزور (بالشرك)[٢] بالله -ثلاث مرات، ثم تلا (هذه الآية)[٣]: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ﴾** [الحج: ٣٠-٣١][٤].

٢٤٥٤٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد (بن أبي بكر)[٥] عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: **ألا لا (يؤسرن)[٦] أحد في الإسلام (بشهود)[٧] الزور (فإنا)[٨] لا (نقبل)[٩] إلا العدول**[١٠].

٢٤٥٤٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (عن)[١١] إسماعيل عن (ابن)[١٢]

---

(١) في [ط]: (قال).

(٢) في [هـ]: (بالإشراك).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) مجهول؛ لجهالة حبيب ووالد العصفري، أخرجه أحمد (١٨٨٩٨)، وأبوداود (١٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، وابن جرير في التفسير (١٥٤/١٧)، والعقيلي (٤٣٣/٣)، والطبراني (٤١٦٢)، والمزي (٤٤٦/٣).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [أ، ح]: (تورون)، وفي [ط]: (ترون)، وفي [هـ]: (يؤسر).

(٧) في [أ، ح، ط]: (شهادة).

(٨) في [ط، ح، أ]: (فإنها).

(٩) في [أ، ح، ط]: (تقبل).

(١٠) منقطع؛ القاسم عن عمر منقطع.

(١١) في [ز]: (قال: نا).

(١٢) في [هـ]: (أبي).

عمر (عن)[1] ابن الحنفية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، قال: شهادة الزور./ ٢٥٩/٧

٢٤٥٤٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر وشريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، وتلا أحدهما: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وتلا الآخر: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾.

* * *

[٤٦٥] شاهد الزور ما يصنع به؟

٢٤٥٥٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عاصم (بن)[2] عبيد الله عن (عبد الله بن)[3] عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام (شاهد)[4] زور عشية في إزار ينكت نفسه[5].

٢٤٥٥١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الحصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه[6]: إنا قد (زيفنا)[7] شهادة هذا./ ٢٦٠/٧

---

(١) سقط من: [جـ].

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، ز، جـ].

(٤) في [أ، ح، ط]: (شاهدا).

(٥) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيدالله.

(٦) في [هـ]: زيادة (يقول).

(٧) في [أ، ح، ط]: (دفعنا).

٢٤٥٥٢- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا وكيع قال:)[١] حدثنا المسعودي عن أبي حصين قال: جلس إليَّ القاسم (فقال)[٢]: أي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه، قال: قلت كان يكتب اسمه عنده، (فإن)[٣] كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يعلمهم ذلك منه.

٢٤٥٥٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)[٤] سفيان عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحا ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه.

٢٤٥٥٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٥] سفيان عن عبدالكريم (الجزري)[٦] قال: شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان، فاتهمهم فضربهم/ سبعين (سبعين)[٧]، وأبطل شهادتهم. ٧/٢٦١

٢٤٥٥٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: شاهد الزور يعزر.

٢٤٥٥٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئا ويعرف الناس ويقال: إن هذا (يشهد)[٨] بزور.

٢٤٥٥٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون أربعين: خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.

---

(١) سقط من [هـ، ط، ز].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ز]: (فإذا).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من [هـ، أ، ح].

(٦) في [أ، ح، ط]: (الجريرى)، وفي [ز]: (الحربى).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [جـ]: (شهد).

٢٤٥٥٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد (أن)[1] عمر ابن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطا.

٢٤٥٥٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا المحاربي عن الجعد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أتي بشاهد الزور خفقه خفقات ونزع عمامته.

* * *

[٤٦٦] في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه (بغير)[2] وزن

٢٤٥٦٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن/ في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن فتلف العلف، (فقال)[3]: هو من مال الذي اشتراه. ٢٦٢/٧

٢٤٥٦١- (قال)[4]: وقال محمد: [5] مثل هذا.

* * *

[٤٦٧] في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر

٢٤٥٦٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر، فباعه ثم (فعله)[6] قال: ليس عليه شيء.

---

(١) في [هـ]: (عن).

(٢) سقط من [س، هـ].

(٣) في [جـ، أ، ح]: (قال).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [ز]: زيادة (هذا).

(٦) في [ز]: (جعله).

٢٤٥٦٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب.

٢٤٥٦٤- وعن (الحجاج)[1] عن الحكم وعطاء في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه (قالوا)[2]: لا يعتق.

٢٤٥٦٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول (لغلامه)[3]: إن فعلت كذا وكذا فأنت حر، أو لامرأته: فأنت طالق، قال: إن كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع.

٢٤٥٦٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شبرمة في الرجل يقول: إن فعلت كذا وكذا فغلامه حر أو امرأته طالق، فيبيع الغلام أو يطلق/ المرأة ثم يحنث في يمينه ٢٦٣/٧ (قالوا)[4]: يلزمه العتق والطلاق.

* * *

[٤٦٨] في القاضي ترفع إليه (القصة)[5] ينظر فيها

٢٤٥٦٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي وعن ابن سيرين أن شريحا كان يجيز الاعتراف في القصص.

---

(١) في [ز، جـ]: (حجاج).

(٢) سقط من: [ز]، وفي [جـ]: (قال).

(٣) في [ط]: (لغلام).

(٤) في [أ، ح، ط]: (قال).

(٥) أي: الورقة فيها الدعوى أو الاعتراف.

٢٤٥٦٨- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا (وكيع)[١] قال: حدثنا فرات (بن)[٢] أبي (بحر)[٣] عن أبيه قال: (شهدت)[٤] شريح رفعت إليه قصة فقال: (إني)[٥] لست أقرأ الكتب.

* * *

[٤٦٩] من كان يستحلف الرجل مع (بينته)[٦]

٢٤٥٦٩- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش عن علي أنه استحلف (عبيد الله)[٧] بن الحر مع (بينته)[٨] [٩].

٢٤٥٧٠- [**حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن على أنه استخلف عبيدالله ابن الحر مع بينته][١٠][١١].

٢٤٥٧١- **حدثنا أبوبكر** قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن (المغيرة)[١٢] عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله بينتك إن لم تحلف على حقك./ ٢٦٤/٧

---

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ز، ط]: (عن).

(٣) في [ط، ج، ح، ز]: (نجد).

(٤) سقط من [أ، هـ، ح].

(٥) في [ط]: (ابن).

(٦) في [ز]: (يمينه).

(٧) في [ط]: (عبدالله).

(٨) في [ز]: (يمينه).

(٩) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

(١٠) سقط الخبر من [أ، هـ، ح، ط].

(١١) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف لم يدرك علياً.

(١٢) في [ط]: (غره).

٢٤٥٧٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول قال: قلت للشعبي: [١]أستحلف الرجل مع بينته؟ قال: نعم!.

٢٤٥٧٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف مع (البينة)[٢].

٢٤٥٧٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: أقام رجل على رجل بينته، فقال خصمه: يمينه أحب إليَّ من شهوده، (فاستحلفه)[٣] (رجل)[٤] فنكل فقال شريح: بئس ما (أثنيت)[٥] على شهودك، (ورد)[٦] شهادتهم.

٢٤٥٧٥- وقال عبد الله بن (عتبة)[٧]: لا أعطيك حقا لا تحلف عليه.

* * *

[٤٧٠] (في)[٨] الرجل يستأجر السفينة فتغرق

٢٦٥/٧ ٢٤٥٧٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيدالله)[٩] قال: حدثنا سفيان/ عن[١٠]

---

(١) في [ز]: زيادة (قال).

(٢) في [ح]: (بينته).

(٣) في [ز]: (فحلفه).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ، ح، ط]: (أليت).

(٦) في [ح]: (أردد).

(٧) في [ز]: (عقبة).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) في [ط]: (عبدالله).

(١٠) في [ز]: زيادة (جابر قال: سألت).

ابن شبرمة وابن أبي ليلى في سفينة (تؤجر)[(١)] في البحر فتنكسر وفيها متاع، قال ابن شبرمة: لا يضمن.

٢٤٥٧٧- وقال ابن أبي ليلى: يضمن.

٢٤٥٧٨- وقال سفيان: لا نرى عليه ضمانا.

* * *

[٤٧١] في رجل استعار دابة فأكراها، لمن (الكِرى)[(٢)]؟

٢٤٥٧٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيدالله)[(٣)] قال: (أخبرنا)[(٤)] سفيان عن جابر قال: سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكراها بدرهم، قال الحكم: الدرهم له.

٢٤٥٨٠- وقال الشعبي: الدرهم لصاحب الدابة.

* * *

[٤٧٢] في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

٢٤٥٨١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيدالله)[(٥)] بن موسى قال: (أخبرنا)[(٦)] سفيان عن جابر (عن الشعبي)[(٧)] في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد

---

(١) في [ز، جـ]: (تواجر)، وفي [ح]: (يوجر).

(٢) في [ح]: (الكري)، وفي [جـ]: (الكرا).

(٣) في [جـ]: (عبدالله).

(٤) في [ز]: (حدثنا).

(٥) في [جـ]: (عبدالله).

(٦) في [ط]: (أنبأنا)، وفي [ز]: (حدثنا).

(٧) سقط من: [جـ].

(منهمـا)[١] عشرة آلاف ولم (يخلطاها)[٢] فعمل أحدهما بما عنده (فتوى)[٣]، فلم (يره)[٤] شريكا (وقال)[٥]: / النقصان وما (توى)[٦] عليه، وليس على الآخر منه شيء. ٢٦٦/٧

٢٤٥٨٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبيد الله (قال)[٧]: قال سفيان: لا تكون شركة بينهما حتى يخلطا أموالهما.

* * *

[٤٧٢] في قصار استعان صاحب (الثوب)[٨] فدق معه

٢٤٥٨٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن (عن)[٩] ابن أبي ليلى أنه قال: في قصار استعان (صاحب)[١٠] الثوب فدق معه فخرق الثوب، قال: يضمن القصار.

* * *

(١) سقط من [ح، ط، هـ].

(٢) سقط من: [أ، هـ].

(٣) أي: ضاع، وفي [ط]: (فقرأ).

(٤) في [ح]: (تره).

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (فقال).

(٦) في [ط]: (قرأ).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [هـ]: (الثواب).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) سقط من: [ز].

[٤٧٤] في المريض يبرئ الوارث من الدين

٢٤٥٨٤- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض قال: إذا (أبرأ)[1] الوارثَ من الدين برئ.

٢٤٥٨٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن مطرف عن الحكم مثله.

٢٤٥٨٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن موسى ابن أبي عائشة عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم قال: كل شيء يوزن فمثل بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد، وكل شيء يكال فمثل بمثل/ فإذا اختلف فزد وازدد. ٢٦٧/٧

* * *

[٤٧٥] من قال: الحق لا يبطله طول الترك

٢٤٥٨٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: الحق جديد، لا يبطله طول الترك.

* * *

[٤٧٦] في (رجل)[2] سرق عبدا فباعه

٢٤٥٨٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل سرق عبدا فباعه (من آخر)[3] فمات في يد المشتري، قال: (ذهبت)[4] دراهم المشتري، ويتبع صاحبُ العبد السارق.

---

(١) في [ح]: (ابراه)، وفي [أ، ح، ط، ز]: (ابرى).

(٢) في [أ، هـ، ح، ط]: (عبد).

(٣) في [ز، جـ]: زيادة (من آخر).

(٤) سقط من: [جـ].

[٤٧٧] في (رجل)[(١)] يشتري الفلوس

٢٤٥٨٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري عن (الرجل)[(٢)] يشتري الفلوس (بالدراهم)[(٣)] (قال)[(٤)]: هو صرف[(٥)] فلا تفارقه حتى تستوفيه./ ٢٦٨/٧

* * *

[٤٧٨] في الرجل يشتري البز جماعة

٢٤٥٩٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبيد الله قال: (أخبرنا)[(٦)] سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبتاع الثوب جماعة، [(٧)]كل ثوب بعشرة دراهم][(٨)] وبعضه خير من بعض، فيكون (في)[(٩)] بعضه (خرق)[(١٠)] قال: (يرده)[(١١)] (بعشرة)[(١٢)].

---

(١) في [ز، جـ]: (الرجل).

(٢) في [هـ، ط]: (رجل).

(٣) في [أ، هـ]: (بالدرهم).

(٤) في [ز، أ، هـ]: (هل).

(٥) في [هـ]: زيادة (فقال: نعم).

(٦) في [ز]: (حدثنا).

(٧) في [جـ]: زيادة (قال).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٩) في [أ، ح، ط]: (من).

(١٠) في [أ، ح، ز، ط]: (خرقا).

(١١) في [أ، هـ]: (يرد).

(١٢) في [ط، هـ]: (بعشر).

٢٤٥٩١- قال: سفيان غيره، (يقول: يرده بقيمته من جميع الثمن؛ قال سفيان)[١]: وهو أحب إلي.

* * *

[٤٧٩] في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

٢٤٥٩٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل (بن)[٢] مهلهل عن (مطرف)[٣] عن الشعبي في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه: قال: يضمن.

* * *

[٤٨٠] في شهادة الشاهد على الشاهد

٢٤٥٩٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن (حسن)[٤] بن صالح قال: قلت للجعد بن ذكوان: (شهدت)[٥] شريحا يقول: (أجيز)[٦] شهادة[٧] الشاهد (على الشاهد)[٨] (قال: نعمُ إذا كان عدلا)[٩].

---

(١) سقط ما بين القوسين من [أ، هـ، ط].

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ز]: (مطر).

(٤)في [أ، ح، هـ]: (حسين).

(٥) في [ز]: (شهد).

(٦) في [ز]: (أجز).

(٧) في [ز]: زيادة (قال).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [ز، ج]: (قال: نعم إذا كان عدلا).

٢٤٥٩٤- (**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن عبدالأعلى عن شريح: أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد)[1] إذا (كان)[2] شهد عليهما.

٣٦٩/٧ ٢٤٥٩٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)[3] إسرائيل عن/ جابر عن عامر عن شريح أنه كان (لا)[4] يجيز شهادة الشاهد (على الشاهد)[5] (ما دام حيا)[6] ولو كان (باليمن)[7].

٢٤٥٩٦- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل[8] الأزرق عن الشعبي قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى (يكونا)[9] اثنين.

* * *

[٤٨١] ما ذكر في المقاواة

٢٤٥٩٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)[10] هشام

---

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (عن).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط من [أ، ط، هـ].

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) في [هـ]: (باليمين).

(٨) في [ز]: زيادة (ابن).

(٩) في [أ، ح، ز، ط]: (يكونان).

(١٠) في [جـ، ز]: (أخبرنا).

عن محمد أنه كان لا يرى بأسا (بالمقاواة)[١].

* * *

[٤٨٢] في الكسب

٢٤٥٩٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.

٢٤٥٩٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود/ عن سعيد ابن (المسيب)[٢] قال: سئل النبي (ﷺ)[٣]: أي الكسب (أطيب)[٤]؟ قال: **«عمل الرجل بيده، وكل[٥] بيع مبرور»**[٦]. ٢٧٠/٧

* * *

(١) ورد في حاشية [أ]: تعريف المقاواة: التقاوي بين الشركاء: أن يشتروا سلعة رخيصة حتى يبلغوا غاية ثمنها، يقال بيني وبين فلان ثوب مقاواة فتقاويناه أي: أعطيته به ثمناً فأخذته وأعطاني به ثمناً فأخذه. انتهى، (مجمع بحار الأنوار).

(٢) في [ها]: (عمير).

(٣) في [أ، ح، ز]: (عليه السلام).

(٤) في [ز] زيادة (أفضل)، في [ح]: (أفضل).

(٥) في [ز]: زيادة (عمل).

(٦) مرسل؛ سعيد تابعي، أخرجه أبوعبيد في غريب الحديث ٤/٤٦٩، والبيهقي ٥/٢٦٣، مع الاختلاف هل المرسل ابن المسيب أو ابن عمير، ورواه متصلاً من طريق رافع ابن خديج: أحمد (١٧٢٦٥)، والحاكم ٢/١٠، والطبراني (٤٤١١)، ومن طريق البراء: أحمد (١٥٨٣٦)، والحاكم ٢/١٠، والبيهقي (٥/٢٦٣)، والطبراني ٢٢/٥٢٠، ومن حديث رفاعة: أخرجه الحاكم ٢/١٠، والبزار (١٢٥٧/كشف).

[٤٨٣] في البطيخ والقثاء وأشباهه

٢٤٦٠٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا حفص قال: سألت (عمرا)[١] ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار و(الورد)[٢] (و)[٣] ما لا يخرج جميعا، قال: كان[٤] يقول: لا يشتري إلا ما يخرج جميعا.

* * *

[٤٨٤] في السلم في (العنب)[٥]

٢٤٦٠١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل (عن)[٦] مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يسلم في العنب، فلم ير به بأسا، قال: قلت أسلم في العنب أيأخذ (به)[٧] بسرا؟ قال: لا.

* * *

[٤٨٥] في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه

٢٧١/٧ ٢٤٦٠٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبوبكر/ (النهشلي)[٨] عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن رجلا سأله

---

(١) في [جا]: (عمر)، وفي [أ، ها]: (عمرواً).

(٢) في [ز]: (ورده).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [ط]: زيادة (ما).

(٥) في [ط]: (الغيب).

(٦) في [ط]: (بن).

(٧) زيادة من [جا]: (به).

(٨) في [ز]: (النهشكى).

فقال: إني جعلت جاريتي حرة إن (نقصتها)[١] من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقضي الموسم قبل أن (نبيعها)[٢] (فترى)[٣] أن (نبيعها)[٤] بأقل (مما قلت)[٥]، قال: إن لم (تخف)[٦] السلطان، أو لولا أني أخاف السلطان عليك.

* * *

[٤٨٦] في الرجل يشتري البيع[٧] بعضه بنقد وبعضه بنسيئة

٢٤٦٠٣- **حدثنا أبوبكر قال**: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما (كانا)[٨] لا يريان بأسا أن يشتري الرجل (البيع)[٩] (بعضه)[١٠] بنقد وبعضه بنسيئة: ثم يبيعه مرابحة (قال)[١١]: (علم)[١٢] صاحبه منه مثل ما يعلم.

* * *

(١) في [ط]: (يقصتها).

(٢) في [أ، ها]: (يبيعها).

(٣) في [هـ، ح]: (فيرى).

(٤) في [ز، جا]: (أبيعها)، وفي [أ]: (تبيعها)، وفي [ها]: (يبيعها).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [جا]: (يخف).

(٧) في [أ، حـ، ط]: زيادة (بفضة).

(٨) في [ط]: (كان).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) في [ط]: تكرار (بعضه).

(١١) في [ها]: (قالا).

(١٢) في [جا]: (يعلم).

[٤٨٧] في التاجر الصدوق

٢٤٦٠٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال: (سمعت)[١] أبا نضرة يقول: التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله (تعالى)[٢] يوم القيامة.

٢٧٢/٧ ٢٤٦٠٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مالك بن مغول/ عن أبي حمزة عن الحسن قال: التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء.

٢٤٦٠٦- قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق الحسن؛ أو ليس في جهاد.

* * *

[٤٨٨] في الرجل (يعتق)[٣] العبد (و)[٤] يشترط خدمته

٢٤٦٠٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد (عن)[٥] (سعيد)[٦] بن المسيب في رجل أعتق عبده (وشرط)[٧] خدمته، قال: إذا أعتقه بطل شرطه.

---

(١) في [هـ]: (سمت).

(٢) سقط من: [أ، جـ، ح، ز].

(٣) في [ز، جـ]: (يشترى).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ح، ط].

(٦) سقط من [أ، ح، هـ].

(٧) في [ز، جـ]: (واشترط).

٢٤٦٠٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد (عن)[١] أبي (حيان)[٢] التيمي (عن أبيه)[٣] أن (جارة)[٤] لشريح (دخلت)[٥] عليه (ومعها)[٦] جارية (لها)[٧] فقالت: يا أبا (أمية)[٨]! إني أعتقت جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، (قالت)[٩]: وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية، فقال شريح: ها هي هذه إن شاءت فعلت.

٢٤٦٠٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن أبي كيران عن الضحاك/ في امرأة أعتقت خادما لها ثم استثنت، قال الضحاك: (تعتق)[١٠]. ٢٧٣/٧

٢٤٦١٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عباد عن (حجاج)[١١] عن القاسم ابن عبدالرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود (فقال)[١٢]: إني أعتقت أمتي هذه، واشترطت عليها أن (تلي مني ما تلي)[١٣] الأمة

---

(١) سقط من: [ح، ط، هـ]: (عن).

(٢) في [ط، ح]: (حبان).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط].

(٤) في [جـ]: (جاريه).

(٥) في [ط]: (فعلت).

(٦) في [ز]: (ومعاها).

(٧) في [جـ، ز]: زيادة (لها).

(٨) في [ط]: (امّه).

(٩) في [أ، ح، هـ]: (قال).

(١٠) في [هـ، أ]: (يعتق).

(١١) في [هـ]: (الحجاج).

(١٢) في [ز]: (قال).

(١٣) في [ط، أ، ح]: (تلزمني ما يلي).

من سيدها (إلا)[1] الفرج -أو قال: غير الفرج- فلما غلظت رقبتها قالت: إني حرة، قال: ليس ذلك (لها)[2] خذ برقبتها فانطلق بها، فلك ما اشترطت عليها[3].

٢٤٦١١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبيدالله)[4] بن موسى عن سعيد بن (جُمهان)[5] عن سفينة أن أم سلمة (أعتقته)[6] واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش[7].

* * *

[٤٨٩] في الكتاب في السلف

٢٧٤/٧ ٢٤٦١٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا أبوبكر الحنفي عن الضحاك بن/ عثمان قال: أمرني الزهري فكتبت عليه كتابا أنه استسلف ذهبا معلوما، في طعام معلوم إلى أجل معلوم، من صالح طعام كذا أو (شراؤه)[8].

* * *

---

(١) في [هـ]: (إلى).

(٢) سقط من: [أ، ح، ط].

(٣) مجهول؛ لجهالة سعد بن الأخرم.

(٤) في [ز]: (عبدالله).

(٥) في [أ، جـ، ط]: (جهمان).

(٦) في [ط، ح،]: (أعتقت).

(٧) رجاله ثقات، إلا ابن جمهان صدوق، والإسناد على هذا الوجه في المخطوطات ويظهر لي أن بين عبيدالله وبن سعيد: سليمان الأعمش، وبذلك يكون الحديث حسناً، وقد أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبوداود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٦)، والحاكم ٢/ ٢١٣، وابن الجارود (٩٧٦)، والطبراني (٦٤٤٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٩١، والطيالسي (١٦٠٢)، وابن قانع في معجمه ١/ ٢٩٠، وأبونعيم في الحلية ١/ ٣٦٩.

(٨) في [ز]: (شرواه).

[٤٩٠] في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم (يستقيله)[١]

٢٤٦١٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الصمد (بن)[٢] عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: لو بعت رجلا طعاما (بالحال)[٣]، فنقله إلى بيته ثم أقلته منه وقبضته في بيته، فإن شئت (بعته)[٤] منه بنسيئة.

٢٤٦١٤- وقال قتادة: لا (تشتره)[٥] منه حتى تنقله إلى بيتك.

* * *

[٤٩١] في كر من (بر)[٦] بمائة ميزان من علف

٢٤٦١٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: في كر من (بر)[٧] بمائة ميزان من علف (نسيئة)[٨]: لا بأس به.

* * *

[٤٩٢] في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٤٦١٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا خالد بن (حيان)[٩] عن جعفر بن

---

(١) في [جـ]: (يستقبله).

(٢) في [ح، هـ]: (عن).

(٣) في [ط]: (بالحلال).

(٤) في [أ، ح، هـ]: (بعت).

(٥) في [هـ]: (تشتريه)، وفي [جـ]: (يشتره).

(٦) في [أ، ح، ط]: (بز).

(٧) في [أ، ح، ط]: (بز).

(٨) في [ز]: (نسبه).

(٩) في [هـ]: (حبان).

برقان عن حبيب بن أبي (مرزوق)[١] قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاما عتيقا، (فقضى)[٢] مكانه حديثا، قال: (إن)[٣] لم يكن بينهما (شرط)[٤] فلا بأس (به)[٥][٦]/. ٢٧٥/٧

* * *

[٤٩٣] في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم

٢٤٦١٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سهل (السراج)[٧] قال: سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين، قال: أو ما بلغك ما قال النبي ﷺ في الأعرابي؟[٨].

٢٤٦١٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي (عن)[٩] بشر بن منصور عن حماد أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري لأهل الذمة.

* * *

(١) في [ط]: (رزوق)، وفي [ز]: (مروان).

(٢) في [ط]: (قضى).

(٣)سقط من: [أ، ط].

(٤) في [ط]: (شرطه).

(٥) سقط من: [جـ، ز].

(٦) منقطع؛ حبيب بن أبي مرزوق لا يروي عن ابن عباس.

(٧) في [ط]: (الراج).

(٨) مرسل؛ الحسن تابعي، وحديث الأعرابي أخرجه أحمد (٢٠٧٣٧)، والنسائي ٧/١٣٤، والبيهقي ٩/١٣، وأبوعبيد في الأموال (٣٠)، والطحاوي ٣/٣٠٢.

(٩) سقط من: [ز].

[٤٩٤] في الرجل يبيع الدين إلى أجل

٢٤٦١٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن زيد عن أبي (عبدالله)[١] (الشقري)[٢] (عن إبراهيم)[٣] في رجل (باع بيعا)[٤] إلى أجل، فباعه (المشتري)[٥] من رجل، أيشتريه صاحبه الذي باعه؟ قال: إذا لم يكن فيه (مواكسة)[٦] فلا بأس.

٢٤٦٢٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن [سعيد بن زيد عن هشام عن الحسن في هذا: إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

٢٤٦٢١- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا ابن مهدي عن][٧] سعيد بن (السائب)[٨]/ ٢٧٦/٧ عن داود بن أبي عاصم أنه باع من (أخته)[٩] بيعاً إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه، فباعه،[١٠] فسألتُ ابن المسيب فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: [(ذلك)[١١] الربا][١٢]، فلا تأخذ (منها)[١٣] إلا رأس مالك.

---

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (عبدالرحمن).

(٢) في [ط]: (الشفر)، وفي [ز]: (السقرى).

(٣) سقط ما بين القوسين من [أ، ح، ط، هـ].

(٤) في [أ، ح، ط]: (يبيع)، وفي [هـ]: (يبيع الدين).

(٥) في [ز]: (مستر).

(٦) أي النقص وفي [أ، جـ]: (مواليته)، وفي [هـ]: (موالية).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ح، س، ز، ط، هـ].

(٨) في [ط]: (المكاتب)، وفي [أ، ح]: (الكاتب).

(٩) في [س، ع]: (أخيه).

(١٠) في [هـ]: زيادة (قال).

(١١) في [ح، ز]: (ذاك).

(١٢) في [ز]: تكررت.

(١٣) في [جـ]: (منه).

[٤٩٥] الرجل (يؤجر)[١] داره (سنين)[٢]

٢٤٦٢٢- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا (عبدالله)[٣] بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: ليس (لميت)[٤] شرط.

٢٤٦٢٣- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم (في الرجل)[٥] (يؤجر)[٦] داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال: تنتقض الإجارة: و(تبطل)[٧] العارية.

٢٤٦٢٤- وقال مكحول: تمضي العارية و(تبطل)[٨] الإجارة.

٢٤٦٢٥- وقال إياس بن معاوية: يمضيان إلى غايتهما.

٢٧٧/٧ ٢٤٦٢٦- قال: أيوب: عن/ محمد بن سيرين: إنما (يرثون)[٩] من ذلك ما (كان)[١٠] يملك في حياته.

٢٤٦٢٧- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر أنه سئل عن امراة أسلمت غلاماً لها أشهراً، فماتت المرأة قبل ذلك، فقال عامر:

---

(١) في [ز، ج]: (يؤاجر).

(٢)في [أ، هـ]: (سنتين).

(٣) في [ز]: (عبد).

(٤) في [ط]: (ليت).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [ز، جـ]: (يؤاجر).

(٧) في [ط]: (يبطل).

(٨) في [ط]: (يبطل).

(٩) في [جـ]: (يوثرون).

(١٠) سقط من: [ز].

[لأختها: هو (غلامك)[١] إن شئت قبضتيه، وإن شئت تركتيه][٢].

* * *

[٤٩٦] السمسار يضمن

٢٤٦٢٨- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا روح (بن)[٣] عبادة عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يضمن السمسار.

* * *

[٤٩٧] في الرجل (يدبر)[٤] غلامه ثم يموت وعليه دين

٢٤٦٢٩- [**حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري في رجل (دبر)[٥] (غلاما له)[٦] ثم مات وعليه دين][٧]، قال: (يسعى)[٨] فيه.

* * *

(١) في [ز]: (غلاملك).

(٢) في [س، ع]: (لأخيها: هو غلامك، إن شئت قبضته وإن شئت تركته).

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) في [أ، ح، هـ]: (يدين).

(٥) في [أ، ح، هـ]: (دين).

(٦) في [ط]: (غلامه).

(٧) في [ج]: ساقطة.

(٨) في [ط]: (سعى).

[٤٩٨] في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

٢٤٦٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حذيفة (أبي اليمان)[١] قال: سمعت الشعبي يقول: إذا أشرك الرجل (الرجل)[٢] ولم ينقد فليس عليه وضيعة، إنما هي طعمة أطعمها إياه./ ٧/٢٧٨

* * *

[٤٩٩] رجل باع غلاماً بغنم

٢٤٦٣١- **حدثنا** أبوبكر قال: (حدثنا)[٣] عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل باع غلاما له بغنم (فتناتجت)[٤] الغنم فزادت، ثم وجد بالغلام (عيبا)[٥] دلس له، قال: (يرده)[٦] وله شروى (غنمه)[٧] أو (يعطيها)[٨] (إياه)[٩] بأعيانها كما أخذها.

* * *

---

(١) في [أ، هـ]: (بن).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [هـ]: (فتمنى بخت).

(٥) في [جـ، ز]: (عيب).

(٦) في [ز]: (ردّه).

(٧) في [ز]: (الغنم).

(٨) في [ز]: (أو يعطيه).

(٩) في [ز]: (اياها).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *